



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# دیناں و وقف

دالیم بارع و فلکیہ محقق  
سید محمد باقر شفیقی اسلامیانی



با مقدمہ تصحیح و تعلیل  
دکتور سید احمد توپیسر کاظمی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# رسالهٔ وقف

نویسنده:

سید محمد باقر بن محمد نقی شفتی

ناشر چاپی:

سید احمد توپسرکانی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

# فهرست

٥	فهرست
٦	رساله وقف 
٦	مشخصات كتاب
٦	اشارة
٨	هو الواقع على الضمائر
٩	پیشگفتار
١٣	كيفيت تدریس
١٨	مؤلفات و آثار علمی
٣٢	درجذشت
٣٥	متن رساله وقف
٦٥	أما التصوص
٦٨	فأقول
٧٤	الاستفباء
٧٥	الجواب
٧٦	رَدِّيْه مرحوم نراقي
١٨٠	مصادر تصحيح وتعاليق
١٨٦	درباره مركز

**رساله وقف**

**مشخصات کتاب**

رساله وقف

از مؤلفات

عالیم بارع و فقیه محقق

سید محمد باقر شفتی اصفهانی

معروف به «حجۃ الاسلام»

متوفی 1260 هق

با مقدمه، تصحیح و تعلیق

دکتر سید احمد تویسرکانی

خیراندیش دیجیتالی : انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

ویراستار کتاب : خانم نرگس قمی

ص: 1

**اشارة**

رساله وقف

:نگارش سید محمد باقر شفتي اصفهاني

• طرح روی جلد / محسن زمانی

حروف نگاری / میراث جاویدان • نوبت چاپ / اول • تیراژ / 3000 جلد لیتوگرافی چاپ و صحافی / چاپخانه بزرگ قرآن کریم

• قیمت / 600 تومان

ناشر / اسوه

1 - 38 - 6066 - 964

شابک ISBN

964-6066-38-0

ص: 2

یکی از اهداف ارزشمند، واقفان نشر فرهنگ و معارف دینی است که در بسیاری از متون وقف نامه ها با عبارات مختلف بدان تصریح شده است تهیه و توزیع کتابهای مفید و انتشار آثار علمی محققان بویژه احیای نسخ خطی از مصادیق بارز اجرای نیات واقفان در زمینه نشر معارف دینی و احیای تراث ملی و اسلامی است. سازمان اوقاف و امور خیریه با این هدف تاکنون کتابهای ارزشمند فراوانی به کتابخانه ها اهداء و برخی از نسخ خطی را نیز پس از تحقیق تصحیح و چاپ به جامعه علمی کشور عرضه کرده است. «وقف» از جمله موضوعاتی است که به رغم ظرفیت وسیع آن در شمول مباحث کاربردی اقتصادی، تربیتی حقوقی و اجتماعی کمتر مورد تحقیق پژوهشگران قرار گرفته است و جز در بعد فقهی و حقوقی در دیگر ابعاد آن تحقیقات جامع علمی صورت نگرفته است و آثار علمی قابل عرضه درباره وقف که بتواند به عنوان منبع مورد استناد محققان قرار گیرد بویژه به زبان فارسی - بسیار اندک است و البته آن اندک نیز در همگان نیست. از این رو به منظور (1) ترویج فرهنگ دینی و انسانی وقف؛ (2) غنی سازی منابع تحقیق؛ (3) کمک به پژوهشگران تاریخی هنری، جامعه شناختی و حقوقی و نیز توسعه تأمین اجتماعی و بهره مندی همگانی بر آن شدیم تا سلسله کتبی را با عنوان «سیماهی وقف در تاریخ فرهنگ حقوق و اقتصاد» منتشر کنیم.

بدون تردید اگر به مقوله وقف بطور همه جانبه نگریسته شود و اهمیت این سنت نبوی در ترکیه نقوص، کاهش فاصله طبقاتی گسترش داشت ماندگاری هنر و تقویت بنیانهای عقیدتی و فکری و دیگر آثار حیاتبخش آن تبیین و تدوین گردد سهم عمدۀ ای در تحول ساختار فرهنگی جامعه ایفا خواهد کرد و شکوه تمدن دیرینه اسلامی را در پیوند با غرور ملی و انگیزش‌های فطری به نمایش خواهد گذاشت.

\*\*\*

کتاب حاضر که برای اولین بار به زیور طبع آراسته می گردد مناظره ای است مکتوب بین ملا احمد نراقی و حجت الاسلام شفتی دو عالم و فقیه برجسته قرن سیزدهم که نکات علمی و دقایق فقهی فراوانی را در مباحث وقفي بخصوص در برخورد با مسائل اجرائی آن در بردارد. امیدواریم این اثر مورد استفاده اهل دانش و تحقیق قرار گیرد لازم است از جانب حجت الاسلام والمسلمین دکتر سیداحمد تویسرکانی که نسخه خطی این اثر را کریمانه در اختیار گذاشتند و خود نیز زحمت تصحیح و تعلیق آن را برع- گرفتند

صمیمانه سپاسگزاری نماییم. ولله الحمد أولاً و آخرأ.

معاونت فرهنگی سازمان اوقاف و امور خیریه 1379/9/9



از اجله فقهاء و دانشمندان قرن سیزدهم اسلامی در حوزه علمیه اصفهان عالم بزرگوار سید محمد باقرین محمدنقی موسوی شفتی بیدآبادی اصفهانی معروف به سید حجۃ الاسلام است وی در روستایی بنام «چرزه» (۱) در حدود ستصت کیلومتری شفت بفتح) اول و سکون (دوم واقع در جنوب غربی رشت بسال ۱۱۷۵ هـ و یا به نقل بعضی ۱۱۸۰ هـ دیده به جهان گشود و در سن هفت سالگی به همراه پدر و مادر راهی شفت شد و پس از اتمام تحصیلات مقدماتی در آنجا در حدود سال ۱۱۹۲ هـ و به نقل صاحب روضات حدود سال ۱۱۹۷ هـ به منظور کسب تحصیلات عالیه رهسپار عتبات عالیات شد و در آنجا از محضر پرفيض اساتید بزرگ و معروفی بهره مند گردید که عبارتند از:

۱- علامه وحید بهبهانی محمد باقرین مولی معلم اکمل اصفهانی متولد ۱۱۱۷ و یا ۱۱۱۸ و متوفی ۱۲۰۵ و یا ۱۲۰۶ قدس الله روحه.

۲- عالم جلیل سید علی بن سید محمد علی طباطبائی معروف به صاحب ریاض [۱۱۶۰-۱۲۳۱هـ] قدس سرّه.

ص: ۵

---

۱- چرزه (بفتح اول و سوم و سکون دوم) در مرآة البلدان آمده قریه ای است قدیم النسق از قرای طارم واقع در میانکوه و ۲۵ خانوار سکنه دارد که به زبان فرس قدیم تکلم میکنند هوایش معتدل زراعتش از آب رودخانه مشروب میشود و گردنهای ناهموار و صعب العبور دارد و در فرهنگ جغرافیایی ایران آمده دهی است جزء دهستان طارم بالا بخش سیردان شهرستان زنجان که در چهل و دو هزارگزی شمال باختر سیردان و ده هزارگزی راه مالرو عمومی واقع است کوهستانی و سردسیر است و ۱۶۷ تن سکنه دارد آبش از چشمه محصولش غلات، فندق، گردو، عسل، شغل اهالی، زراعت، مکاری بافت، گلیم حاجیم شال و راهش مالرو و صعب العبور است لغت نامه دهخدا

3- زعیم شهیر سید محمد مهدی بن مرتضی بروجردی معروف به سید بحرالعلوم [1212-1155هـ] عطر الله مضجعه.

4- شیخ اکبر جعفرین خضر نجفی معروف به کاشف الغطا [1156 - 1228هـ] نورالله مرقده.

5- عالم بارع سید محسن بن حسن اعرج کاظمینی [1130-1227هـ] اعلیٰ الله مقامه صاحب شرحی مبسوط بر کتاب واقیة الاصول ملاعبدالله تونی متوفای 1071هـ و تلخیص آن بنام المحمصول [\(1\)](#).

وی پس از هشت سال و یا بیشتر به اشتغال مداوم و مجدانه به تحصیلات عالیه بسال 1200هـ- و یا 1205 به ایران بازگشت و روانه حوزه علمیه قم شد و در آنجا از محضر پرفسور محقق بارع میرزای قمی ابوالقاسم بن محمد حسن گیلانی معروف به صاحب قوانین قدس سرّه از متبحرین در دانش فقه و اصول بهره کامل یافت

مرحوم صاحب روضات از ایشان نقل نموده که فرموده در مدتی ناچیز قریب به هفت (ماه که در خدمت ایشان بودم به اندازه طول اشتغال خود در عتبات استفاده کرد) عبارت صاحب روضات چنین است

کان یقول : أرى لنفسی الترقی الكامل فی هذه المدة القليلة بقدر تمام ما حصل لى فی مدة مقامی بالعتبات العالیات.

و در پایان به دریافت اجازه ای مبسوط روائی و اجتهادی از نامبرده مفتخر گردید و پس از آن بمنظور استفاده علمی از محضر عالم بزرگوار مولی مهدی بن ابی ذرنقی -م 1209هـ- صاحب کتاب معروف جامع السعادات در اخلاق که از اکابر تلامذه ملا اسماعیل خواجه‌ی اصفهانی (م 1173هـ) و آقامحمد باقر وحید بهبهانی و شیخ یوسف بن احمد بحرانی (م 1186هـ) صاحب کتاب الحدائق «الناصرة» بود رهسپار کاشان شد از استفادت کامل راهی اصفهان گردید

ورود سید را به اصفهان بعضی بسال 1206 و صاحب روضات آنرا بسال

ص: 6

---

1- نسخه ای نفیس از این دو کتاب نزد نگارنده موجود است.

با ورود به حوزه علمیه اصفهان که در آن عصر از حوزه های علمی معروف جهان تشیع بود روز به روز بر شهرت علمی و شخصیت اجتماعی وی افزوده میشد و مورد تجلیل و تکریم اکابر علمای حوزه واقع میشد

عالی کامل مرحوم ملا عبدالکریم گری اصفهانی (م 1339هـ- در تذکرة القبور آورده از آقاسید محمد کربلایی صاحب کتاب «مناهل» معروف به سید مجاهد فرزند صاحب ریاض که در آن ایام ساکن اصفهان بود و موجه نزد خاص و عام از مقامات علمی و اجتهداد سید حجۃ الاسلام سؤال، کردند ایشان در پاسخ فرمود اجتهداد مرا از سید پرسید و چون آقاسید محمد خیلی عنوان داشته این کلام خیلی اسباب ترقی سید گردید.

دیگری تجلیل عالم بزرگوار حاجی محمد ابراهیم کرباسی اصفهانی (م 1261هـ- بود. وی از یاران و دوستان صمیمی سید در عتبات عالیات بود و هر دو دوش به دوش هم در حلقات درس اساتید بزرگ شرکت میکردند و شاید این مودت و دوستی یکی از عللی بوده که سید آهنگ اصفهان، نمود این دو عالم نیل بحدی موافق و دوستی آنان خالصانه و الهی بود که مایین احدی از به این حد معمول و معهود، نبوده در الروضۃ البهیة مرحوم جایپلقی آمده که سید حجۃ الاسلام و حاجی کلباسی هر دو به اتفاق یکدیگر از عتبات عالیات راهی قم و کاشان و اصفهان شدند.

و دیگر عامل مؤثر در شهرت و مقبولیت، سید احترام و تجلیل فیلسوف و حکیم متالله ملاعلی نوری قدس سرّه (م 1246هـ-) استاد بزرگ فلسفه حکمت متعالیه در حوزه فلسفی اصفهان در آن ایام بود که از بلاد مختلف به قصد استفاده از محضرش راهی اصفهان میشدند او با این همه قدر و منزلت و پایگاه فلسفی و مقبولیت همگانی به نامبرده اظهار ارادت مینمود و در نماز جماعت سید مرتب حاضر میشد

به حال این شهرت علمی و کثرت شاگردان و مقلدین و نظر وی در وجوب اجرای حدود در زمان غیبت ولی عصر عجل الله تعالی فرجه الشریف و

بعهده گرفتن اقامه امر به معروف و نهی از منکر و اجرای حدود و کیفر بزهکاران و احیاناً به دست خود (۱) گذشته از هوش و فرات خدادادی، همه با هم موجب پیدایش مهابت و قدرتی شد برای سید همانند سلاطین و یا، برتر و از اطراف و اکناف بلاد شیعه نشین از داخل و خارج مثل هند و قفقازیه و ترکستان وجوه شرعیه برای اصفهان روان گشت و او دست سخاوت گشود و آنها را بر علماء و طلاب و اهل استحقاق از خاص و عام بیدریغ بذل مینمود و بالآخره بر کرسی ریاست عامه و مرجعیت تامه تکیه زد و از همگنان خود گوی سبقت را ریود

صاحب قصص العلماء در ترجمه، سید از وی داستانی را نقل میکند که حاکی از فرات و فطانت او است میگوید در یکی از سفرهای فتحعلی شاه قاجار به اصفهان سید حجۃ الاسلام را به دیدن او بردند پادشاه به او گفت که از من مطلبی خواهش کنید سید امتناع نمود سلطان اصرار کرد آخرالامر سید اظهار داشت چون اصرار دارید مرا استدعا این است که نقاره خانه را موقوف کنید، سلطان سکوت کرد پس از برخاستن، سید پادشاه به امین الدولة گفت عجب سیدی است که از من خواهش میکند که نقاره خانه سلطانی را که علامت پادشاهی است موقوف، دارم امین الدولة مادرت خواست.

در تمکن و مرجعیت او در وجوهات شرعیه معاصرینش نوشته اند که از زمان ائمه اطهار تا آن عهد هیچیک از علمای امامیه حتی سید مرتضی علم الهدی نقیب طالبین را در بغداد آن اندازه مکنت و ثروت به دست نیفتاده بود.

کیفیت تدریس

در قصص العلماء: آمده تدریس حجۃ الاسلام در نهایت دقیق و ممتاز بود و

8 : 8

1- صاحب روضات : فرموده و كان يذهب الى وجوب إقامة الحدود في زمن الغيبة على المجتهدين، ويقدم إلى إجرائه بال المباشرة أو الأمر، بحيث بلغ عدّة ما قتله رحمة الله فـ-ي سـ-بـ-ه تبارك و تعالى من الجنـة أو الجـفـة أو الرـنـة أو المـحـارـبـين أو الـلـاـطـينـ زـمـنـ رئاستـهـ للـدـيـنـ ثـمـانـيـنـ أوـ تـسـعـيـنـ وـ قـيـلـ مـائـةـ وـ عـشـرـيـنـ اـغـلـبـهـمـ مـدـفـونـيـنـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـابـ دـارـهـ الـمـعـرـوفـةـ بـقـبـلـةـ الدـعـاءـ.

با نهایت تفصیل اقوال فقها را بیان میفرمود و در فهم عبارات ایشان وجوه احتمالات بسیار ذکر میکرد و جمعیت زیاد در درس او حاضر میشدند ولی کم درس میفرمود هفته ای دو یا سه روز و یا در بعضی اوقات در میان درس ارباب مرافعه میان مجلس میریختند و درس بهم میخورد و به نقل از بعضی تلامذه او گفته من کتاب طهارت و صلوة شرح کبیر (ریاض) را در درس به همراه داشتم و آن زمان که مترا馥ین جلسه درس را بهم میزدند من بنوشتمن آن میپرداختم.

صاحب روضات میفرماید

عنایت او در تدریس بر فقه و حدیث بود چندان مایل نبود در مسائل اصولی اصول فقه زیاد به تحقیق و بررسی پردازد ولی دوست میداشت در اثناء درس بطريقی در مسائل و مباحث رجالی وارد شود

عبارت روضات چنین است:

و كان يعجبه في مجتمع درسه الانتقال إلى الكلام في هذا الفن بواسطة من الوسائل و كان درسه منحصرا في الفقه والحديث ولا يعجبه التعمق في اصول الفقه وغيره

و در فضایل اخلاقی و شخصیت علمی او آورده

اجتمع فيه مكارم الاخلاق ... و اعتقادته في العلم افقهه من تكلّم على حقيقة شيء من برهانه و تقُطّن إلى دقّقة فرع من أغصانه، ولقيته في الحلم احلّم من كظم الغيظ على الجاهلين بمنزلته و مكانه، و كان ازهد اهل زمانه و اعبد هم و اسخاهم، فلذا اقبلت إليه الدنيا، حتى انتهت إليه الرئاسة الدينية والدنيوية

و در اعيان الشیعه ج 9/188 در ترجمه او آمده

اجتمعت فيه من الخصال الحميدة من العلم والفضل والتقوى والسماء والاحتفاظ بأمور المسلمين والجاه العظيم والسعى في نشر الشرائع والأحكام و تعظيم شعائر الإسلام و إقامه الحدود والهيبة في قلوب المسلمين والحكام مالم يجتمع في أحد أقرانه.

وصاحب ذریعه در الكرام البررة ج 1/193 آورده

هو من فحول علماء الامامية في هذا القرن ومن كبار زعماء الدين وأعلام الطائفة... وكان كثير الاهتمام لقضاء حوائج الناس وإنجاز طلباتهم ومساعدة أهل العلم والقراء من الناس.

در سال 1231 و یا 1232هـ- جهت انجام فریضه حج همراه با جمعی از خواص وغیره که تعداد آنها گفته اند دو هزار نفر بوده عازم تشرف به مکه مشرفه شد و در آنجا مورد تجلیل واحترام مقامات علمی و سیاسی قرار گرفت و بسال 1245هـ- اقدام به ساختمان مسجدی عظیم و شکوهمند در محله بیدآباد اصفهان کرد که هم اکنون هم مرکز اجتماعات مذهبی و سیاسی اصفهان است.

از معروفین تلامذه و شاگردان وی عبارتند از:

- 1 حاج محمدابراهیم قزوینی اصفهانی امام مسجد «اق-انور» واقع در محله باب الدشت اصفهان -م - (1262هـ-) الكرام البررة ج 3/1
- 2- حاج سیداسدالله فرزند سیدحجۃ الاسلام -م - (1290هـ-) الكرام البررة ج 124/1
- 3- حاج سیداحمدبن میرسیدحسین حسینی مرندی (م 1298هـ-) جد سادات مرندی اصفهان مدفون در تکیه عالم جلیل حاجی محمدجعفر آباده ای
- 4- سیدابوالقاسم احمدبن محمد حسین حسینی کوپانی اصفهانی صاحب کتاب الارشاد در ترجمه و احوال صاحب بن عباد که ضمیمه محاسن اصفهان چاپ شده متوفای بعد از 1259هـ- الكرام البررة ج 109/1
- 5- ملااحمدبن علی اکبر تربتی او مجیز اجازه ای است به آقاسید اسدالله فرزند مرحوم سیدحجۃ الاسلام ذکر آن در فهرست کتابخانه مرحوم گلپایگانی در رقم ج 88/1 آمده است
- 6 سیدابوطالب بن ابی تراب قائینی (م 1293هـ-)
- الكرام البررة ج 40/1
- 7 اقامیرزا محمد باقرین میرزین العابدین خوانساری صاحب روضات (م-1313هـ-)

ص: 10

8- آفاسید محمدباقر قزوینی صاحب رساله ای در احوال ملائکه م (1286هـ-)

الکرام البررة ج 164/1

9- سید محمد تقی زنجانی متوفای بعد از 1253هـ-

الکرام البررة ج 203/1

10 - ملام محمد تقی بن حسین علی هروی (م 1299هـ-)

الکرام البررة ج 212/1

11- حاج محمد جعفر بن محمد صفی آبادهای م (1280هـ-)

الکرام البررة ج 259/1

12 آقاشیخ جعفر کلباسی فرزند مرحوم حاجی ابراهیم کلباسی (م 1292هـ-)

الکرام البررة ج 240/1

13 - اخوند ملا جعفر نظرآبادی ذکر او در قصص العلماء در ترجمه سید حجۃ الاسلام صفحه 111

14 شیخ ملام محمد جعفرین محمد طاهر نوری معروف به چاله میدانی م - (1296هـ-)

الکرام البررة ج 259/1

15 - حاج سید جواد موسوی رضوی قمی (م 1303هـ-)

المآثر والآثار صفحه 154

16- مولی محمد رفیع گیلانی معروف به شریعتمدار (م 1292هـ-)

الکرام البررة ج 580/2

17- سید میر زین العابدین بن سید ابوالقاسم جعفر خوانساری (م 1275هـ-) والد صاحب روضات

الکرام البررة ج 590/2

18 سید محمد شفیع جاپلی صاحب الروضۃ البهیة (م 1380هـ-)

الکرام البررة ج 625/2

19 مولی محمد صالح استرآبادی

الکرام البرة ج 649/2

20 - حاج عبدالباقي کاشانی

الکرام البرة ج 195/1 و ج 698/2

21 - ملا علی اکبر بن ابراهیم خوانساری اصفهانی

المآثر و الآثار صفحه 154

ص: 11

22- سید محمد علی ابرقوئی

الکرام البررة ج 195/1 وج 2/820

23 ملام محمد علی محلاتی (م) - 1284هـ ) المآثر و الآثار صفحه 165

24- شیخ علی بن محمد نجوانی

الکرام البررة ج 195/1

25- سیدفضل الله استر آبادی

الکرام البررة ج 195/1

26- میرزا محمد بن سلیمان تکابنی صاحب قصص العلماء (م - 1302هـ)

27- حاج آقا محمد کلباسی فرزند حاجی ابراهیم کرباسی (م 1292هـ)

27- اقامحمد مجتهد الکرام البررة / 195

28- سید ابوالقاسم محمد بن محمد کاظم زنجانی (م 1292هـ) الکرام البررة ج 1/61

29- ملامیرزا محمد بن محمد هادی نائینی (م - 1305هـ) صاحب ترجمه احراق الحق بفارسی

المآثر و الآثار صفحه 167

30- اقامحمد مهدی کرباسی فرزند مرحوم حاجی محمد ابراهیم کلباسی (م - 1278هـ)

الذریعة ج 72/12

31- اقامیرزا محمد هاشم چهارسوقی برادر صاحب روضات (م 1318هـ)

32- محمد بن شریف بارفروشی مازندرانی متوفی بعد از 1276

ترجم الرجال / 164

## مؤلفات و آثار علمی

1- مطالع الانوار

این کتاب شرحی امبسط بر کتاب صلوة شرائع الاسلام» ابوالقاسم نجم الدین جعفر بن حسن حلی معروف به محقق اول که از آغاز

کتاب صلواه شروع میشود تا پایان فصل رابع از رکن سوم در مورد صلواه اموات که آخرين معنون در اين فصل است

انا صلی علی جنازة بعض الصلوة ثم حضرت أخرى كان مخيراً إن شاء استئناف الصلاة عليها وإن شاء أتمّ الأولى واستئناف الثاني.

با آنکه عنوان اين کتاب شرح کتاب صلواه است ولی مشتمل بر تحقیق و بررسی بسیاری از قواعد و ضوابط فقهی و اصولی و مسائل متفرقه مربوط به

ص: 12

دیگر مباحث و ابواب فقه از طهارت تا دیات و مشحون از فوائد رجالی است

در قصص العلماء آمده:

در این کتاب در هر علمی که بواسطه ای از وسائل مسأله ای عنوان شده آن مسأله را با استدلال نوشته چه در اصول فقه چه در نحوچه در لغت و چه در رجال.

کتاب مذبور بین سالهای 1402 و 1409 هـ.ق از روی تصویر نسخه ای مخطوط نوشته عبدالکریم بن محمد اسماعیل در 6 مجلد به قطع رحلی با مقدمه ای از مرحوم آیت الله مرعشی نجفی به طبع رسیده است.

2- تحفة الباری به فارسی در صلوٰۃ و احکام آن است همانند مطالع الانوار که آغاز میشود با بیان فضیلت نماز و صحت آن در صورتی که به مقتضای اجتہاد و تقليد باشد و پایان میپذیرد به تعقیبات نمازهای واجب یومیه

این کتاب در دو مجلد بسال 1409 در قم به طبع رسیده و شامل فوائد فقهی و فروع نادره ای است که در کمتر رسائل عملی آمده و احيانا همراه با استدلال و نقل اقوال و در خاتمه آن بیان اموری است از افعال و اقوال نماز که بین زنان و مردان مختلف است.

### 3- الزهرة البارقة

این کتاب در بحث حقیقت و مجاز از مباحث الفاظ علم اصول فقه است بطور مبسوط و گستردگی که مطالب آن در یک مقدمه و چند باب و خاتمه‌های آمده به این ترتیب

المقدمة في بيان ماهيتهما.

الباب الأول في تحقيق العلاقة لما كان المأخذ في حد المجاز لفظ العلاقة توافت معرفتها على معرفتها فلهذا قدمنا الكلام في بيانها على المباحث الآتية و در پایان مبحث دوم این باب فرموده

ثم ان العلماء لما تسامحوا في أمر العلاقات وبالعوا في الإيجاز والاختصار مع أنّها كانت من الأمور المهمة لما يترتب عليها من الفوائد المتکثرة تعرّضنا بإعانة الله سبحانه لكشف الحجاب عن حالها ورفع جلباب

الجهل عن فنائهما، لكن لما أطال الكلام في بيان ما ذكر من الأقسام، وأمكن للمطلع بما ذكرنا تحقيق حال الباقية اكتفينا بتحقيق الأقسام المذكورة حذراً عن كثرة الاطالة الموجبة للملالة والكلالة.

الباب الثاني في الإمارات التي بها يحصل الامتياز بين الحقيقة والمجاز

الباب الثالث في تحقق الواسطة في الألفاظ بين الحقيقة والمجاز

الباب الرابع في تقسيم الحقيقة والمجاز إلى الأقسام المعروفة وما يتعلق بها من الأمور المهمة

در تصویر نسخه ای که از این کتاب بنظر رسید متعلق به حججه الاسلام آقای حاج اقامهدی شفتی سلمه الله از نوادگان مرحوم سید حججه الاسلام در 350 صفحه که هر صفحه دارای 24 سطر است عنوان خاتمه و دیگر بابی دیده نشد ظاهراً نسخه کامل نیست

4- الحلیة اللامعة، حاشیه ای است بر شرح الفیه جلال الدین سیوطی که از بخش اول آن در ماه ربیع 1204 فراغت یافته است.

5- حاشیه ای بر تهذیب الاصول علامه حلی مؤلف از آن در کتاب الزهرة البارقة یاد نموده است.

6- حاشیه ای بر ،معالم که مؤلف نیز از آن در کتاب الزهرة البارقة یاد فرموده.

## 7 قضاء وشهادات

این کتاب را هنگام اشتغال به بحث قضاء وشهادات در محضر استادش عالم جلیل سید محسن اعرجی کاظمینی بطور استدلالی نگاشته، ظاهراً آن تقریر درس استاد است.

8- رساله سؤال و جواب

و آن پاسخ سؤالاتی است در مسائل مختلف که از محضر او شده جلد اول آن در زمان مؤلف سال 1247 به طبع رسیده و شامل مباحث ذیل است

بحث اجتهاد و تقليد - طهارت - صلوة - كتاب زکوة و خمس - کفارات جهاد - امر به معروف و نهى از منكر - تجارات - رهن - احكام مولی علیه -

دین - ضمان و حواله - صلح - شرکت - قسمت - مضاربه - مزارعه و مساقات - ودیعة.

و بقیه ابواب تا پایان کتاب حدود و دیات به طبع نرسیده و نسخه های خطی آن موجود است.

#### 9- رساله ای در اقسام اراضی

از این رساله نسخه ای نزد نگارنده موجود است در 70 صفحه که در آغاز آن پس از بسمله آمده تحقیق الحال فی بیان هذا المرام يستدعي نقل الكلام فی مطالب الاول فی تقسیم الارض الی اقسامها المعروفة فنقول: ذكروا أنّها أربعة اقسام الأول الأرض التي أسلم أهلها طوعاً و رغبة الثاني أرض الصلح ای التي صالح أهلها عليها وهى التي تسمى بأرض الجزية و الثالث أرض الانفال وهى كلّ أرض كانت للكفار لكن انجلی عنها أهلها أو سلموها لل المسلمين من غير قتال، وكلّ أرض موات سواء كانت مملوكة معمورة ثم ماتت أم لا و كذا رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام و الرابع الأرض التي فتحت عنوة وهى التي تؤخذ من الكفار بالقهر و الغلبة الخ

و در پایان آن آمده و خالف فی ذلك شیخ الطائفہ فی الخلاف حيث قال: كلّ مؤونة تلحق الغلات إلى وقت اخراج الزکوة على رب المال والمساكین بالحصة و كذا في موضع من المبسوط حيث قال: وكلّ مؤونة يلحق الغلات إلى وقت إخراج الزکوة على رب المال دون المساكين وهذا القول محکي في الجامع و اختاره جماعة من متاخری المتأخرین كصاحب المدارک و الكفاية وغيرهما.

چنین به نظر میرسد که رساله ناقص است و بقیه دارد و یا انکه مؤلف آن را به اتمام نرسانده نام کاتب و تاریخ کتابت هم در آن نیامده است.

#### 10- رساله ای در ازدواج با خواهرزن مطلقة.

11- رساله ای در مقبولیت قول زن در عدم وجود مانع برای ازدواج

12- رساله ای در جواز هبہ ولی مدت را در نکاح متعة.

13- رساله ای در احکام شک و سهو در نماز

ص: 15

این رساله تکمله ای است بر کتاب تحفة الابرار.

14- رساله ای بفارسی در پاسخ پرسش از کیفیت زیارت عاشورا و نماز آن نسخه ای از آن نزد نگارنده موجود است در 20 صفحه نوشته سال 1239

15- رساله ای بفارسی در پاسخ پرسش از عمر شریف جناب علی بن الحسین امام زین العابدین سلام الله علیه در واقعه کربلا نسخه ای از این رساله در یازده صفحه نزد نگارنده موجود است نوشته سال 1239 نام کاتب در آن نیامده است.

16- رساله ای در شرح و بیان پاسخ بعضی از سوالات که از عالم جلیل میرزا قمی اعلیٰ الله مقامه الشریف شده است.

17- رساله ای در مشترکات رجال مرحوم صاحب روضات ذیل آن فرموده کان قدس سرّه افضل المتقدمین والمتاخرین و ادقهم نظراً و اکثرهم تحقیقاً و تتبعاً لموقع اشتباہات السلف فی أحوال الرجال.

18- رساله ای در وجوب اقامه حدود در عصر غیبت ولی عصر عجل الله تعالیٰ فرجه در آغاز این رساله پس از حمد و بسم الله آمده أما بعد يقول الملتجى الى باب سیده الکریم المتعال الذى يكون العفو عن السینات لدیه احبت من المؤاخذة بالخطیئات ابن محمدنقی الموسوی محمد باقر وقاهمـا الله عن الشدائـد فـی العـرـصـات هـذـه مـقـالـة فـی تـحـقـيق إـقـامـة الـحدـود فـی هـذـه الـأـعـصـار التـی غـابـت حـجـة الله تعالـیـ عن الـأـنـظـار عـجل الله تعالـیـ فـرجـه وـأـكـحلـ عـيـونـنـا بـتـرابـ نـعـالـه بـحـقـ اـشـرـفـ الـبـرـیـة وـأـكـمـلـ الـمـخـلـوقـاتـ عـلـیـ وـعـلـیـ جـدـهـ وـآـبـائـهـ آـلـافـ التـحـیـةـ من بـارـیـ الـأـرـضـینـ وـالـسـمـوـاتـ.

و در پایان آمده

فمن جميع ما ذكر تبیین أن جواز إقامة الحدود في هذه الأعصار لفقهاء مدلول عليه بما يظهر من إبطاق علماء الطائفه و عمومات الكتاب و السنة خصوصا الرواية السالفة أى قوله عليه السلام، إقامة الحدود إلى من إليه الحكم، المعتضدة باطريق الأصحاب على العمل بمضمونها و الاعتبار كما لا يخفى على أولى الأ بصار، فالحكم في المسألة مما لا ينبغي التأمل فيه فله

الحمد والشكر.

19- رساله ای در آداب و مناسک حج بفارسی مرتب بر یک مقدمه و سه مقصد و خاتمه

20- رسائلی در تحقیق و بررسی احوال بعضی از رجال حدیث که از آنها است بیست و دو رساله که بسال 1314 به طبع رسیده از قرار ذیل

1- تحقیق و بررسی احوال ابیان بن عثمان و بیان منظور از موصول واقع در این عبارت اجمعۃ العصابة علی تصحیح ما یصلح عنہ»

2- تحقیق و بررسی احوال ابو بصیر

3- تحقیق و بررسی احوال ابراهیم بن هاشم والد مفسر بزرگوار

علی بن ابراهیم قمی استاد محمد بن یعقوب کلینی

4- بررسی احوال احمد بن محمد بن عیسی اشعری

5- بررسی احوال احمد بن ابی عبدالله بن خالد برقی

6- بررسی احوال اسحاق بن عمار

7- بررسی احوال حسین بن خالد

8- بررسی احوال حماد بن عیسی

9- بررسی احوال سهل بن زیاد آدمی

10- بررسی احوال شهاب بن عبد ربه

11- بررسی احوال عبدالحمید بن سالم عطار و فرزندش محمد بن عبدالحمید

12- بررسی احوال عمر بن یزید

13- بررسی احوال محمد بن احمد، راوی از عمیرکی

14- بررسی احوال محمد بن اسماعیل واقع در بعضی از اسانید کافی مرحوم شیخ بهائی علیه الرحمه نیز در این مورد رساله ای دارد که نسخه ای از آن نزد نگارنده موجود است.

15- بررسی احوال محمد بن خالد بن عبدالرحمون برقی



17- بررسی احوال محمد بن عیسیٰ یقطین

18- بررسی احوال محمد بن فضیل

19- بررسی احوال معاویه بن شریح و معاویه بن میسره و اتحاد ایندو.

20- بررسی احوال اشخاص ملقب به ماجیلویه

21- مقصود از «العدّة» معنون در بعضی از اسناید حدیث کتاب کافی

22- رساله در تحقیق عبارت من اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنهم در روضات آمده او را بیش از 30 رساله است در فن رجال و عبارت او چنین است و له رسائل متکثرة فی هذا الفن تبیف علی ثلاثین رسالتاً عزیزة این رسائل سال 1417 نیز تحت عنوان «الرسائل الرجالیة» در یک مجلد از طرف انتشارات مکتبه مسجد سیداصفهان به طبع رسیده

23- رساله ای در وقف

از این رساله نسخه ای نزد نگارنده موجود است در 109 صفحه و هر صفحه دارای 21 سطر به قطع 20x15 نوشته ماه مبارک رمضان 1233 بدون ذکر نام کاتب.

موضوع این رساله بحث و تحقیق در مسأله قبض و اقباض در وقف است که آیا شرط لزوم وقف است یا شرط صحت و در هر صورت آیا در همه موارد شرط است یا مواردی یافت میشود که صحت و یا لزوم وقف مشروط بر آن نیست

مؤلف با استناد به ادله و نقل نظریه فقهای اسلامی بالاخص فقهای امامیه کلیت لزوم آنرا مردود دانسته و در مثل وقف بر اولاد صغیر که واقف در زمان حیات خود تولیت و نظارت آنرا بعهده دارد و یا وقف بر جهت و یا واقف خود متولی موقوف باشد قبض و اقباض را شرط ندانسته [\(1\)](#)

تألیف این رساله در پی استفتایی است از سید حجۃ الاسلام در مورد

ص: 18

---

1- این رساله چنانکه در چند نسخه کتاب سؤال و جواب رؤیت شد در باب وقف عیناً آمده

املاکی که شخص خیر و نیکوکاری به نام لطف علی خان، ترشیزی فرزند محمد امیرخان عرب میش مست از اعراب عامری ساکن ترشیز خراسان کاشمر) (کنونی آن را برای ساختمان و تهیه اسباب و لوازم مدرسه ای جهت طلاب علوم دینی در قصبه زواره اردستان اصفهان با تولیت خود مادام الحیا وقف میکند و وقف نامه آن هم بسال 1215 هـ-ق تنظیم میگردد. اقلام رقبات موقوفه عبارت بوده از

1- ششدانگ مزرعه موسومه به مزدآباد سفلی (هرمزآباد از مزارع تابع «ارجستان واقع بین مزدآباد «بالا و زواره با جمیع باغات و توابع و محوطات و طاحونه

2- شش دانگ مزرعه موسومه به حسن آباد از مزارع تابع «ارجستان» واقع بین «حسین آباد» و «کهیاز» با تمام باغات و دور و بیوتات و اراضی و صحاری تابع آن

3- تمامی تقریباً ربع شایع کامل از تمامی مزرعه «شهراب» با شش طاق و کسری از مدار دو قنات «نیو» و «بلوچهای قریه شهراب سفلی به انضمام باغات و توابع آن

ولی نظر به اینکه به هنگام اجرای صیغه وقف رقبات یادشده در اجاره مستأجری بوده و همو به اجازه و نمایندگی از طرف واقف، منافع و اجاره حاصله را در این جهت به مصرف میرسانده و با درگذشت شخص واقف املاک یاد شده چند سالی در اختیار ورثه بوده و در این مدت بین آنان و مرحوم عالم فاضل بزرگوار مولی عبدالعظيم زواره ای که تولیت پس از فوت، واقف به عهده او بوده در مورد موقوفه اختلاف و درگیری شدیدی روی داده و ورثه به زعم این که رقبات موقوفه فاقد شرط قبض و اقباض بوده و از طرف مالک به تصرف وقف داده نشده با گرفتن فتوایی از عالم جلیل ملاذ المجتهدين ابوالقاسم بن محمد حسن گیلانی معروف به میرزا قمی (م 1331هـ)-صاحب کتب معروف به «قوانين الاصول» و «جامع الشتات» و «غنائم الأيام» و غیره مبنی بر بطلان و فساد، وقف موقوفه را به یکی از متنفذین اردستان به

نام میرزا سید حسین، اردستانی طبیب فتحعلی شاه قاجار (م 1250 هـ-ق) میفروشند و در نتیجه مدرسه نوبنیاد تعطیل و امور آن متوقف و متروک می‌ماند.

در این خصوص نیز از محضر حجۃ الاسلام شفتی که در آن موقع از اکابر و

مقتدین علمای اصفهان بوده سؤال میشود نامبرده هم در جواب می‌فرماید

به علت عدم تحویل و اقباض عین موقوفه رقبات مذبور در ملک ورثة است ولی پس از اعلام این حکم با تعقیب و پیگیری عده‌ای از رجال معروف اردستان بالاخص شخصی بنام میرزا محمد علی طباطبائی زواره‌ای شاعر متخلص به «وفا» (م 1248 هـ-که طبیب و شاعر و از معنوین آن دیار و ارادتمدان سید حجۃ الاسلام بوده و با تأمل و بررسی و دقیق بیشتری از طرف . سید در خصوصیات مسأله نظر و فتوای ایشان تغییر می‌یابد و به ورثه اعلام میفرماید املاک و رقبات مذبور ملک آنان نیست، و تماماً وقف و متعلق به مدرسه و طلاب . است تضاد حکم جدید با حکم قبلی ایشان و حکم عالم جلیل میرزا قمی عطرالله رمسه سبب میشود که خریدار و فروشنده‌گان موقوفه دعوا را در کاشان در محضر شرع فقیه محقق مدقق علم الاعلام مولی احمد نراقی (م 1245 هـ-قدس سرہ الشریف صاحب کتاب معروف «مستند الشیعه» و «عوائد الایام» مطرح نمایند.

در پاسخ ایشان نظر و فتوای میرزا قمی را تأیید و حکم جدید سید را نقض و ردیه‌ای بر آن مکتوب میدارند.

مرحوم سید اعلی الله مقامه با رؤیت این ردیه اقدام به تأییف و نگارش این رساله میفرماید و در مسأله شرطیت قبض و اقباض در صحت و یا لزوم وقف و موارد آن به تفصیل و مستدل با بیان آراء و عقاید متقدمین از فقهاء شیعه شکر الله مساعیهم العالية به تحقیق و بررسی میپردازد (۱)

ص: 20

1- بر این رساله مرحوم سید حجۃ الاسلام ردیهای آمده استدلالی بنام ملخص المقال فی دفع القیل والقال از ابوالقاسم بن محمد مهدی نراقی و آن مستعمل است بر یک مقدمه و سه لمعه و یک خاتمه به این تفصیل المقدمه فی تعریف الوقف. اللمعة الأولى : فی شرائط الوقف دارای سه اشراف اللمعة الثانية فی شرائط الواقع. اللمعة الثالثة فی شرائط الموقوف الخاتمة فی ناظر الوقف. و آغاز آن آمده: الحمد لله الذي وقف مزرعة الجنان على من سارع الى تسییل الباقیات الصالحات و وفق طائفه من عباده لتحقیق السعادات انعام و چنانچه در آنچه مذکور شده خطایی یا خللی باشد در اصلاح آن کوشند و به ذیل عفو و اغماض پوشند نسخه ای از این رساله بشماره 3136 در کتابخانه مرحوم آیت الله مرعشی نجفی موجود میباشد که در جلد هشتم فهرست به اینگونه معرفی شده ملخص المقال فی دفع القیل والقال از ابو القاسم بن محمد مهدی نراقی اگر چیزی را وقف کند و آن چیز در اجاره کس دیگری باشد و قبل از سرسیدن وقت اجاره، واقف، بمیرد آیا وقف، باطل و آن چیز به وارث منتقل میشود یا وقف صحیح و طبق آن عمل می‌شود. این مسأله مورد اختلاف واقع شده و برادر مؤلف (ظاهراً ملا احمد نراقی در این موضوع رساله ای نوشت) و فقیهی دیگر او را رد کرده و رساله حاضر ردّ بر آن فقیه میباشد که مؤلف به دستور برادرش به فارسی و عربی برشته تحریر درآورده

و اما املاک و رقبات، یادشده در پایان با درگذشت فقیه جلیل مولی احمد نراقی و بسط نفوذ و قدرت سید حجۃ الاسلام در عالم و سیاست و پیگیری میرزا محمدعلی وفا از تصرف خریدار خارج و با خلع ید از او در تصرف متولی عالم بارع مولی عبدالعظیم زواره ای قرار میگیرد به انضمام اجرة المثل سنوات گذشته شرحی که مرحوم سید در این مورد مرقوم فرموده چنین است.

هو الواقف بضمائر، عبیده صدور وقف رقبات و املاک مسطوره از مرحوم واقف ثابت و عمل به مقتضای قرار داد واقف بر آن، لازم و ورثه مرحوم واقف را در این املاک موقوفه حظی وبهره ای و تسلطی نمیباشد لهذا اگر احدی از ورثه مرحوم در این باب ادعا نمایند ادعای آنان باطل و مخالف شریعت مطهره و منافی با ملت قاهره است و اجتناب و احتراز از آن لازم است و در پی آن اعلام به برادران دینی که خائف از مؤاخذه موقف حساب میباشند و علماء سادات و کدخدايان و رعایا و سایر اهل ایمان از اهالی ارستان و زواره و غیرهم میدارد که به مقتضای شریعت منوره بر قاطبه شماها لازم است که اعانت متولی در این باب نموده که در نماء و منافع املاک مرقومه به مقتضای

قرارداد واقف معمول شود و به حکم لازم الاذعان حتمی الامثال خلاق جهان - جلت عظمته بر متصرفینی که به غیر طریقه وقف متصرف میباشند لازم است که تخلیه ید از موقوفه نموده و به تصرف متولی، داده و از مؤاخذه منتقم حقیقی اجتناب و احتراز، نمایند و اجرة المثل ایام تصرف را به متولی رسانند حرره خادم الشریعه فی تاسع عشر شهر ربیع فی سنه 1240 مهر حجه الاسلام رشتی و دیگران از علماء و اعیان اردستان و زواره این رساله به عربی در آمیخته به فارسی است و مؤلف در مقام اثبات نظریه خود استناد میکند به روایات و نظریه فقهای اسلامی بالاخص فقهای امامیه با ذکر عین عبارات، آنان و پس از آن خلاصه و زبده مطلب را به فارسی بیان میفرماید.

صاحب روضات قدس سرّه در ضمن مؤلفات مرحوم سید فرموده

از اوست رساله ای در اوقاف در تحقیق و بیان بطلان وقف بر نفس باین گونه که واقف چیزی را وقف کند که کل نماء حاصل از آن و یا بعضی از آن را در جهت او مصروف دارند و عبارت ایشان چنین است منها رسالة في الأوقاف و تحقيق بطلان الوقف على النفس خاصة أو في ضمن غيره وقد حكم ببطلان كثير من الأوقاف الكذائية القديمة ورجع الموقوفات إلى الوارث الخاص أو العام وعوامل معها اى) مع (الأوقاف) بالملکية بعد وفاته أيضا.

و نیز مرحوم آخوند گری اصفهانی در تذكرة القبور در مؤلفات مرحوم سید آورده از مؤلفات اوست رساله اوقاف و بطلان وقف بر نفس که خیلی وقها را به وارث برگردانیده

و مرحوم علامه آقابزرگ تهرانی هم در کتاب ذریعة ج 25/136 چنین رساله ای را تحت عنوان رسالة في الوقف على النفس و بطلانه به ایشان نسبت داده به نقل از صاحب روضات و اضافه نموده این رساله در کتاب سؤال و جواب سید آمده و من آن را ضمن مجموعه ای با کتاب قضاe مرحوم سید در کتب میرزا علی شهرستانی در کربلا دیده ام عبارت ذریعه چنین است

رساله في الوقف على النفس و بطلانه لمحمد باقر بن محمد بن تقی الجیلانی م - 1360هـ- ذكرها في الروضات وهي في ضمن السؤال والجواب له، و

نگارنده: گوید به احتمال قوى نسبت اين رساله به مرحوم حجه الاسلام شفتى باشتباه است با توجه به اينكه آنچه در كتاب وقف سؤال و جواب در چند مورد از وقف بر نفس بطور خاص و يا در ضمن، غير از ايشان سؤال شده و مرحوم سيد به آن پاسخ گفته مثل پرسشهاي شماره 36-40 نمیتواند رساله اي در اين موضوع باشد و در ضمن آن پاسخها هم هیچ اشاره اي نشده که مؤلف را در اين موضوع رساله اي است و آنچه را مرحوم آخوند گری در تذكرة القبور آورده درست مضمون عبارت صاحب روضات است و در حقیقت منقول از ايشان است.

و اما انتساب اين رساله به مرحوم سيد در «الذریعة چنانکه خود تصریح فرموده نیز براساس گفته صاحب روضات است و آنچه آورده اين رساله در سؤال و جواب آمده اين همان رساله مرحوم سيد در مسأله قبض و اقباض وقف است که در رد مرحوم نراقی نگاشته و در آغاز كتاب وقف سؤال و جواب نیز آمده.

و دیگر اينکه در قصص العلماء و اعيان الشيعه آنچه عنوان شده در مؤلفات مرحوم سيد رساله اي است در وقف بطور مطلق.

این اشتباه را مرحوم سید مصلح الدين مهدوي مؤلف كتاب بيان المفاحر در احوالات سيد حجه الاسلام شفتى نیز مرتكب شده با انکه رساله موجود نزد اینجانب مدتی در اختیار ايشان بوده و موضوع و خصوصیات آن هم مكتوب ولی آن را در بطلان وقف بر خود پنداشته و در جلد دوم اين كتاب صفحه 25 ذيل شماره 5 با عنوان رساله بطلان» وقف بر نفس يا رساله اوقاف آورده

علامه صاحب روضات الجنات (ص 125) مینويسد.

از مباحث اين رساله انکه وقف بر نفس بخصوص يا در ضمن ديگری را باطل دانسته و مخصوصا بسياري از اوقاف قدیمي را محکوم به بطلان فرمود

و دستور داد موقفات به وارث خاص یا عام آنها بازگردد و پس از وفات واقف

با آنها معامله ملکیت شود.

از این رساله نسخه ای در کتابخانه دانشکده حقوق تهران موجود است (ص 504 فهرست کتابخانه دانشکده (حقوق و همچنین نسخه ای ضمن مجموعه جناب آقای دکتر تویسرکانی بشرح زیر

کتابت نسخه مذبور در ماه رمضان المبارک 1233 خاتمه یافته لکن نام کاتب ذکر نشده است رساله دارای 109 صفحه و هر صفحه 21 سطر می باشد اصل رساله عربی است لکن قسمتهای زیادی از آن به فارسی میباشد.... الخ و شاید با توجه به مقدمه این رساله بوده که وی در ترجمه عبارت صاحب روضات اضافه نموده از مباحث این رساله آنکه.... الخ».

### درگذشت

آن سید عالم بارع فقیه تحریر متبع در عصر روز یکشنبه دوم و یا سوم ربیع الثانی سال 1260 دیده از جهان فرویست و فرزند عالم و بزرگوارش اقا سید اسدالله شفتی بیدابادی اصفهانی که از اکابر و امثال تلامذه آقا شیخ محمد حسن نجفی صاحب جواهر الکلام بود بر والد ماجدش نماز گزارد و در بقعه ای در کنار مسجد بزرگ و معروف بنام وی (مسجد) سید مدفون گردید و ثُلِّمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلَّمَةً لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ. عطر الله مضجعه الشريف ورفع درجاته العالية

دکتر سید احمد تویسرکانی

اصفهان- جمادی الاولی 1420

شهریور 1378

ص: 24

الحمد بعد الواقف على سرائي عباده وجعل الصدقات الجاريات موصلة للفون يجويل ثوبان والصلة والسلام على أكمل بيت وسيد النثر والدوغمته الا طائب من اهل بيته سما ابن عمر الواقف المواقف مرضان بعد يقول الملتحي الحباب سيده الغافر ابن محمد نقى الموسوى محمد باقر حشره ها ام تعلم بفضلة مع اجدادهما سادات الاوائل والا واصل اذا وقف واقف بعض الماكر على بعضه مخصوصة كبناء مد سر ويعمرها مثلا وجعل توليته مدام حيوتر لنف يمكنى في الحكم بالنوم صدور العقد من الواقف لقبها الخاسر تم ولا يفتقر في الحكم بذلك الى اقراض وقبض لا شفاء الدليل عليه ان النصوص الواردة في المسئلة الدالة على انتهاء الوقف إلى المبيض كلها ظاهرة في عين الصور المفروض وكذا الحال في الاجماعات المنقوله في المسئلة وكلما علمتنا الاجله وان شئت انا نطلع على عقيق الحال فاستمع لما اتلوا عليك من المقال فتقول انا النصوص منها صحيح محمد بن

مسلم المروية في الكافي وسعن ابي جعوا انه قال في الرجل يصدق على ولدا اذا لم يقبضوا حتى عوت فهو ميراث وعدم شموله المحمل الكلام ظاهر اذا الظر من سوق الكلام ان الواقف في حال الوقف لم يتعرض لأمر التوليه اصلا او جعلها للموقوف عليهم وليس فيه اشعار فضلا عن الكالدبان الواقف فرض أمر متولية الوقف الى نفركم لا يخفى مضانها الى ان الظر من ذيل خلافه كما ستفنى عليه ومنها المؤنق الصحيح لروي فيها عن ابن بكير من الحكم بن عقيقتها والتي عقيلة كافى غالب نسخ العاني ويب قالفات ابي على تعارف قبضها ثم وليله بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها في بتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الدم عن ذلك وخبرته بالعصر فقال لا تقطعها أيه قلت

تصوير صفحه اول كتاب

ص: 25

التف الحنت النظر لا لوضوح أن الضمير في لهم في تولدم فيحوزها لهم عابدا الى الصفة المذكورة في الكلام الذين جعل ولاية الوقف لهم فلم لا يجوز ان يكون ذلك البوت التولية للموقوف عليهم والحاصلات مورد النص الدال على الحكم المذكور على تسليم والاته الما هو الصفار واثبات الحكم في غيرهم تعد من مورد النصر فلا- يكون الاسورة وهو شف فالحكم بالما ولا : مبني على القياس الفاسد الأساس أن المعيب عليه هو الوقف على السعار من الوالد والمقيس الوقف من جعل كاينر الوقف الفرن الجمر الجامعة بشيوب الولاية للواقف والحكم توقف الدعم على بنية القبض عن الموقوف عليم وهو سام السبت في المقيد عليه كما هو المعروف فليتم توتر في المعبر نحو قياس مختلف الأساس مضافا الى ما اعرفت من اثر عنده القابلين مشروعه برضد احدهما ان لا يكون في المعين عليه خصوصيته يمكن استئناد والحكم اليها وهي لما كانت منتفية في جانب المغير لا يمكن الحكم بتوتر فيه والخصوصيته فيما نحن فيه موجودة وهي شوت ولاية الوقف للموقوف عليه في حاب المعين عليه فعل الافتقار إلى نيت القبض هناك لذلك وهي منتفية في جانب المقيم لما اعرفت من أن المفروض نعت الولاية لنفس الواقف فالبناس هنا غير صحيح ولد عند القائمين بروايتها المذكور في سبان محقق الحمة العامه محنوش انه العالية المتحقق في جانب المعين عليه انما هي الوكية على الصفات والحقيقة في جانب المغير انما هي الولاية على الوقف فافترقت الولايات ثم على مرض الاغماض من جميع ما ذكرى نقول ان ذلك انما هو انها كان الموقوف عليه قابل للقبض واما اذا لم يكن كذلك كا لوقف على مصالحه كبار مدوسر مثلا فلا وجه لذلك أصلا ولا لمحمد و الشكر والمنه دائما ابدا كبيرا كثيرا فصلوات على الحمل بدير وعنى تر دائما متواлиا

1223

تصوير صفحه آخر كتاب

ص: 26





وبه ثقتي الحمد لله الواقف على سرائر عباده وجعل الصدقات الجاريات موصلة للفوز بجزيل مثواباته، والصلة والسلام على أكمل براته وسيد الأنبياء وآله وعترته الأطائب [\(1\)](#) من أهل بيته سيما ابن عمّه الواقف بمواقف مرضيّاته وبعد يقول الملتجى إلى باب سيده الغافر ابن محمد نقي الموسوي محمد باقر حشرهما الله تعالى بفضله أجدادهما سادات الأوائل والأواخر.

إذا وقف واقف بعض أملأكه على جهة مخصوصة كبناء مدرسة وتعميرها مثلاً وجعل توليته مدام حياته لنفسه، يكفي في الحكم بالزومه، صدور العقد من الواقف تقرّباً إلى الله تعالى ولا يفتقر في الحكم بذلك إلى إقراض وقبض لانتفاء الدليل عليه اذ النصوص الواردة في المسألة الدالة على افتقار الوقف إلى القبض كلّها ظاهرة في غير الصورة المفروضة وكذا الحال في الإجماعات المنقوله في المسألة، وكلمات علمائنا الأجلة.

وإن شئت أن تطلع على حقيقة الحال فاستمع لما أتلوا عليك من المقال، فنقول:

أما النصوص فمنها صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي والتهذيب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد

ص: 29

---

1- الأطائب - من الشئ خياره وهي جمع اطيب.

له قد أدركوا اذا لم يقْبضوا حتى يموت فهو ميراث [\(1\)](#).

وعدم شموله لمحل الكلام ظاهر ، اذا ظاهر من سوق الكلام ان الواقف في حال الوقف لم يتعرض لأمر التولية أصلاً، أو جعلها للموقوف عليهم، وليس فيه إشعار فضلاً عن الدلالة بأن الواقف فرض أمر تولية الوقف إلى نفسه كما لا يخفى، مضافاً إلى أن الظاهر من ذيله خلافه كما ستفعل عليه،

ومنها المؤتقة كالصحيح المروي فيهما عن ابن بكر عن الحكم بن عتبة أو أبي عقبة كما في غالب نسخ الكافي والتهذيب، قال: تصدق أبي على بدار وقبضتها ثم ولدله بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبي عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه اذن يخاصمني، فقال فخاصمه ولا ترفع صوتك [\(2\)](#) على صوته.

والامر فيه اظهر مما سلف بل لا دلالة فيه على الافتقار إلى القبض أصلاً حتى في الموضع الذي انعقد الإجماع على اعتبار القبض فيه اذغائية ما فيه تتحقق القبض من الموقوف عليه، وأين من الدلالة على الاعتبار سيما فيما فيه المقال.

ومنها صحيحة صفوان بن يحيى المروية في الكافي والفقهي والتهذيب عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يوقف الضياعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً، فقال إن كان وقفها لولده

ص: 30

---

1- الحديث بتمامه هكذا: عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولدله قد أدركوا اذا لم يقْبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل، وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحرر إلا الذي رحم، فإنه لا يرجع فيه. الكافي - ج 31/7 كتاب الوصايا رقم الحديث 7 التهذيب - باب الوقوف والصدقات ج 9/135 رقم 16 ملاد الاخيار ج 14/410

2- الكافي - ج 7/33 رقم 18 التهذيب - باب الوقوف والصدقات ج 9/136 رقم 20 - ملاد الاخيار ج 14/412 وفي الكافي و التهذيب المطبوعين عن ابن بكر عن الحكم بن أبي عقبة.

ولغيرهم ثم جعل لها قيمًا لم يكن له أن يرجع فيها [\(1\)](#).

و ظاهره وإن اقتضى الْزُّور بمجرد جعل القيمة للموقوف وإن لم يتحقق الإقباض من الواقف والقبض من القيمة لكن لابد من على ما بعد الإقباض للجتماع وغيره مما يأتي، مضافاً إلى أن ذيله يكفي في ذلك، وهو قوله عليه السلام وإن كانوا كباراً لم يسلِّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا و عدم شموله لمحل الكلام مما لا يكاد يختفي على أحد.

و منها رواية عبيد بن زرارة المروية في الفقيه والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام،

قال: في رجل تصدق على ولدله قد أدركوا، قال فإذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث [\(2\)](#). والأمر فيه كما في صحيحه محمد بن مسلم المذكورة، وقد عرفته وعدم شمول النصوص المذكورة لمحل الكلام مما ليس فيه كلام

و منها التوقيع الرفيع المروي في كمال الدين عن مولانا الصاحب عليه وعلى آبائه آلاف التحية والشرف وأما ما سألت عنه من أمر

ص: 31

1- الحديث بتمامه هكذا عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يوقف الضياعة، ثم يبدوله أن يحدث في ذلك شيئاً فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيمًا لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلِّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا الكافي - ج 37/ كتاب الوصايا، رقم 36 الفقيه - ج 239/4. رقم 5573 التهذيب - باب الوقف والصدقات ج 9/134. رقم 566 ملاد الاخيار ج 14/407 - رقم 12

2- الحديث بتمامه هكذا عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل تصدق على ولدله قد أدركوا فقال: إذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنَّ الوالد هو الذي يلي أمره. وقال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عزٌّ وجلٌّ. الفقيه - ج 247/4 رقم 5585 باب الوقف والصدقة والنحل التهذيب - ج 9/145 رقم 50 ملاد الاخيار ج 14/432. رقم 50

الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكلاً ما يسلِّم، فصاحبته فيه بال الخيار، وكلما سلم فلا خيار لصاحبته فيه، احتاج أو لم يحتج افتقر إليه أو استغنى عنه. (1)

وهو أيضاً غير شامل لما نحن فيه، بشهادة السياق، على أن المراد إذا لم يسلِّم ذلك إلى من يقوم بأمر الناحية المقدسة أو من يجعله الواقع قياماً للموقوف كما يؤمِّن إليه مارواه في ذلك الكتاب في ذلك المقام من قوله عليه السلام:

وأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْعَلُ لَنَا حِيَةً ضَيْعَةً يَسْلِمُهَا مِنْ قِيمٍ يَقُومُ بِهَا وَيَعْمَرُهَا وَيَؤْدِي خَرَاجَهَا وَمَؤْوِنَتِهَا وَيَجْعَلُ مَا يَبْقَى مِنَ الدُّخُلِ لَنَا حِيَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لِمَنْ جَعَلَهُ صَاحِبَ الضَّيْعَةِ قِيمًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ (2).

فعلى هذا يكون مقتضى التوقيع المذكور، ان من وقف شيئاً على الناحية المقدسة ولم يسلِّمها إلى من يتول أمر الناحية أو من يجعله الواقع قياماً للموقوف فهو بال الخيار، وهو من الأمور المسلمة بل مما لا خلاف فيه من علمائنا وإن أغمضنا النظر عمما يقتضيه سوق الكلام بناء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل.

تقول: ان معنى الحديث أن من لم يسلِّم الموقوف إلى الموقوف عليه أو المتولى، والتسليم بمعنى الاقباض وهو أنما يكون اذا كان أمر الموقوف مفروضاً إلى غير الواقع فلا يكون شاملاً لما إذا - ان المتولى نفس الواقع كما لا يخفى فلا يمكن التمسك به لاثبات الخيار فيما اذا كان المتولى هو الواقع.

والحاصل هو ان غاية ما يستفاد منه هو أنه اذا لم يتحقق هناك تسلیم الموقوف إلى الموقوف عليه، أو المتولى، لم يكن الوقف حينئذ

ص: 32

---

1- كمال الدين - باب الخامس والأربعون في ذكر التوقعات توقيع رقم 49 ص 471 طبع 1412 بيروت مؤسسة الاعلمي عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى عنه قال: كان فيما ورد على من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه في جواب مسائلى الى صاحب الزمان عليه السلام

2- راجع التوقيع المذكور رقم 49 من باب التوقعات صفحة 471

لازماً بل يجوز للواقف العدول عن الوقف، وصرف الموقوف إلى ماشاء، و معلوم ان ذلك إنما يتحقق اذا كان أمر الموقوف مفوضاً إلى الموقوف عليه أو غيره وغير الواقف فلا وجہ للتمسک به فى اثبات الحكم فيما اذا فوّض الواقف أمر التولیة إلى نفسه إلا على تقدیر ادعاء امتناع أن يجعل الواقف أمر تولیة الوقف الى نفسه وعدم جوازه، كما ذهب اليه ابن ادريس، لكنه مما لا ينبغي التأمل في فساده، وقد وقد حكم العالّامة قدس الله تعالى روحه بنفي الخلاف في المسألة، قال في المختلف: عد ابن ادريس من شرائط صحة الوقف أن لا يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه ولا أن يتولاه هو بنفسه، و الشرط الأول قدمضي البحث فيه وبيننا الحق عندنا، وأما الثاني

ففيه اختلال بأنه لا خلاف في أن الواقف يجوز له أن يسترط في وقفه النظر لنفسه في الوقف [\(1\)](#). ومما ذكر ينكشف الحال فيما قلنا الفتوى

مجملأً جميع أنها مشترك است كه موقوف در تصرف متولى نبوده باشد

اذا المراد منه أن النصوص الواردة الدالة على اشتراط جميع القبض في الموقوف متساقة فيما اذا لم يكن أمر الوقف مفوضا الى الواقف، ولا يكون الموقوف قبل الوقف في تصرف المتولى أو الموقوف عليه، وأما اذا كان كذلك فلا يمكن التمسك بها في اثبات شرطية الإقراض من الواقف بعد الوقف والقبض من الموقوف عليه أو المتولى، كما لا يخفى على المتأمل وأما الإجماعات المنقوله، فكذلك فيها أنا أستقصى العبارات المشتملة على الاجماع وغيرها لكشف حقيقة الحال فأقول: قال الشيخ الطافنة في الخلاف من شرط لزوم الوقف عندنا القبض

ص: 33

---

1- هنا تنتهي عبارة المختلف، راجع ج 262/6

و به قال محمد بن الحسن (1)، وقال الشافعى والباقون ليس من شرط لزومه القبض دليلنا اجماع الفرقة وأيضاً فإذا قبضه لا خلاف في لزوم الوقف وليس على لزومه قبل القبض دليل. وقال بعده (2): إنّ القبض هو التمكين من التصرف فيه.

ولا شبهة في أن المراد هو تمكين الواقف للموقوف عليه أو المتأول للتصرف في الموقوف، فكأنه قال مـن شـرط لزوم الوقف تمكين الواقف الموقوف عليه مثلا للتصرف في الموقوف وادعى الاجماع عليه. وعدم شموله لما نحن فيه مما لا خلاف فيه.

وقال في الغنية : أما قبض الموقوف عليه أو من يقوم مقامه فـ--ي ذلك فشرط في اللزوم و ادعى الاجماع عليه وفيما تقدم عليه قال: يفتقر صحة الوقف إلى شرط إلى أن قال : و منها أن يكون الموقوف معلوما مقدوراً على تسليمه إلى آخره (3). والمراد من الكلام ان المعتبر بالإضافة إلى الواقف، تسليم الموقوف إلى الموقوف عليه، ومن طرف الموقوف عليه قبضه و ظهور عدم شموله لمحل الكلام مما يعني عن ظهاره .<sup>5</sup>

وقال في التذكرة: لا يصح وقف مala يمكن إقابشه لأنّ الاقباض شرط في صحة الوقف عندنا. (٤) و معلوم انّ المراد اقباض الواقع الموقوف لل موضوع عليه أو من يقوم مقامه، و ظاهر ان المراد غير الصورة المفروضة.

وفي التنقيح القبض شرط ،اجماعاً وقبضه كما في البيع إم-ا

34 : ८

1- هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني امام بالفقه والاصول، سمع من ابي حنيفة وغلب عليه مذهبة وعرف به ولما خرج هارون الرشيد الى خراسان، صحبه فمات في الري سنة (189)هـ- ق له كتب كثيرة منه الجامع الكبير والجامع الصغير ، الموطأ الامالي، الآثار، السير، الأصل، المخارج في الحيل، ولد بواسط سنة 131

٢- بعده في مسألة رقم ٧ وبه يتم ما نقل عن الخلاف صفحه ٦ و ٧

### 3- هناتم ما ذكره من الغنية الينابيع الفقهية كتاب الوقوف ج 176/12

4- انتهى ما نقل عن التذكرة، ج 2/432

التخلية أو الامساك باليد أو النقل بحسب حال الموقوف [\(1\)](#).

و المراد أن الموقوف اذا كان حيوانا يكون القبض المعتبر فيه نقله عن الواقف الى الموقوف عليه مثلا، و اذا كان من الأمور المنقوله كالكتب يكون القبض المعتبر فيه الإمساك باليد، و اذا كان غير المنقول يكون المراد من القبض المعتبر فيه هو التخلية بين العين الموقوفة والموقوف عليه، ورفع يد الواقف عنها، و ظاهر ان هذا المعنى أئما يتحقق و يعتبر اذا لم يجعل الواقف التولية لنفسه، كما مستقى عليه، فلا يكون شاملاً لمحل الكلام.

وفي المسالك بعد أن عنون عبارة الشرياع، ولا يلزم إلا بالاقباض ما هذا لفظه لاختلاف بين أصحابنا في أن القبض شرط لصحة الوقف، فلا ينعقد بدونه وقال فيما بعد ذلك، وقبضه كقبضه في البيع [\(2\)](#) والأمر فيه كما سلف.

وفي القواعد: أئما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف [\(3\)](#).

وفي جامع المقاصد: في شرحه قد تقدّم ما يعتبر من قبل الواقف، وهنا بيان ما يعتبر من قبل الموقوف عليه، و هو اشتراط قبضه في الصحة و لاختلاف في ذلك [\(4\)](#).

و عدم شموله لمحل الكلام أيضاً ظاهر لوضوح أن القبض مــن الموقوف عليه إنما يعتبر اذا لم يكن الوقف على الجهة سيما بعد تصريح الواقف بالمتولى، وقال فيما بعد ذلك: ويشترط في الوقف أيضاً أمور أخرى إلى أن قال الثالث الإقباض وهو غير القبض الذي تقدّم اشتراطه، لأن القبض لا يعتد به من دون اقراض الواقف و تسليطه عليه. انتهى

ص: 35

---

1- هنا تنتهي عبارة التبيح ج 302/2

2- ج 345/1

3- الينابيع الفقهية ج 12/367

4- ج 9/11

و يظهر منه ومن أمثاله ان الحكم بالقبض و اشتراطه، انما يكون بتسليم الواقع عليه فلا يشمل ما اذا جعل نفسه متولياً.

وفي المفاتيح ويشترط في صحته الاقباض بخلافه وفي شرحه ولصحته أى الوقف شرائط اخر منها اقباض العين الموقوفة ويقبض من وقفها عليه، أو من يتولى لذلك، من قيم أو حاكم أو نحوهما، فلو مات قبل الإقباض كانت اثاً ومع

ميرا تتحققه صار العقد لازماً، لا يجوز الرجوع فيه من غير خلاف في الجميع [\(1\)](#)

ولاريب في انصراف هذا الكلام بحكم التبادر إلى ما كان المقبض غير القابض والمراد من القيم من نصبه الواقف لذلك ومن نحوهما جعله الله وليسا كالالاب مثلاً فيما اذا كان الموقوف عليه صغيراً، فلا يمكن التعويل على الكلمات المذكورة في الحكم باشتراط القبض بالمعنى المذكور في صحة الوقف فيما اذا جعل الواقف أمر التولية الى نفسه بل لا معنى له إلا على الوجه الذي ستفتف عليه، ولا مستند لاعتباره أصلاً كما يأتي و هكذا الحال في غير ما ذكر- رم- نس- انر كلماتهم في هذا المرام.

قال في المبسوط اذا وقف شيئاً زال ملكه اذا قبض الموقوف عليه او من يتولى عليه وإن لم يقبض لم يمض الوقف (٢).

و لا شبهة في قضاء السياق بأن المتولى غير الواقف.

وفي النهاية: شرائط الوقف شيئاً إلى أن قال: و الثاني أن يُقبض الوقف و يخرجه من يده فمته وقف مالا يملكه كان الوقف باطلأ، إن وقف ما يملك و لم يُخرجه و لم يُقبضه الموقوف عليه أو من يتولى عنهم، لم يصبح أيضاً الوقف (٣).

ويقبض في كلامه في المقامين من باب الافعال بشهادة المعطوف عليه في الثاني كالمعطوف عليه في الأول، فلا يكون شاملًا لما نحن

36:

- انتهى ما نقل عن المفاتيح وشرحه
  - انتهى ما نقل عن المبسوط ج 286/3
  - انتهت عبارة النهاية ج 2/116

فيه، على أنه لو كان من الثلاثي المجرد كان وافيا للمرام أيضا. وفي المذهب لابن البراج اذا وقف وقفا ولم يخرجه من يده ويقبضه الموقوف عليه أو لمن يتولى ذلك عنه كان باطلاً<sup>(1)</sup>.

و معلوم أنّ إخراج الموقوف من اليد و اقراض الموقوف عليه أو وليه اذا لم يكن أمر الوقف مفوضاً الى نفس الواقف.

وفي السرائر : اذا وقف عينا زال ملكه عنه اذا قبض الموقوف عليه او من يتولى عنه ، وإن لم يقبض لم يمض الوقف الى أن قال: والذي يقتضيه مذهبنا أنه بعد وقفه و تقبيله لا يجوز الرجوع فيه<sup>(2)</sup> مقتضاها ان التقبيل شرط في اللزوم، و معلوم ان الاقراض و التقبيل انما يتحقق من الواقف الى غيره، وقد عرفت أنه<sup>(3)</sup> من لا يجوز التولية لنفس الواقف.

وفي الجامع و شرطه التلفظ بصربيحه و هو وقفتُ و أحبتُ و سبلت و تصدقُ صدقة لاتبع و لا توهب و أن يقبضه الموقوف عليه أو وليه، فإن وقف على ولده الطفل صح<sup>(4)</sup>

وفي الشريعة ولا يلزم إلا بالاقراض<sup>(5)</sup>

وفي التذكرة ولا يصح وقف مالا يمكن إقراضه كالعبد الآبق والجمل الشارد لتعذر التسليم، وهو شرط عندنا<sup>(6)</sup>

و المراد منه أنه لمّا كان المعتبر في الوقف تسليم الموقوف إلى الموقوف عليه مثلاً ففي مال ممكن التسليم فيه، لم يصح الوقف فيه و ظاهر أن تسليم الموقوف إلى المتولى مثلاً إنما يكون اذا لم يكن

ص: 37

---

1- البنایع ج 12/109.

2- ح 3/152.

3- الضمير راجع الى صاحب السرائر، ذكر قوله في صفحة 4 و عبارته في السرائر» في شروط صحة الوقف هكذا و منها أن لا يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه، ولا أن يتولاه هو بنفسه. ج 3/156

4- راجع صفحة 369

5- البنایع ج 12/293.

6- ح 2/431 سطر 31

الواقف متولياً وإلا فلا معنى للتسليم.

فلا معنى وفي التحرير: الموقوف كلّ عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها، وشروطه أربعة: أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها، ويصح إقباضها، فلا يصح وقف ما ليس بعين ولا وقف الآبق وما لا يمكن إقباضه [\(1\)](#).

وفي التبصرة وشروطه القبول والتقرّب والإقباض [\(2\)](#).

وفي الإرشاد يشترط فيه العقد إلى قوله: والدّوام والإقباض [\(3\)](#)

وفي القواعد والقبض شرط في صحته. فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثاً. وفيه أيضاً ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه وفيه أيضاً: أما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف [\(4\)](#).

وفي الدروس وسابعها الإقباض [\(5\)](#).

وفي اللمعة وشرحها ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بـ دون القبض، وإن كان في جهة عامة، قبضه الناظر فيها أو الحاكم أو القائم المنصوب من قبل الواقف لقبضه، ويعتبر وقوعه باذن الواقف [\(6\)](#).

وهذه العبارات المذكورة وغيرها كالأجماعات المتنقلة كلّها دالّة على اعتبار الإقباض من الواقف للشيء الموقوف للموقوف عليه أو من يقوم مقامه وبعبارة أخرى دالّة على تسليم الواقف للشّيء الموقوف عليه أو المتولّي وعلوم أن ذلك إنما يكون إذا كان الموقوف تحت يد الواقف المقبض أو المسلم، بثوابضه وتسليمه يدخل تحت يد المسلم إليه فغاية ما يستفاد مما ذكر أنه إذا كان الموقوف تحت يد الواقف لابد في لزوم الوقف مثلاً من

ص: 38

1- ح 289/1 كتاب الوقف

2- كتاب الهبات و توابعها

3- ح 451/1

4- الينابيع ج 367-368/12

5- ح 266/2

6- ح 166/3

إما إلى الموقوف عليه أو من يجعله متولياً لذلك،

فالمحض ممّا ذكر توقف لزوم الوقف على الإقراض والقبض فيما إذا كان الموقوف تحت يد الواقف وكان أمره إلى غيره كما هو الغالب المعهود، أو لم يكن تحت يده لكن يكون المقصود وقه على غير ذي اليد وأن لا يجعل التولية لنفسه، وأما إذا لم يكن كذلك فلا، كما لا يخفى، وستقف على تفصيل الحال في هذا الاجمال بعون الله المتعال.

ولمّا كان المفروض في محل الكلام أن الواقف جعل أمر تولية الوقف إلى نفسه فلا يمكن التمسك بما ذكر من النصوص المذكورة والجماعات المنقوله، وكلمات الأجلاء في توقف الوقف إلى الإقراض والقبض، بل لا معنى للقول بذلك في المفروض، لأن المراد من الإقراض هو تسليم الواقف الموقوف إلى من استحقه، كما يستفاد من مقبولة «كمال الدين» السالفة وغيره، أو يقال: إن المراد من القبض الذي من طرف الواقف في غير المنقول أو مطلقاً على ما يتضمنه كلمات جماعة من الأعيان هو التخلية بين الموقوف ومستحقه بعد رفع الواقف يده عنه، وهذا المعنى إما غير ممكن التتحقق في الوقف على الجهة كما إذا كان الوقف على المساجد والمشاهد ونحوهما فيما إذا جعل الواقف أمر التولية له أو لا دليل على اعتباره فيما إذا كان الوقف على الجهة عامّ ممّا ذكر و الفقراء، ويكون التولية كما ذكر بأن يفرض التخلية بين الموقوف وبعض الفقراء، أمّا فـ-ي الأول فلوضوح أن المراد التخلية لتحقق القبض واتفاقه هناك ظاهر، وإن قيل: إله في الحقيقة وقف على المسلمين لكونها من مصالحهم.

تقول: حينئذ يكون الامر كما في الثاني من انتفاء الدليل مضافاً إلى استلزماته التخصيص من غير مخصص.

وأماماً في الثاني فإنه وإن أمكن فرض تحقق المعنى المذكور بالإضافة إلى بعض الفقراء لكن الحكم باللزوم يفتقر إلى دليل

ولا- دليل على اعتباره في المفروض أى فيما إذا كان الوقف لـ- الجهة و كان أمر التولية مفوضا إلى الواقف على ما عرفت من عدم شمول المستند لذلك.

إن قيل : يمكن تتحقق المعنى المذكور في الواقف المتأول بالاعتبار، لوضوح أنه باعتبار كونه واقفا مغایر لاعتبار كونه متوليا، فقد تتحقق التخلية بين الموقوف والمستحق

قلنا: هذا مجاز و المتبادر من النصوص الواردة في المسألة، و كلمات الأصحاب المغایرة بالذات كما لا يخفى على أولى الالباب مضافا إلى ما عرفت من انتفاء الدليل عليه.

إن قلت: سلّمنا أن الظاهر من النصوص و كلمات الأصحاب غير الصورة المفروضة لكن غاية ما يلزم منه ان الحكم باشتراط القبض غير ممكن، ولا يلزم منه الحكم بالصحة، لوضوح ان اللازم مما ذكر أن المقتضى لاعتبار القبض غير شامل لما نحن فيه، وهذا القدر لا يكفي للحكم بالصحة و اللزوم، فإن انتفاء الدليل الدال على الاشتراط يقتضي انتفاء الاشتراط و لا يلزم من انتفاء اشتراط شيء لشيء صحته من غير شرط ، فلابد للحكم بالصحة مثلا من دليل.

قلنا: إن المستند في اللزوم أمور

منها قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ<sup>(1)</sup>. بناء على أن قول القائل: وقف هذا على كذا، إما عقد أو دال عليه، و ملزوم له، وكل عقد يجب الوفاء بمقتضاه، أمّا الصغرى فانّ الظاهر من تتبع كلماتهم أنه من الأمور المسلمة و يلوح من كلماتهم إبطاقهم عليه، كما هو المصرح به في «جامع المقاصد» و «المصالك» و ستفت على عبارتهم، وقال في موضع من «الخلاف» عقد الوقف عقد لازم لازم من الطرفين مثل عقد النكاح<sup>(2)</sup>، وفي «شريعة» الوقف عقد ثمرته تحبس الأصل و اطلاق

ص: 40

---

1- سورة المائدة آية 1

2- لم اقف على العبارة في كتاب الوقف والهبة و النكاح من الخلاف.

المنفعة، واللفظ الصريح فيه وقفت لغير (1).

وفي التحرير الوقف يقتضى تحبيس الأصل واطلاق المنفعة، يقال: وقفت وقفا... الى أن قال: ولا بد فيه من الصيغة الدالة عليه إما صريحاً أو كنایة مقتنة بما يدلّ عليه، فالصريح الفاظه ثلاثة، وقفت وهو صريح فيه اجماعاً. وفيه أيضاً، الوقف عقد يتوقف على واقف و موقوف عليه الى آخره (2).

وفي القواعد الوقف عقد يفيد تحبيس الأصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت (3)

وفي التذكرة الوقف يلزم بالعقد والقبض عند علمائنا وفيه أيضاً، وقال الشافعى وابويوسف (4) وعاممة الفقهاء: إن الوقف يلزم بمجرد العقد من غير اقراض. ولم يجعلوا القبض شرطاً في صحة العقد ولا في لزومه وقال فيما بعد الفاظ الوقف سنة، ثلاثة منها تدلّ عليه صريحاً وثلاثة تدلّ عليه كنایة، فالصريحة وقفت وحبست وسلمت، أما «وقفت» فلا خلاف بين علمائنا في دلالتها بالصريح على الوقف (5).

وفي الارشاد: يشترط فيه العقد فالايحاب وقفت (6)

وفي التتفيق في الحقيقة الوقف هو العقد الدال على التحبيس والاطلاق المذكورين. وفيه أيضاً الفاظ ايحاب هذا العقد ثلاثة الأول نص و هو ما لا يحتمل غير المعنى، والثانى صريح وهو ما ترجح المعنى فيه بحيث يحمل عند الاطلاق عليه الى أن قال: وقفت صريح

ص: 41

---

1- الينابيع ج 293/12

2- ح 284/1 حرف «ا» و «ي»

3- الينابيع ج 367/12

4- هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي صاحب ابي حنيفة نعمان بن ثابت وتلميذه، أول من نشر مذهبها و كان فقيها عالماً ولـى القضاـء بـبغـداد ايـامـ المـهـدىـ وـ الـهـادـىـ وـ الرـشـيدـ، وـ مـاتـ فـيـ خـلاـفـهـ بـبغـدادـ وـ هـوـ اـوـلـ مـنـ دـعـىـ «ـقـاضـىـ القـضـاءـ وـ يـقـالـ لـهـ قـاضـىـ قـضـاءـ الدـنـيـاـ وـ اـوـلـ مـنـ صـنـفـ الـكـتـبـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـ لـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ [182-113]

5- التذكرة ج 427/2

6- ح 451/1

هنا، فإن ضم إليه قيد مؤبد لا يباع ولا يوهب ولا يودث فكان نصاً، وذلك اتفاقى، وفيه أيضاً، لفظ وقفت يحصل بـه اليقين بثبوت الوقف

(1)

وفي المسالك لمّا كان الوقف من العقود الناقلة للملك على وجه اللزوم، إما للعين أو المنفعة افتقر إلى لفظ يدلّ عليه صريحاً، كغيره من التملיקات، ليكون دالاً على العقد القلبي الذي هو العمدة في النقل، ولا خلاف في أنّ لفظ «وقفت» صريح فيه، وكلامه فيما بعد ذلك صريح في دعوى أطباق الأصحاب على أن الوقف من العقود، حيث قال في مقام ذكر الخلاف في افتقار الوقف إلى القبول ما هذا لفظه وقول الثاني اعتباره مطلقاً لإطباقهم على أنه عقد، فيعتبر فيه الإيجاب والقبول، كسائر العقود (2).

وفي الكفاية والنظر في أطراف الأول العقد وهو كل لفظ يدلّ عليه صريحاً، وس الصريح فيه «وقفت» (3).

وكلماتهم الدالة على أنّ الوقف من العقود على وجه الاطلاق أكثر من أن يحصى وفيما ذكرناه كفاية.

إن قيل: كيف يكون الوقف عقداً مع أن العقد يفتقر إلى الإيجاب وقبول ولا يعني لاعتبار القبول في الوقف على الجهة.

قلنا: أمّا على القول باعتبار القبول هنا على وجه الاطلاق فلا إيراد، وأما على القول بالعدم مطلقاً كما هو الظاهر من أكثر الأصحاب، أو التفصيل بين ما إذا كان الوقف على الجهة، فلا افتقار إلى القبول وغيرها فيتوقف.

فنتقول: إن الحكم باعتبار القبول في ماهيّة العقود على سبيل العموم، ليس أمراً بيناً ولا مبيناً، وكفاك في هذا الباب ما سمعت من دعوى إطباقهم على أنّ الوقف من العقود، وقد عرفت أن الظاهر

ص: 42

---

1- ج 300/2

2- انتهى ما نقل من المسالك ج 344/1

3- كتاب الوقوف والصدقات 138

أكثر الأصحاب، عدم افتقاره إلى القبول.

اجود ما قيل في إثباته فيما نحن فيه، هو أنه اذا لم نقل باعتبار القبول، لزم إدخال شيء في ملك الغير بدون قبولة، لكنه غير تمام أمّا على القول بعدم انتقال الموقوف إلى الموقوف عليه، بل بقاوته على حكم مال الواقف، كما عُرِي إلى الحلبى (١) فظاهر، وكذا على القول بانتقاله إلى الله سبحانه و كلام ابن ادريس في السرائر غير مطابق للحكاية، وأمّا على التفصيل بين كون الوقف على الجهة فينتقل إلى الله تعالى وعلى شخص معين أو أشخاص معينين، فإلى الموقوف عليه، فكذلك لا اشكال في الأول، وأمّا في الثاني فالاياد إنما يتوجه على القول بعدم اعتبار القبول مطلقاً، وأمّا على اعتباره فيما اذا كان الموقوف عليه خاصاً فلا.

لا يقال: إنَّ الجواب على النحو المسطور غير حاسم للإشكال، اذ الظاهر أنَّ هذا الخلاف إنما هو في انتقال العين، وأما انتقال المنفعة إلى الموقوف عليه فلا خلاف فيه.

لانا نقول: إنَّ هذا إنما يسلم في غير الوقف على الجهة، وأما في الوقف عليها، كما اذا كان الوقف على المساجد والقنطر ونحوهما فلا، كما لا ينفي

والحاصل ان احتمال اعتبار القبول في ماهية العقد غير مسلّم، وعلى من ادعاه الايات و التصريح به في جملة من العبارات غير صالح للإثبات، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون باعتبار الاكثريه، ثم على فرض التسليم، نقول: إنه اصطلاح خاص بين الفقهاء، ولا يمكن ابتناء الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة عليه، ولا شبهة في أن العقد في اللغة اعمّ من ذلك.

قال في مجمل اللغة: عَقَدَ البناء وَالحِبْلُ وَالعَهْدُ وَالبَيْعُ وَمَا أُشْبِهُ

ص: 43

---

1- هو الشيخ الفقيه السامي ابو الصلاح التقى بن نجم بن عيد الله الحلبى المتوفى (447هـ-ق) مـن عظماء مشايخ الشيعة له تصانيف منها شرح الذخيرة لأستاده السيد المرتضى رضى الله عنه و الكافي، و البداية فى الفقه.

وفي الصحاح : عَقَدَ الْحِبْلُ وَالْعَهْدُ وَالْبَيْعُ فَانْعَقَدَ

وفي القاموس : عقد الحبل، والبيع، والعهد يَعْقِدُ، شَدَّهُ.

ثمّ نقول: إنّ كثيراً من الأصحاب عرّفوا الوقف بـأَنْ-هـ-تـ-حـ-بـ-سـ-سـ-اـلـ-لـ-وـ- اـلـ-طـ-لـ-اـقـ-الـ-مـ-نـ-فـ-عـ-هـ.

قال في المبسوط : الوقف تحيس الأصل وتسيل المنفعة، جمعه وقوف وأوقاف، يقال: وقف. وقال فيما بعده: ألفاظ الوقف ستة . إلى أن قال: اذا قال «وقفت» كان ذلك صريحا في الوقف، لأن هذه اللفظة في العادة لا تستعمل إلا في الوقف، ولا يعرفها العامة إلا فيه [\(1\)](#)

وفي الخلاف: ألفاظ الوقف التي يحكم بصربيحها، قوله «وقفت» و «حبست» و «سبلت» و مaudاها يعلم بدليل أو باقراره على أنه اراد به الوقف. إلى أن قال: دليلنا أنّ ما ذكرناه مجمع على أنه منعقد به الوقف [\(2\)](#)

وفي الوسيلة: الوقف تحيس الأصل وتسيل المنفعة على وجه من سبيل البر، إلى آخر ما مستقى عليه [\(3\)](#)

وفي السرائر : الوقف تحيس الأصل وتسيل المنفعة، و جمعه «وقف» و «أوقاف» يقال «وقفت» إلى أن قال: وجملة القول أنه يفتقر صحة الوقف إلى شروط: منها، أن يكون الواقف مختارا، مالكا للتبغ، فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح. ومنها أن يكون متلفظا بصريحة، قاصداً له، وللتقارب به إلى الله تعالى والصريح من ألفاظه «وقفت» و «حبست» و «سبلت» فأما قوله «تصدقت» فإنه يحمل الوقف وغيره إلا أن يقرن إليه قرينة تدل على أنه وقف. إلى أن قال: و من أصحابنا

ص: 44

1- المبسوط ج 286/3 - 291

2- ح 8/2

3- صفحة 369

من اختار القول بأنه لا صريح في الوقف إلا قوله «وقفت» دون «حبستُ» و «سبّلتُ» وهو الذي يقوى في نفسي، لأن الأجماع منعقد على أن ذلك صريح في الوقف، وليس كذلك ماعداه [\(1\)](#).

وفي الجامع: الوقف تحبيس الأصل و تسبييل المفعة، ويصح في كل ما يصح الانتفاع به إلى أن قال: وشرطه التلفظ: بتصريحه وهو «وقفتُ» و «اح-بستُ» و «سبّلتُ» و «صَدَقْتُ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوَهَّبُ» وأن يقبضه الموقوف عليه أو وليه [\(2\)](#).

وغير ما ذكر من عباراتهم المضاهية لما ذكر، التي أوردنا جملة منها فيما سلف، ثم لا يخفى أن هذا التفسير مأخوذ مما أورده ش-ي-خ الطائفة في «الخلاف» عن طرفهم أنّ عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من «خير» اشتراها، فلما استجتمعها قال يا رسول الله إني أصبّت مالاً لم أصب قطّ مثله، وقد أردت أن اقرب به إلى الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَجِّلِ الثَّمَرَة [\(3\)](#).

وقد تلقاه الأصحاب بالقبول، وفهموا منه الحبس على سبيل الدوام، كما هو الظاهر منه والمناسب للسؤال وذكروا لصيغة هذا الحبس الفاظاً متعددة، وصرّحوا بأنّ اصرح الجميع «وقفتُ» و قد سمعت دعوى الأجماع من الخلاف والسرائر على ذلك، فاللازم مما ذكروه أنه بمجرد الإتيان بتلك الصيغة انعقد الوقف، فبه تتحقق العقد. اذا سمعت ذلك فلنعد الى المطلوب.

فتقول : يمكن الاستناد في ثبات الصغرى إلى كلمات الأصحاب لما عرفت من التصريح في كثير من العبارات بكون الوقف عقداً سيما بعد ما سمعت من «جامع المقاصد» و «المسالك» من دعوى أطباقهم

ص: 45

---

1- انتهت عبارة السرائر ج 152/3 - 155

2- انتهى ما نقل عن الجامع للشرايع 369/

3- عوالى اللئالى ج 2/260 راجع سنن النسائي كتاب الاحباس ج 6/230. جامع الاصول لابن الاثير الجزري ج 6/478.

عليه، وسمعت ما صرّحوا به من كونه حبس الأصل وإطلاق المُنْفَعَةِ، وان اللفظ المثمر لذلك هو «وقت» مثلاً، كما يمكن الاستناد الى كلمات أهل اللغة بل في الحقيقة ان الاستناد الى كلمات الاصحاب في اثبات المرام، ائمماً هو لدخوله تحت العقد اللغوي، لكونه اعم مما ذكروه.

وأماماً الكبرى فلعموم الآية الشريفة، لكون «العقود» جمعاً محلى باللام، فمقتضها لزوم الوفاء بمقتضى كل عقد إلا اذا دل دليل على خلافه، فيكون مختصاً للعموم في مورده، والمحخص فيما نحن فيه، الصوص المذكورة والاجماعات المنقولة وقد عرفت مقتضها، وأنها غير شاملة لمحل الكلام ولا محخص غيرهما، كما هو المفروض، فلا بد من المصير فيه الى مقتضها، وهو المطلوب.

فالمستفاد من الآية الشريفة قاعدة كليّة وهي أن كل عقد يجب العمل بمقتضاه إلا اذا قام الدليل على خلافه، يقال: وفي فلان بالتندر اذا عمل بمقتضاه، وهذا هو الوجه في قول من قال بأن الأصل في العقود الالزوم، فالالأصل في المقام بمعنى القاعدة

فقد تحقق بما ذكر أنه صحيح لاغبار عليه، ولهذا ترى كثيراً من الاصحاب في أمثال المقام يتمسكون بالآية الشريفة تصريحاً أو تلويناً. ثم إنّا بعد الاستدلال بالآية الشريفة في نظير المسألة المجلد الرابع من مجلدات «مطالع الانوار» (١) أوردنا على الاستدلال

ص: 46

---

1- مطالع الانوار ج 101/4 وعبارته قدس سره فيه هكذا قال في مقام التفرقة بين العقد والعقد ما هذا لفظه والفرق بين العهد والعقد انه العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا متعاقدين، والعهد قد يتفرد به الواحد فكل عهد عقد ولا يكون كل عقد عهد. انتهى كلامه بعينه، ولا يخفى ما فيه لوضوح أن مقتضى ما ذكره ان يكون ما بينهما عموم وخصوص مطلقاً لأن يكون العقد أخص مطلقاً من العهد، فاللازم أن يقول: فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقد كما لا يخفى ففي العبارة قلب. ثم إن ما ذكره في العقد إنما يكون مسلماً فيما اذا كان محمولاً على المعنى الاصطلاحي، لوضوح عدم اختصاص العقد اللغوي بكونه من متعاقدين، كما هو ظاهر للمتأمل فحينئذ ينبغي أن يلاحظ ذلك مع العهد الاصطلاحي، فعلى هذا لا يصح الحكم بكون النسبة بينهما عموماً مطلقاً لوضوح ان العهد من القيادات فييهما تباين وتنقيح المقام يستدعي أن يقال: إن هنا أربعة احتمالات ملاحظتها لغة واصطلاحاً ولاحظة العقد اللغوي مع العهد الاصطلاحي، وبالعكس. أما الأول اي العقد والعقد اللغويان فالظاهر أن النسبة بينهما عموم من وجہ لأفتراق الأول عن الثاني في نحو عقد الحبل والثاني عن الأول في الوصية مثلاً كما في قوله: هذا عهد فلان لابنه أي وصيته وبها فسّر العهد في قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم طه 115 أي وصيناه بأن لا يقرب الشجرة. وتصادفهم فيما اذا استعمل على الشد والميثاق. قال في الصحاح المعايدة في «ست» و العلامة في «صة» أنهم تعاقدوا في بيت الله الحرام أنه من مات منهم صلى من بقي صلاته وصام عنه صيامه وزكي عنه زكاته فماتا وبقي صفوان فكان يصلى كل مائة وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويزكي ثلاث مرات وكل شيء من البر ويوم الصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعله عن صاحبه انتهى وفي هذا المقام ونحوه كما يستعمل تعاقدوا كما يستعمل تعاهدوا كما لا يخفى، وفي «س» العقد الضمان والعقد... الى آخر ما ذكره وأما الثاني أي الاصطلاحيان فقد عرفت أن النسبة بينهما تباين كلّي وبقى الكلام في المختلفين. فنقول: أاما العقد اللغوي والعقد الاصطلاحي فيمكن أن يقال ان النسبة بينهما عموم مطلقاً، لأن يكون كل عهد في الاصطلاح عقداً في اللغة، وقد عرفت ان صاحب «س» ذكر العهد في جملة معانى العقد والعقد الاصطلاحي مندرج تحت اللغوي قطعاً ولا يكون كل عقد لغة عهداً في الاصطلاح كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرناه. وأما العقد الاصطلاحي والعهد اللغوي فيمكن ان يقال ان النسبة بينهما أيضاً عموم مطلقاً لأن العقد الاصطلاحي على ما يظهر من بعضهم هو ما يتوقف على لفظ من اثنين ولو تقديرها، فكل عقد

اصطلاحى يصدق عليه انه عقد لغوى ولاعكس وقد روى الثقة الجليل على بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى أوفوا بالعقود قال أى العهود قال البيضاوى العقد هو العهد الموثق ولاعكس وهو ظاهر وما في المجمع لا ينطبق على شيء من الاحتمالات المذكورة إلا الأخير بعد حمله على ما نبهنا عليه، ثم لا يخفى ان في تقرير النسبة بين اللفظين على النحو المسطور تاماً لا يخفى على العارف بمباحث النسب الأربع. انتهى كلامه رحمة الله

بها بعض الايرادات ثم عقينا الايراد بما اشتمل على الدفع إحكاماً للمراد، فلا بأس بارخاء عنان القلم في المقام لبيان الايراد ودفعه إحكاماً للمقصد وتنبيهاً لما ينبغي التنبه عليه في اثبات المطلب.

فنقول هنا : إن الآية ذات احتمالات كثيرة منها أن يكون المراد من العقود فيها العهود» كما يظهر مما رواه شيخنا الثقة الجليل على بن ابراهيم في تفسيره [\(1\)](#)، في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن مولانا الصادق عليه السلام قوله: أوفوا بالعقود أى بالعهود.

ومنها أن يكون المراد منها العقود التي أخذها رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام كما يظهر أيضاً ممارواه في هذا التفسير

ص: 47

---

1- السورة المائدة آية / 1 في تفسير أوفوا بالعقود

عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، قال إنّ رسول الله عقد عليهم لع---لـى عليه السلام بالخلافة في عشرة مواطن ثم أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين عليه السلام

و منها أن يكون المراد العهود التي عقدها الله تعالى على عباده وألزمها إياهم من الإيمان به و تحليل ، حلاله، و تحريم حرامه، كما في الكشاف قال : هي عقود الله التي عقدها على عباده، وألزمها إياهم. فالمراد الأمر بالوفاء لجميع ما ألزم الله على عباده من التكاليف.

و منها أن يكون المراد العقود الشرعية اعمّ من أن يكون لازمة كالبيع والإجارة والصلح ونحوها، أو جائزة كالوكالة والعارية والشراكة ونحوها.

و منها أن يكون المراد خصوص العقود الشرعية اللاحزة.

والاستدلال إنّما يتمّ على الآخر دون غيره، و الحمل عليه دون غيره يفتقر إلى مرّجح ، وهو غير معلوم، وعلى من يدعوه الإثبات و يكفي في فساد الاستدلال قيام الاحتمال

و إنّما قلنا: إنّ الاستدلال لا يتمّ إلا على الآخر، لوضوح أنه بعد الحمل على الرابع يكون العقود اعمّ من العقود اللاحزة و الجائزة فحينئذ لا يمكن حمل أوفوا على الوجوب، لاستلزم الاتساع بين المعنى الحقيقي والمجازي في استعمال ، واحد وهو غير صحيح، فلا بد من حمل الأمر على الرّجحان المطلق، فلا يمكن التمسك به في الوجوب.

و أما مع الحمل على غيره من الاحتمالات الثلاثة الأولى، فلعدم الشمول، مضافا إلى أنا نقول: إنّ الحمل على خصوص العقود اللاحزة إنما يكون بعد العلم بأنها من ذلك، فلا يثبت اللزوم من الآية كما هو المدعي

فالتمسك بالآية الشرفية في إثبات اللزوم غير صحيح، على أي احتمال كان فلا يتم المدعى.

هذا غاية ما يمكن أن يقال به في المقام، لكنه غير صحيح، لأن الحمل على خصوص العقود الالزمة وإن كان الأمر كما ذكر، لكنه خلاف الظاهر، لوضوح أنّ اللفظ من الجمع المحلى باللام، والحمل على ما ذكر لا يكون إلا لمنهض و هو غير معلوم، مضافاً إلى ما سبق عليه

وكذاك الحال في العقود الجائزه والالزمة، لكون هذا المعنى من المعانى الاصطلاحية التي لا يمكن أن يجعل مناطها في حمل الالفاظ في الكتاب والسنة.

وأما المعنى الثاني، فكذاك إن أريد به الحصر، لكونه مخالفاً لظاهر اللفظ جداً، فلا يصار إليه إلا لداع قوى، والسد في مستنته مقدوح لاشتماله على المعلى بن البصرى وقد قال النجاشي: إنّه مضطرب الحديث والمذهب، فلا يمكن الاستناد به في الحصر، بينما بعد المعارضة بما عرفت من الحديث الصحيح، الذي فسّر العقود فيه بالعهود. وأما مع عدم الحمل على الحصر فلامانع فيه، ولا يضر بالاستدلال أيضاً.

فالظاهر حمل العقود في الآية الشرفية على العهود للتفسير به في الحديث الصحيح الذي ورد عن معدن العلم والمعرفة، فيشمل جميع العقود، إذ العقد هو العهد المؤكّد، قال في مجمع البيان والعقود جمع عقد بمعنى المعقود، وهو أوّل العهود وفي الكشاف العقد العهد الموثق، شبيه بعقد الجبل ونحوه.

وفي انوار التنزيل: العقد العهد الموثق [\(1\)](#).

فعلى هذا يكون العقد، نوعاً من العهد، ولذا قال شيخنا الطبرسي

ص: 49

---

1- قال البيضاوي في تفسيره انوار التنزيل»: الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك الایفاء» و العقد العهد الموثق، وأصله الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال.

في مجمع البيان والفرق بين العهد والعقد، إن العقد فيه معنى الاستئثار والشد ولا يكون إلا بين متعاقدين و العهد قد ينفرد بـه واحد، فكل عهد عقد (1) وافقه الشيخ الطريحي في مجمع البحرين، و هما قدّس الله تعالى روحهما، وإن أصحابا في التفسير لكن طغى قلمهما في التفسير (2) فالصواب أن يقال: فكل عقد عهد، ولاعكس، لما عرفت من أن العقد نوع من العهد فهو اعم.

وفي الصافي: العقد العهد الموثق ويشملها هنا كلّ ما عقد الله على عباده، وألزمهم إياهم من اليمان به وملائكته وكتبه ورسله وأوصياء رسليه وتحليل حلاله وتحريم حرامه والإتيان بفرائضه وسننه ورعاية حدوده وأوامره ونواهيه وكلّ ما يعقده المؤمنون على أنفسهم لله وفيما بينهم من العقود والأمانات والمعاملات الغير المحصورة .انتهى

50 : ص

## 2- في التعبير: خ ل

الندور، والعقود والجهود ونحوها.

إن قيل: إنّ من جملة العقود العقود الجائزة وعدم لزوم العمل بمقتضاه بين.

قلنا: نعم لكنه غير مضر بما نحن بصدده، اذ كل ما دل الدليل على جوازه، نقول بخروجه من عموم الآية ويكون الدليل في ذلك دليلا للتحصيص، وما من عام إلا وقد خصّ.

لا يقال: إن الآية الشريفة اشتملت على لفظين، أحدهما صيغة الأمر، والآخر صيغة الجمع المحلى باللام، وبعد قيام الحجة عـ-لـ-ى عدم لزوم الوفاء بمقتضى كل عقد تبين استحالة حمل اللفظين على ظاهرهما، ودفع المحذور كما يمكن بارتكاب مخالفة الظاهر في صيغة العموم، يمكن بارتكاب مخالفة الظاهر في صيغة الأمر، بحملها على الرجحان المطلقاً. وعلى الأول، وإن تم الاستدلال، لكنه على الثاني لا يتم، فإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

لأنّ نقول: إن ارتكاب مخالفة الظاهر في صيغة الأمر هنا، غير صحيح، اذ حينئذ إما يحمل على خصوص الندب أو الرجحان المطلق المشترك بين الوجوب والندب وعلى الأول لا يخلو إما يقال: بأن المراد منها خصوص الندب، أو هو مع الوجوب (١) وكلاهما غير صحيح، أما الأول فلانه لا يخلو إما أن يخصص صيغة العموم بالعقود الجائزة، أولاً، بل يحمل على مطلق العقود الواجبة والجائزة، وعلى الأول يلزم مخالفة الظاهر في كلا اللفظين، ولا شبهة في كونه مرجحاً بالأصلية إلى مخالفة الظاهر في أحدهما، وعلى الثاني يلزم الحكم بنسبية الواجب، فيخرج الواجب عن كونه واجباً وهذا خلف. وأما الثاني، فلا مستلزم له الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في

ص: 51

---

1- لا يقال: قوله أو هو مع الوجوب ينافي ما ذكره أولاً من قوله إما يحمل عـ-لـ-ى خـ-صـ-وص لوضوح أن المراد من خصوص الندب في الأول بالإضافة إلى القدر المشترك بين الواجب والندب والمراد من الندب والوجوب في الثانية أن يكون كل واحد مستعملاً فيه. منه دام ظله.

استعمال واحد. وعلى الثاني نقول: إنّ الحمل على الرّجحان المطلق مجاز، وهو مرجوح الشّائع، فضلاً بالإضافة إلى التّخصيص الراجح على المجاز هذا المجاز النادر الاستعمال، حتى أنكر أصل عن استعمال اللّفظ فيه بعض الأعيان، مضافاً إلى ما يتوجه على الوجهين من أنّ دعوى ندب الوفاء بمقتضى العقود الجائزة أو رجحانه الآئي—لـإليه أيضاً على وجه الاطلاق غير مسلمة، وكيف مع أنّ من جملة العقود الجائزة الوكالة، فمتى شاء أن يستمرّ الوكالة، له ذلك، ومتى أراد عزله عنها كذلك ورجحان إدامة التوكيل على العزل غير ظاهر، كذا الحال في العارية والشراكة ونحوهما، واحتمال الحمل على الإباحة لا يخفى مافيه ممّا ذكر وغيره، فقد تبين من جميع ما ذكر تعين حمل صيغة الأمر في الآية الشرفية على الوجوب، فاللازم منه وجوب الوفاء بمقتضى كلّ عقد.

فإذا وجدنا في الأدلة الشرعية من اجماع او غيره، ما اقتضى جواز عقد، يكون ذلك من دلائل تخصيص العام بغيره، كما يقال: إنْ مقتضى قوله صلى الله عليه و آله «البِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ انْكَرَ» (١) قاعدة كلية وهي ان كُلّ مدع وظيفته اقامة البينة، كما أنَّ اليمين وظيفة كلّ منكر مع أنَّ الأمر في مدعى القتل عند تحقق اللوث منعكس، فيحلف المدعى خمسين، قسامه وهكذا الحال في غيره مما لا يخفى على الخبير بمباحث الفتن، وذلك انما هو لقيام الدليل الذي يدلّ عليه كالصلة صحة المروى في الكافي عن صفوان بن عيسى - حـيـى عـنـ اـبـيـ بـكـيرـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

قال: إن الله تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ان

52:

كتاب الرهن في الحضر و سenn ابن ماجه كتاب الأحكام باب البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه و صحيح مسلم كتاب الأقضية باب اليدين على المدعى عليه، لفظ الحديث البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه

البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، وحكم في دمائكم أنّ البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرء مسلم (١). فيكون مخصصاً لذلك، وهكذا الحال في محل الكلام، فاذا قام دليل على عدم لزوم الوفاء بمقتضى بعض العقود مطلقاً، أو على توقف اللزوم في بعض الاحوال على شرط يكون ذلك مختصاً للعموم في الآية الشريفة، لكن لابد من الاقتصاد في التخصيص على القدر الذي يكون المخصص ظاهراً فيه للزوم الاقتصاد فيما خالف الاصل على القدر المتيقن

أمّا الأول فكما في العقود الجائزه وأمّا الثاني فكما فيما نحن فيه، لقيام الدليل على توقف اللزوم على الاقباض فيما اذا كان الموقوف تحت يد الواقف، وكان أمره الى غيره، أو لم يكن تحت يده، لكن يكون المقصود وقه على غير ذي اليه ولم يجعل التولية لنفسه، سواء جعلها لغيره أم لا، كما علمنا فصلناه،

وأمّا اذا لم يكن كذلك، كما فيما نحن فيه، اذ المفروض أن الواقف وقف بعض أملائه على جهة مخصوصة، وجعل تولية الوقف لنفسه حال حياته، فلا بد من الحكم باللزوم بمحض تحقق الصيغة عملاً بمقتضى العموم في الآية، لعدم شمول المخصص بالإضافة اليه فلا حاجة في الحكم بذلك الى قبض، وهكذا الحال في غيره مما ستفت علىه.

والثانى من الأمور التي تعول عليها في الحكم باللزوم في محل الكلام من غير افتقار الى اقباض والقبض المعتبر بالتخلية بين الموقوف والموقوف عليه، أو ما يؤدّى مؤداه، هو الصحيح المروي في الكافي: عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقف وماروى فيها فوقع عليه السلام الوقف على

ص: 53

ولا يخفي أنّ الحديث على النحو المسطور وإن كان مكتوباً لكنّ المخبر بالكتابة لمّا كان ثقةً يكون الحديث صحيحاً، على أن المقصّر به في الفقيه والتهذيب أنّ المكاتب هو محمد بن الحسن الصفار حيث قال: كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه، إلى أبي محمد الحسن بن عيسى-لـ-يـ-عـ-لـ-يـ-هـ السـ-لـامـ فـ-يـ الوقوفـ وـ مـارـوـيـ فـ-يـ-هـ-اـفـ-وـقـعـ عـلـيـهـ اللـامـ: الـوـقـوـفـ يـكـوـنـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـوـقـفـهـاـ أـهـلـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ. (2)

وجه الاستدلال هو إنما تقول: إن الوقف على جهة مخصوصة يكون المتأول في الواقف ولم يتحقق فيه الإقاض و القبض، وقف، وكل وقف وجوب إمضاوه على حسب ما يقيمه الواقف، فهذا الوقف وجب إمضاوه على حسب ما يوقفها الواقف، أما الصغرى فظاهره، وأما الكبرى فاللعموم في الصحيح المذكور، لكون الموقوف فيه مفيدة للعموم الاستغراقى لكونه جمعاً محلّى باللام.

فالمستفاد من الحديث قاعدة كليلة وهي أنَّ كُلَّ فردٍ من الوقف وجب تقريره على النحو الذي قرره الواقف عليه.

فإذا فرض أنّ الواقف وقف ملكاً على المدرسة وأهلها، وجعل توليه لنفسه مثلاً يقول: إنّ مقتضى الحديث المذكور وجوب إبقاء ذلك الموقوف على ذلك النحو المقرر ، فكما يتحقق المخالفة بجعل مصرف الموقوف لغير المدرسة وأهلها يتحقق بتغيير المترتب على التولية الغير من يجعلها له حين ، الوقف، كما يتحقق بجعل الموقوف للوارث والحكم بملكيته لهم كمالاً يخفى بل المخالفة على التقدير الأخير أشدّ، كما لا يخفى على من له ادنى تأمل

54 :

- 1- الكافي - ج 37/ رقم 34 . - 2- الفقيه - باب الوقف والصدقة ج 4/ 237 - رقم 5567 التهذيب - ج 9/ 129 . رقم / 555 ملاد الاخيار ج 9/ 397 رقم 2

فالحكم بأنّ المقصود من الحديث منحصر في التبيه على عدم جواز صرف الموقوف على غير الجهة التي عينه الواقف لها، كلام ناش من غير التأمل، وكيف مع أنّ المخالفة في صورة الحكم بالانتقال إلى الوارث أشدّ و أقوى من تلك الصورة، إذ المخالفة هنا باعتبار الموضوع والحكم و هناك باعتبار الحكم فقط.

إن قيل: لا كلام لنا في كلية الكبرى ، وإنما الكلام في الصغرى بناء على أن صدق الوقف على شيء متوقف على الإقراض والقبض فيما لم يتحقق فيه الإقراض، لم يتحقق ماهية الوقف، فلا يمكن أن يقال فيما لم يتحقق فيه الإقراض أنه وقف حقيقة قلنا: هذا كلام قطعى الفساد لما عرفت مما أسلفناه من أن الوقف جنس الأصل و اطلاق المنفعة و إطلاقهم على أن اللفظ المشمر لذلك هو وقت مثلا، والمفروض تتحققه فبتحققه تتحقق الوقف قطعاً ولذلك نقول فيما إذا وقف على الموقوف عليه الخاص أو العام، ولم يجعل الواقف تولية لنفسه لأشبهه في اقتضاء الحديث المذكور للحكم بلزوم العمل بمقتضى هذا الوقف وعدم جواز تغييره أصلا، ولم يتحقق فيه الإقراض، كما لا يخفى لكن لما قام الدليل على جواز الرجوع هناك عند انتفاء الإقراض قلنا به لذلك الدليل، فيكون ذلك الدليل مختصاً للعموم الظاهر من الحديث، ولكن لما كان التخصيص على خلاف الأصل، فلا بد فيه من الاقتصار على ما هو الظاهر من النصّ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر المتين، وقد

عرفت مما نتبهنا عليه أنه اذا لم يجعل الواقف تولية الوقف لنفسه مثلا، فهو مندرج تحت العموم في الصحيح المذكور، و مشكوك الاندراج تحت المخصص، أو موهومة فلا يجوز التخصيص لعدم جواز التخصيص من غير مخصوص، فلا بد من الحكم باللزوم في محل الكلام، عملا بما اقتضاه العموم في كلام الإمام المعصوم عليه السلام، و

ستقف في مباحث الآتية على ما يقويك في هذا المقام، ويزيل عنك بعض الشكوك والآوهام.

والثالث من الأمور المذكورة الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن جميل بن دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده وهم صغار أله أن يرجع فيها، قال: لا، الصدقة لله عز وجل<sup>(1)</sup>.

ومثله بل أقوى منه دلالة وإن كان ادنى منه سندًا مارواه في الفقيه عن الحكم قال: قلت لابي ،عبدالله عليه السلام، إنّ والدى تصدق على بدار، ثمّ بدار أله أن فيها، وإن قضاتنا يقضون لى بها، فقال: يرجع نعمً ما قضت به قضاتكم ولبسن ما صنع والدك، أمّا الصدقة لله عز وجلّ فما جعل لله فلا رجعة فيه له، الحديث<sup>(2)</sup>.

فنتقول: ان الوقف الذي جعل الواقف نفسه متولياً له صدقة، وكل صدقة لا يجوز الرجوع فيها، فهذا لا يجوز الرجوع فيها.

أمّا الكبرى، فلأن قوله عليه السلام، الصدقة لله عز وجلّ، ذكر في مقام التعليل للحكم، بعدم جواز الرجوع في الصدقة فيعم، واصرخ منه في الدلالة قوله عليه السلام فيما جعل الله فلا رجعة فيه له، كما لا يخفى، وأمّا الصغرى، فهي مع ظهورها في نفسه يظهر من تتبع النصوص الواردة، وكلمات جل الأصحاب الأجلة.

## أمّا النصوص

فمنها الصحيح المروي في الفقيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كھمس<sup>(3)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ص: 56

---

1- الكافي - ج 31/7. رقم 5 التهذيب - ج 9/135. رقم 570. ملاد الاخيار ج 14/411.

2- الفقيه ج 4/247. رقم 5587 وبعد هكذا: فإن أنت خاصمته فلاترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال قلت له انه قد توفي، قال: فاطب بها.

3- في المخطوط في كل موضع جاء اسمه فهو أبي كھمش بالشين.

ستة تلتحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها، وسنة يؤخذبها من بعده. [\(1\)](#)

و ظاهر أن المراد من الصدقة الجارية هو الوقف. وقال العلامة في التذكرة بعد أن أورد النبوى المعروف، اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ولد صالح يدعوله وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية، ما هذا لفظه، قال العلماء: المراد بالصدقة الجارية الوقف [\(2\)](#)، والنصوص الموصلة الى هذا المطلب في غاية الكثرة، بل نقول: إن النصوص الواردة في مباحث الوقف اكثراها مشتملة على لفظ الصدقة صريحا أو ضمناً، وستقف على جملة منها ، وأما المشتملة على لفظ

الوقف فنادرة بالإضافة الى ما ذكر، كما لا يخفى على المتتبع.

و منها - صحيححة محمد بن مسلم و مقبولة الحكم بن أبي عقيلة، و عبيد بن زرارا التي أوردنها.

و منها - الصحيح المروي في الفقيه عن ربعى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدق على بن ابيطالب عليه السلام بداره في المدينة في بنى زريق فكتب

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما تصدق به على بن ابيطالب وهو حى سوى، تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لتابع ولا توهب ولا تورث، حتى يرثها الله الذى يرث السموات والأرض، وأسكن هذه الصدقة حالاته ما عيشن وعاش عقبهن ، فإذا انقرضوا، فهى لذوى الحاجة من المسلمين [\(3\)](#)

و منها - مارواه في الكافي و التهذيب عن عجلان ابى صالح قال: أملأى علَّيْ ابْوَعَبْدِ اللَّهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فَلَانْ  
بن فلان وهو حى سوى بداره التي في بنى فلان بحدودها،

ص: 57

---

1- الفقيه ج 246/4 رقم 5583

2- انتهى ما نقله عن التذكرة ج 426/2

3- الفقيه - ج 248/4 . رقم 5588

صلدة، لابع، ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والأرض، وإنْ قد اسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انفروا، فهم على ذي الحاجة من المسلمين [\(1\)](#).

و منها - الصحيح المروي في التهذيب عن أيوب بن عطية، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم رسول الله صلى الله عليه آله، الفيء فأصحاب علياً عليه السلام ، أرضا، فاحتقر فيها عينا، فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمها «عين ينبع» فجاء البشير ليبشره فقال بشر ، الوارث بشر الوارث، هي صدقة بتّ بتلاً في : بيت الله و عابر سبيله لاتباع و لاتو海棠، و لاتورث، فمن ، باعها، أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً<sup>(2)</sup>.

و المحاصل أن الصدقة في نفسها وإن كانت أعمّ من الوقف، لكن الذي يظهر من تتبع النصوص الواردة في أمثال المقام أنّ المراد منها هنا خصوص الوقف، ولهذا ترى الأصحاب حملوا الصدقة في صحّيحة محمد بن مسلم و مقبولة عبيد بن زرارة وغيرها مما أوردهنا في أول البحث على خصوص الوقف.

و أَمّا كَلْمَاتُ الْأَصْحَابِ فَهَا أَنَا أُورِدُ جَمْلَةً مِنْهَا فِي الْمَقَامِ

**فيفقول** - قال في المقنعه والمقوف في الأصل صدقات، لا يجوز الرجوع فيها (3) وفي النهاية والوقف والصدقة شيء واحد (4).

(5) وفي المهدب، الوقف في الأصل صدقة.

وفي الرسالة، كتاب الوقوف والصدقات (٦) والمراد من الصدقات فيه هو الوقوف، لأنّه لم يذكر من الصدقة في ذلك المقام غير الوقوف

58 :

- 1- الكافي - ج 39/7. رقم / 40 التهذيب - ج 9/132 ملاد الاخبار - ج 14/401. رقم 5/
  - 2- التهذيب - ح 9/148. رقم 609/ ملاد الاخيار ح 14/438. رقم 17/12 54/
  - 3- الينابيع ج 17/12
  - 4- ج 612/2
  - 5- الينابيع ج 108/12
  - 6- انتهاء، ما نقل عن الوسيلة صفحة 369

فيكون عطفا تفسيرياً للوقوف.

وفي السرائر، كتاب الوقف و الصدقات وجوه العطايا ثلاثة اثنان منها في حال الحياة واحد بعد الوفات، فالذى بعد الوفات الوصية ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى - وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة والوقف، فان قيل و الصدقة، قلنا: الوقف في الأصل صدقات فلأجل هذا لم نذكرها. [\(1\)](#)

اذا علم ذلك فلنعد الى المطلوب فنقول: إن السمتاد من صحيحة جميل وغيرها أيضا قاعدة كلية و هي أن كل وقف قصد فيه التقرب الى الله تعالى لا- يجوز للواقف الرجوع فيه سواء تحقق فيه الإقاض و القبض أم لا، و خرج مادل الدليل على الخروج، و هو ما عرفت، و يبقى غيره مندرج تحت العموم، و منها ما نحن فيه،

و معلوم أنه اذا لم يجز للواقف الرجوع فيه حال الحياة، لم يجز

وارثه بعد الممات للقطع بأنّ الوراث إنّما يطلب ما تركه المورث. والرابع من الامور المذكورة صحيحـة محمد بن مسلم السالفة، لما في ذيلها، لا يرجع في الصدقة اذا ابتعـى بها وجه الله -عز و جل- وجه الدلالة يظهر مما سلف، بل هو في الدلالة على المدعى أقوى مما ذكر من وجوهـه. فـها أنا اذكر الحديث بالتمام للإيصال إلى حقيقة الحال.

## فُؤْقُول

روى في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام أنه قال: في الرجل يصدق على ولده قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ والدّه هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجـعـ فـي الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ - وقال الهبة والنحلـة فيها إن شاء، حيزـت أو لم تـحـزـ الا الذي رحمـ فإـنه لا يرجعـ

59:

## 1- انتهي ما نقل عن السرائر ج 3/152

و دلالته على المدعى كما في صحيحه جميل بن دراج المذكورة إلا أنه أقوى منها من وجوه

منها - فهم الأصحاب من الصدقة الصدقة في صدر الحديث و سطه خصوص الوقف، وهو مرجح لحملها في ذيله عليه أيضاً.

قال في المسالك في رواية عبيد بن زراة التي هي مثل صحيحة محمد بن مسلم وقد فهم الأصحاب من الحديث، أن المراد بالصدقة الوقف (2)، ويؤيده ايراد المشايخ العظام نور الله مراقبتهم الحديث في باب الوقف، كما يؤيده القاعدة الممهدة في محلها، إن النكرة إذا أعيدت ، معرفة، كان الثاني عين الأول، بناء على ان النكرة المذكورة أولاً أعمّ من أن يكون مذكورةً صريحاً أو ضمناً كما فيما نحن فيه.

و منها - حكمه عليه السّلام في النحلة والهة لجواز الرّجوع فيها و هو يعمّ قبل الحوز و بعده، أى قبل أن يضمّ الموهوب له الموهوب إلى نفسه، أو بعد ضمه إليه لأن المدلول عليه ياطلاق قوله -عليه السلام - يرجع فيها. كما ان هذا الاطلاق هو المدلول عليه بقوله -عليه السلام

- لا يرجع في الصدقة إلى آخره. والتصریح بهذا

: التعمیم هنا لقوله عليه السلام - حیزت أو لم تُحرز (3). يؤكّد إرادته في قرینه أيضاً فهو مؤكّد لإرادة الاطلاق فيه أيضاً، فمقتضاه أن الوقف اذا ابتدأ به وجه الله عزّ و جلّ - لا يجوز الرّجوع فيه سواء ضمّ الموقوف عليه الموقوف إلى نفسه أم لا.

و منها - إن الدلالة على التعمیم في صحيحه جميل إنما هو من عموم التعلیل، بناء على أن المذکور هناك في قوّة التعلیل، فيكون من باب منصوص العلة، فيتعدّ عن مورد النص إلى أي موضع تحققت

ص: 60

1- الكافي ج 31/7 ، رقم 7 التهذيب ج 136/9 ، رقم 20

2- المسالك ج 353/1 تحت عبارة والقبض شرط في صحته، فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا

3- حیزت فعل ماض مجهول من حاز يحوز أى قبضه و ملكه و استبد به

العلة فيه والخلاف في حجية مثل ذلك معروف عند أئمة الأصول، بخلاف العموم في صححه محمد بن مسلم، فإنه مدلول عليه بتصريح الكلام، لقوله عليه السلام لا- يرجع في الصدقة اذا ابتعى بها وجه الله عز وجل - سواء حمل الفعلان على أنها للفاعل أو للمفعول، وإن كان الثاني لعله في إفادة التعميم اظهر فتأمل.

فالمستفاد هذا الحديث أيضاً قاعدة كليلة ناطقة بأنّ كلّ وقف من لا يجوز الرجوع فيها خرج مادّ الدليل على الافتقار إلى الإقباض، وبقى غيره مندرجأ تحت العموم.

إن قيل: ان اللازم حينئذ تخصيص العام باخراج أكثر أفراده.

قلنا: بعد تسليم قدحه لحجية الحديث في نفسه، ليس الأمر كذلك اذا القدر الذي نسلم الافتقار فيه الى الإقباض هو ما اذا كان الوقف خاصاً، ولم يكن الواقع متولياً سواء جعل التولية للموقوف عليه او لغيره. أولم يتعرض لأمر التولية، اصلاً لكن لا مطلقاً، بل اذا لم يكن الموقوف تحت يد الموقوف عليه او المتولى، وكذا الحال فيما اذا كان الوقف عاماً.

وأما في غير ما ذكر فلا، وهو صور:

منها ما اذا كان الوقف خاصاً وكان الموقوف تحت يد الموقوف عليه سواء جعله متولياً ايضاً او لم يتعرض لأمر التولية أصلأً.

و منها مثلاً لكن جعل التولية لغير الموقوف عليه وكان الموقوف تحت يد المتولى.

و منها أيضاً مثلاًهما لكن في كون الوقف خاصاً و جعل الأمر التولية لنفسه.

و منها أن يكون الوقف عاماً و جعل أمر التولية لغيره وكان الموقوف قبل الوقف تحت يد المتولى.

و منها مثلاً لكن جعل التولية لنفسه، وستقف على تفصيل الحال

وممّا ذكر في هذا المقام يتجه الحال في مقبولة عبيد بن زرارة فإنّها مثله صحيحة محمد بن مسلم المذكورة الا في الذيل المشتمل لحكاية الهبة والنحله فانه غير مذكور فيها هذا. وممّا ذكر في هذا المقام يتجه الحال في صحة الاستدلال لإثبات المرام بالصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال: إنّما الصدقة محدثة، إنّما كان الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينحلون ويذهبون، ولا ينبغي لمن أعطى لله عزّ وجلّ شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط لله، وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحرز [\(1\)](#) بناء على ن المراد من الصدقة في هذا الحديث إما اعمّ من الوقف أو خصوص الوقف، كما يؤمّن إليه قوله عليه السلام - الصدقة محدثة للقطع بتحقق أصل الصدقة في عهده - صلى الله عليه وآله وسلم - وكيف ان قوله تعالى : إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها مع وألمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکيم . التوبة/ 60 ناطق بذلك، وبعد انتفاء الصدقة المستحبة هناك، وكيف مع أنّ الآثار الصادرة منه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الترغيب في مطلق الصدقات مما لا يحول له ارتياط ، [\(2\)](#)

فالمناسب حمل الصدقة في الحديث على خصوص الوقف والبعد فيه ليس على حدّ البعد في غيره، كما لا يخفى ثم لا يخفى أنّ «لا ينبغي» وإن كان ظاهراً في أصل المرجحية لكن لما قبل ذلك

ص: 62

- 
- 1- الكافي ج - 30/7 رقم 3 التهذيب ج 152/9 - رقم 624 ملاذ الاخيار ج 14/446 رقم 1 و تمام الحديث هذا: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيز أو لم يحز، أليس الله تبارك و تعالى يقول: ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً (البقرة/229) و قال فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هبيناً مَرِينَاً (النساء/4) وهذا يدخل في الصداق والهبة.
  - 2- لا يحول لهاي لا يأتي عليه ولا يعترضه

بقوله عليه السلام وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه» علم ان المراد منه جواز الرجوع لارجحه، فان مرجوحية الرجوع في الهبة مدلول عليه بما في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الحميد ع-ن أب-ي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من رجع في هبته فهو كالراجـع فـي قـيـنه [\(1\)](#). تبين ان المراد من لا ينبغي عدم الجواز فالمقابلة قضت بانتفاء الجواز في مقابله

فمقتضاه انتفاء الجواز فيه، فثبت اللزوم.

و مثله الحال في المؤثق كالصحيح المروي فيهما أيضاً عن ابن بكر عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجـع فـي هبته، حيز أو لم يُحزـر، ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه. [\(2\)](#)

فنقول: إن المراد من الصدقة فيهما إما اعم من الوقف أو خصوص الوقف، وعلى التقديرين يستقيم الاستدلال، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما أسلفناه، فكـلـما قـام الدليل عـلـى جـواز الرـجـوع فـيـه قـبـل الإـقـبـاص نـقـول بـهـ، وـمـا لـم يـقـم الدـلـيل عـلـيـه يـنـبـغـي الـحـكـم بـالـلـزـوم عـمـلاـ بـالـعـمـومـ، وـمـمـا ذـكـرـ فـي هـذـا المـقـام يـنـكـشـفـ الـحـالـ فـيـ النـصـوـصـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ الـبـابـ، كـالـصـحـيـحـ الـمـرـوـيـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـ الـرـجـلـ يـتـصـدـقـ بـالـصـدـقـةـ، أـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـرـثـهـ؟ـ قـالـ نـعـمـ [\(3\)](#)

ص: 63

---

1- التهذيب ج 158/9 - رقم 653 ملاذ الاختيار ج 459/14 - رقم 29 و تمام الحديث هكذا: عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أنت بالخير في الهبة مادامت في يدك فإذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من رجع في هبته فهو كالراجـع في قـيـنه.

2- الكافي ج 30/7 - رقم 4 التهذيب ج 153/9 رقم 625 ملاذ الاختيار ج 447/14 - رقم 2

3- الكافي ج 32/7 - رقم 15 التهذيب ج 151/9 - رقم 615 ملاذ الاختيار ج 443/14 - رقم 60

فهو محمول على الصدقة غير الوقف بناء على أنها صارت بالتصدق والإقباض ملكاً للمتصدق عليه وبعد موته يكون كسائر أمواله، ينتقل بالارث إلى ورثته لكن لابد من حمله على ما إذا كان المتصدق عليه من قرابته كما يظهر من صحيفة الأخرى المروية هناك متصلة به عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة، فإنه يرثها [\(1\)](#).

و الصحيح المروي في الكافي عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة مالم تقسم ولم تقبض، فقال جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطؤوا [\(2\)](#)، والمراد من الجواز هنا هو اللزوم، كما يظهر من تتبع النصوص، فلاحظ صحيح مسلم السالفة وغيرها ويرشديه قوله عليه السلام: إنما أراد الناس النحل فأخطؤوا والمراد أنهم توهموا أن حكم الصدقة حكم النحل بناء على أن النحل لم يلزم إلا بالاقباض والقبض، توهموا أن الصدقة أيضا كذلك، ولم يكن الأمر كذلك، فلابد من حمله على إذا كان الواقع فرض أمر التولية إلى نفسه وهو وإن كان بعيداً لكنه أولى من طرحة.

و من جميع ما ذكر من الأ الأول إلى هنا ظهر ظهوراً بينما أن من وقف بعض أملاكه على جهة مخصوصة وفرض تولية الوقف إلى نفسه، لا يفتقر لزوم الوقف حينئذ إلى إقباض وقبض، بل يحكم بذلك بمجرد وقوع صيغة الوقف منه، ولذا لما استفتني مني بعض أهل الإيمان أفتئته بذلك بعَد التأمل في المسألة وأطراها بعَد ما أجبته في أول الأمر من غير تدقيق النظر فيها بالفساد لعدم تحقق القبض و

ص: 64

---

1- التهذيب ج 151/9 رقم 616 ملاد الاخيار ج 14/443 رقم 61 و تمام الحديث: و اذا تصدق بها على وجه يجعله الله فإنه لا ينبغي له.

2- الكافي ج 31/7 رقم 6

الإقباض ثم لـما تأصلت المسألة ومستند القبض والإقباض تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْحَقِّ خِلَافُ ذَلِكَ كَتَبْتُ فِي مَقَامِ الْجَوابِ بِالصَّحةِ وَاللَّزُومِ فَهَا أَنَا أَذْكُرُ مَرَادَ الْمُسْتَفْتَى ثُمَّ مَا كَتَبْتُهُ فِي جَوَابِهِ لِتَبَيَّنَ حَقِيقَةُ الْحَالِ.

## الاستفتاء

شخصی راغب به خیرات قرار داد مدرسه ای در بعض بلاد ساخته باشد که طلبه در آنجا ساکن شده تحصیل علوم دینیه نموده باشند چندی داشت در آن بلد و نواحی ،آن و آن املاک را به اجاره داده بود و قرار آن شخص مالک چنین بود که کل آن املاک را وقف نموده که منافع حاصله آن صرف بناء آن مدرسه و تعمیر آن و فرش حجرات آن و روغن چراغ حجرات و سایر محتاج اليه آن شده باشد و قرار بنای مدرسه را گذاشت و آن شخص مستأجر املاک را مقرر داشت که وجه اجاره آن املاک را مصروف در اخراجات بنای مدرسه مذکوره نموده باشد و آن شخص مستأجر نیز اقدام بر آن مطلب ،نمود به این معنی که بنا و عمله که مشغول بنای بودند این شخص مستأجر از وجه اجاره آن املاک نظر به قرارداد مالک اجرت بنا و عمله را میداد و همچنین مصروف سایر ماحتاج ضروریه در بنای آن مدرسه مینمود و در آن حال صیغه وقف آن املاک را به این جهت مخصوصه جاری نمود قبل از انقضای مدت اجاره آن ،شخص و در ضمن عقد ،وقف تولیت وقف را مادام حیاته به جهت نفس خود قرار داد و بعد از خود به دیگری و هکذا

وبعد از آنکه چندی گذشت که هنوز مدرسه به نحوی که باید و شاید به اتمام نرسیده بود آن شخص واقف فوت شد قبل انقضای مدت اجاره .

آیا املاک مذکوره محکوم به وقفيت است و عمل به مقتضای آن لازم است یا مال وارث ،است نظر به عدم تحقق اقباض و قبض .

آنچه به فهم این قاصر میرسد آن است که هرگاه ملکی را مالک آن وقف نماید بر جهت مخصوصه و تولیت آن را به جهت نفس خود قرار دهد مادام الحیات صحّت و لزوم چنین وقّی موقوف به قبض نبوده باشد، به علت آنکه مقتضای عموم أوفوا بِالْعُقُود<sup>(1)</sup> و خصوص صحیحه محمد بن الحسن الصفار الوقف على حَسَبِ ما يوَقِّعُهَا<sup>(2)</sup> لزوم عمل به مقتضای عقد وقف است به محض تحقق آن و دلیلی که به عنوان عموم دلالت کند که هر وقّی صحّت یا لزوم آن موقوف بر قبض است نداریم بل مواردی چند است که مورد احادیث است غالباً در کبار اولاد، است فرموده اند که اگر واقف موقوف را به تصرف موقوف علیهم داده، است وقف لازم است و رجوع نمیتواند نمود والا رجوع نمیتواند نمود یا آنکه اگر به قبض آنها نداده باشد و بمیرد موقوف مال وارث می‌شود.

مجملأً جميع آنها مشترک است که موقوف در تصرف متولی نبوده باشد بنابر این تخصیص عمومات لازم است در مورد نصوص و محل کلام از جمله آنها نیست پس حکم به لزوم وقف به محض تحقق آن در محل کلام لازم است و برفرض تسلیم ثبوت اشتراط به عنوان عموم میگوییم

کفايت میکند در تحقق شرط صدق آنکه موقوف در تصرف متولی است بعد از تحقق، وقف و این معنی در محل کلام متحقق .است نظر به اینکه مفروض این است که خود واقف متولی این است و بودن ملک در اجاره دیگری منافی با متصرف بودن مالک حقیقته نیست و لهذا جایز است در حق او انواع تصرفات مالکانه در این حالت مثل هبه نمودن به دیگری و مصالحه و بيع و نحوه‌ما.

ص: 66

1- سورة المائدة آية / 1

2- الكافی ج 37/7 - التهذیب ج 134/9

و همین قدر کفایت میکند در حکم به لزوم کما هو المستفاد من الصحيح المروي في الكافي والتهذيب (1) عن محمد بن مسلم عـن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في الرجل يتصدق على من لم يذرث من ولده فهو جائز لأن والد هو الذي يلى أمره والمراد بالصدقة في الحديث الوقف على ما فهمه العلماء منه والمراد بالإدراك وعدمه البلوغ وعدمه حاصل المعنى في الذيل هو أن الموقوف عليه لو كان ولده الصغير يكون الوقف لازماً وعلله بقوله، عليه السلام، لأن والد هو الذي يلى أمره المستفاد منه أن الحكم بلزم الوقف هناك لكون الموقوف في تصرف من يتولى أمر الموقوف عليه، وهو متتحقق فيما نحن فيه كما هو المفروض.

مجملًا وقف مزبور بنابر اعتقاد این قاصر صحيح و لازم است وبعد از فوت واقف بر متولی ثانی لازم است عمل به مقتضای وقف نماید.  
هذا مجمل لما فصلناه.

این جوابی است که مدتی قبل در جواب این استفتاء قلمی شده در این وقت مذکور شد که این جواب در دارالمؤمنین کاشان به بعضی از علماء رسیده مرضی ایشان نشده عنان قلم در میدان رد این جلوه داده صورت آنچه در مقام رد قلمی فرموده اند که از خط شریف ایشان نقل شده این است

### ردیه مرحوم نراقی

بدان که اجتماعی است که قبض در صحت یا لزوم وقف علی اختلاف القولین شرط است و مصريح به در کلام متقدمین و متاخرین از فقهای شیعه است و در کتاب غنیه و تتفیح و مسالک دعوای اجماع بر آن شده است و در مفاتیح و شرح مفاتیح وغیرهما نفی خلاف از آن فرموده اند و قول شادی از حلبي به عدم اشتراط قبض در آن منقول

ص: 67

است و همهٔ فقها تصریح به شذوذ آن نموده‌اند و چنین خلافی غیر قادح در اجماع است و بعضی نسبت به ابن حمزه نیز داده اند ولیکن او در این مقام خلاف نکرده بلکه میگوید هرگاه، واقف خود متولی باشد قبض او کفايت میکند و این قول را نیز نسبت به شذوذ داده اند و علاوه بر ، اجماع ادلہ قویهٔ دیگر دلالت بر اشتراط قبض مینماید:

اول اصالت عدم لزوم یا ترتیب اثر قبل از ، قبض، و آن دلیلی است قوی بر اشتراط صحت یا لزوم عقد.

دوم، توقع رفیع وقیع مروی در اکمال الدین که میفرماید: «وَإِمَّا مَا سَأَلْتَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَتِنَا وَمَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَكُلَّمَا لَمْ يُسَلِّمْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ وَكُلَّمَا سَلَّمَ فَلَا خِيَارٌ لِصَاحِبِهِ<sup>(1)</sup>»

و این خبر صریح در مطلب است و فی نفسه به حسب سند قوی و حجت است و باقطع نظر از آن منجبر به عمل اصحاب و اجماعات منقوله است و چنین خبری حجت است.

سیم همان صحیحهٔ محمدبن مسلم که در فتوی قلمی شده و روایت عیید بن زراره که آن نیز مثل آن است و این دور روایت اگرچه مخصوص اولاد رسیده اما حکم در غیر ، اولاد به اجماع مرکب ثابت میشود و نقی جواز رجوع در وقف بر اولاد صغیر در آخر این دو روایت منافات با مطلوب ، ندارد زیرا که قبض والد قائم مقام قبض صغیر است بلکه تعلیلی که در این خصوص ذکر فرموده‌اند به جهت عدم جواز رجوع صریح در این است که عدم رجوع به جهت حصول اقباض است .

پس مفهوم تعلیل نیز دلیلی است ، واضح چه اگر محتاج به قبض نمیبود چه حاجت بود به این عبارت که لآن والد ه هو الذی یلی امره ، بلکه این عبارت لغو میبود

پس آنچه را مفتی <sup>(2)</sup> وَقَدْرُ اللَّهِ ذَكْرُ نَمُوذِهِ است که لزوم چنین وققی

ص: 68

---

1- کمال الدین باب 45 فی ذکر التوقيعات توقيع رقم 49

2- منظور از مفتی سید حجۃ الاسلام شفتی است

موقوف به قبض نیست و :گفته دلیلی که به عنوان عموم دلالت کند که هر وقی صحت یا لزوم آن موقوف بر قبض است نداریم صحیح نه بلکه ادله واضحه بر آن هست و هیچ دلیل که دال بر عدم اشتراط کند به عموم یا خصوص نیست و آنچه گفته که مقتضای عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) لزوم عمل به مقتضای وقف، است بر فرض، دلالت عام خواهد بود و ادله مذکوره خاصند و تخصیص عام به خاص لازم است علاوه بر اینکه اصلاً آیه مذکوره دلالتی بر اصالت لزوم عقد ندارد اگرچه بسیاری از فقها به آن استدلال کرده اند همچنان که ما تحقیق آن را به بسط تمام در کتاب عوائد الأيام ذکر کرده ایم و بیان نموده ایم که آیه مبارکه را ده احتمال است که به غیر یکی از آنها فایده در استدلال ندارد و علاوه بر این ابحاثی دیگر بر استدلال بر آن وارد است و با وجود اینها عقد بودن وقف برجهت عامه محل نظر، است خصوصاً در زمان نزول آیه مبارکه و اما صحیحه صفار را دخل در این مقام نیست، بلکه در مطلبی دیگر است چه مراد از آن این است که عمل در وقف باید به جهتی که وقف فرموده باشد نه بر وجهی دیگر پس وقف بر فقها را صرف بنای مدارس مثلاً نمیتوان کرد و هکذا و دخلی به این که وقف تواند او را به هم زند یا نه ندارد و در اینجا فرموده الوقوف علی حَسَبِ مَا يَوْقُفُهَا أَهْلُهَا وَ كَسِيَّ كه قبض را شرط صحت میداند بدون قبض وقف نمیدانند تا این صحیحه فایده کند و از این معلوم شد که آنچه مفتی در بیان عدم اشتراط بیان نموده بیوجه، است بلکه بسیار غریب است. اینها عین کلماتی است که از این شخص عالم صادر شده چنانچه به خط شریف ایشان به نظر رسیده بر هر کس که فی الجملة ربط در مباحث فقه و مبانی آن داشته باشد ظاهر است که جمیع آنچه مذکور شده بسیار بیوجه و بیوقع است.

اما تمسک به کلام متقدمین و متأخرین و اجماعات و نفی خلاف در کتب مسطوره یا به جهت اثبات شرطیت قبض است در وقف فی الجملة

یا در خصوص محل کلام اگر اول، است تمسمک در این مقام لغوبی ثمر است.

آن کس که منکر این مطلب است، کیست و عبارتی که در اول جواب قلمی شد هرگاه ملکی را مالک آن وقف نماید برجهت مخصوصه و تولیت را به جهت نفس خود قرار دهد صحت و لزوم چنین وقفی موقوف قبض نمیباشد یعنادی باندی صوت<sup>(۱)</sup> اینکه شرطیت قبض فی الجملة مسلم است و کلام در خصوص مانحن فیه است بلکه صاحب این فتوی با آنقدر از اجماعات منقوله در مسأله که مطلع بوده از مورد ظاهر میشود که مطلع نبوده و لهذا نقل اجماع از خلاف و تذكرة و تفی خلاف از جامع المقاصد ذکر نموده و همچنین اصل مسأله را محل خلاف دانسته و صاحب فتوی معتقد انتفای خلاف در آن است.

و اگر ثانی است یعنی کلمات علما و اجماعات منقوله بعمومها مقتضی اشتراط است ولو فیمانحن فیه مفصلاً دانستی که چنین نیست بلکه کل آنها ظاهر است در صورتی که موقوف در تصرف واقف بوده باشد و امر تولیت موضوع به خود واقف نبوده باشد پس کلمات علما و اجماعات در این مقام بیوجه است.

و اما آنچه فرموده قول شادی از حلبي به عدم اشتراط قبض در آن منقول است و همه فقهاء تصريح به شذوذ آن نموده اند این کلام مشتمل بر دو مطلب است

مطلوب اول آنکه همه فقهاء این قول را از حلبي نقل نموده که او منکر شرطیت قبض است در مطلق، وقف یعنی هیچ وقفی موقوف بر قبض نیست

و ثانی آنکه کل تصريح به شذوذ آن نموده‌اند. هر دو مخالف واقع و اشتباه بین است؛ چه مراد از حلبي در السنہ فقهاء ابوالصلاح است و کلام او در کافی صريح در این است که قبض را در وقف شرط میداند؛ قال

ص: 70

---

1- به بلندترین صدا بانک بر می آورد

الصَّدْقَةُ وَجْهٌ لِتَحْرِيمِ التَّصْرِفِ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ وَإِبَاحَتُهُ لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِشَرْطِ الْقَبْضِ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُ[\(1\)](#).

مجملًا كسى از علماء شيعه مدعى اين شده باشد که هیچ وقفي موقف بر قبض نیست تا حال برنخورده ايم بلکه میتوان گفت چنین قائلی از فقهای شيعه قدس الله تعالى أرواحهم، نیست.

و شاهد بر اين مطلب اين است که شيخ الطائفه در كتاب خلاف در مقام ذکر خلاف نقل خلاف از اهل خلاف فرموده

قالَ مِنْ شَرِطِ لُزُومِ الْوَقْفِ عِنْدَنَا الْقَبْضُ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالباقُونَ لَيْسَ مِنْ شَرِطِ لِزُومِ الْقَبْضِ وَدَلِيلُنَا اجْمَاعُ الْفَرَقَةِ[\(2\)](#).

و همچنین ، علامه نور الله تعالى مرجده في التذكرة قال:

الوقف يلزم : و القبض عند علمائنا أجمع و به قال احمد في إحدى الرواياتين و محمد بن الحسن لأنَّه مُتبوع بمالي فلا يلزم بمجرد كالهبة إلى أن قال: و قال الشافعى و أبو يوسف و عامه الفقهاء إنَّ الوقف يلزم بمجرد العقد من غير إقراض و لم يجعلوا القبض شرطاً في صحة العقد ولا في لزومه[\(3\)](#).

و آنچه فرموده اند که همه فقها تصریح به شذوذ این نموده اند، این کلام مستلزم این است که کل فقها متعرض این نقل شده‌اند و تصریح به شذوذ این قول نموده اند این فقیر عرض میکند شبھه در شذوذ این قول نیست بلکه مخالف اجماع ، است بلکه قائلی از علمای شيعه ندارد لكن ما از همه فقها، گذشتیم پنج نفر از فقها میخواهیم که متعرض این نقل شده باشند و تصریح به شذوذ آن نموده باشند، فأتی به ان كنت من الصادقین

ص: 71

1- الكافي لأبي الصلاح صفحه 324

2- كتاب الخلاف ج 2/6

3- تذكرة الفقهاء ج 2/427

طريقهٔ مستقيمه اين است کسی چيزی را که در كتابی دید در صدد صحت و سقم آن برآيد و بر فرضی که، برنيايد اقتصار کند بر آنچه دیده است و از آن مغورو، نشده نسبت به کافهٔ فقها دهد با آنکه اصلش مخالف واقع بوده باشد.

مجملًاً اين شخص عزيز مظنه اين است گول از شرح كبير خورده و اگر اقتصار بر آنچه در آنجا بود نموده بود سالم از اين مهلكه بود

على اى حال چنین قائلی در فقهاء شيعه نیست بلی شیخنا ابوالصلاح بعد از آنکه در اوایل بحث تصريح فرموده بر اينکه ترتیب ثمره بر وقف موقف است به ،قبض تفصیلی داده در آخر مبحث مابین آنکه وقف بر مسجد یا مصلحتی ،باشد یا وقف بر کسی بوده باشد که قبض از آن یا ولی آن ممکن بوده باشد اگر اول است لزوم وقف در آن موقف بر قبض ،نیست، بلکه تحقق عقد و إشهاد بر آن کفایت میکند در لزوم، بخلاف الثاني فإنَّه لابدَ مِنَ القَبْضِ.

قال في الكافي اذا تصدقَ على أحد الوجوه المذكورة و أشَدَّ على نفسه بذلك و مات قبل التسليم وكانت الصدقة على مسجد أو مصلحةٍ فهـى ماضيةٌ وإن كانت على مـن يـصـح قـبـضـه او وـلـيـه فـهـى وـصـيـة يـحـكـمـ فيهاـ بأـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ (1)ـ وـ هـذـاـ القـوـلـ هـوـ الذـيـ حـكـاهـ فـيـ وـالـإـيـضـاحـ وـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ لـلـسـيـدـ عـمـيـدـ الـدـيـنـ وـ الدـرـوـسـ وـ التـقـيـحـ عـنـهـ.ـ قالـ فـيـ الـإـيـضـاحـ وـ ظـاهـرـ كـلـامـ اـبـيـ الصـلاحـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ الـفـورـيـةـ وـ أـنـ وـقـفـ عـلـىـ المـصـالـحـ الـعـامـةـ وـ الـمـسـاجـدـ وـ مـاتـ قـبـلـ التـسـلـيمـ لـزـمـ فـلـمـ يـشـرـطـ الـقـبـضـ هـنـاـ (2).

وفي شرح القواعد للسيد عميد الدين بعد أن حکى عن أبي الصلاح أن ما حکيـنا عنه ما هذا لـفـظـهـ :ـ فـهـذـاـ الـكـلـامـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ الـاقـبـاضـ وـ لـوـ قـبـلـ الـوـفـاةـ وـ إـنـ تـأـخـرـ عـنـ الـعـقـدـ مـعـ ذـلـالـتـهـ عـلـىـ صـحـةـ الـوـقـفـ بـدـونـهـ

ص: 72

---

1- الكافي لا يـصـحـ الصـلاحـ صـفـحةـ 325

2- ايضاح الفوائد ج 2/381

وفي الدروس قال الحلبي اذا أشَّهَدَ على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسْجِدٍ أو مصلحةٍ صَحٌ وإن كان على مَنْ يَصِحُّ قَبْضُهُ أو قَبْضُ ولَيْهِ فَهِيَ وصيّةٌ (2).

وفي التبيّح لو مات قبله بَطَلَ خلافاً للنقى فإنه قال بصحته مع الإشهاد قبل الموت اذا كان على مصلحة أو مسجد وإن كان على مَنْ يَصِحُّ قَبْضُهُ أو قَبْضُ ولَيْهِ فَهِيَ وصيّةٌ (3).

وهو وإن كان نقاًلاً بالمعنى لكنه مطابق لما صدر من المُنتسب إلية وهؤلاء الأماجُد حكوا هذا القول عنده واقتصروا على أهل النسبة من غير تعرّض للشذوذ أصلاً.

مجملًاً طریقه تدین این نیست مطلوبی را که کسی در کتابی دید خبر از هیچ جا نداشته آن را نسبت به همه فقها دهد یا آنکه چنین نسبتی که کسی میدهد لااقل در ده کتاب میباید این را ببیند آن وقت چنین نسبت تواند، داد از آن گذشتیم پنج نفر از فقها دست ما بدھ که این نسبت را داده باشند و تصریح به شذوذ آن نموده باشند، بلکه از کیفیت حکایت اعاظم مذکوره تنبیه بر ضعف این قول نیز ظاهر نمیشود مگر صاحب تبیّح. فَدَقَّقِ النَّظَرَ حَتَّى يَتَّضَحَ لَكَ الْحَالُ!

اما آنچه فرموده وبعضی نسبت به ابن حمزة نیز داده اند. ولكن او در این مقام خلاف نکرده بلکه میگوید

ص: 73

---

1- في شرح القواعد للسيد عميد الدين بعد قوله والقبض شرط الى قوله وفي اشتراط فوريته اشكال اقول يحتمل اشتراط الفورية في القبض لأن صحة الوقف بتقدير حصول القبض على الفور ثابت اجتماعاً وعلى تقدير التراضي مشكوك فيها، فلا يحکم بصححة الوقف فيه لأصله بقاء الملك على مالكه ومن عموم الأدلة الدالة على صحة الوقف المتداول لكل واحد من القسمين ولأن اشتراط الفورية على خلاف الأصل، واعلم ان ابابالصلاح قال و اذا تصدق على أحد الوجوه وأشهد على نفسه بذلك ومات قبل التسليم وكانت على مسجد أو مصلحة فهي ماضية وإن كانت على من يصح قبضه أو ولديه فهی وصيّة يحکم فيها بأحكام الرصايا فهذا الكلام يدل... الخ. (مأخوذ من نسخة خطية نفيسة عندي)

2- الدروس ج 267/2

3- التبیّح ج 302/2

هر گاه واقف خود متولی، باشد قبض او کفايت میکند و این قول را نیز نسبت به شذوذ داده اند پس این نیز مخالف واقع است بلکه آنچه نسبت به ابن حمزه داده‌اند و کلام آن مرحوم مغفور، أعلى الله مقامه، منطبق بر آن است این قاصر در اول استفتاء ذکر نموده

قالَ فِي الدُّرُوسِ قَالَ أَبْنَ حُمَزَةَ إِذَا جَعَلَ الْوَاقِفَ [النَّظَرُ لِنَفْسِهِ مُدَّةً حَيَاَتِهِ] فَلَيْسَ القَبْضُ شرطًا<sup>(1)</sup>.

وفي التبيّح وقال ابن حمزه اذا كان الناظر الواقف فليس القبض شرطا<sup>(2)</sup>

وقال السيد الاستاد، أعلى الله تعالى مقامه في المعاد، بعد الحكم بـتوقف الوقف على القبض والاستدلال عليه خلافاً للتقى فقال بالصحة مع الإشهاد عليه قبل الموت وإن لم يقبض وهو كالممحى عن ابن حمزه من عدم اشتراط القبض حيث جعل البطرارة لنفسه<sup>(3)</sup> وهذا نسبة مطابقة لما في كتابه حيث قال في مقام ذكر شرایط الوقف وأنما يصح بثمنانية أشياء، إلى أن قال: وأن يفعل ذلك تقبلاً إلى الله تعالى وتسليم الوقف<sup>(4)</sup> من الموقوف عليه أو من وليه إلا إذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حياته، انتهى كلامه زفع مقامه<sup>(5)</sup>

و این کلام از این علام بـبلغه الله تعالى روحه إلى اشرف الغرفات فی دار السلام صریح است در این که هرگاه واقف ملکی را وقف ،کند و تولیت وقف را به جهت خود قرار دهد صحت و لزوم وقف در چنین ،صورت موقوف بر تسلیم موقوف به موقوف عليه یا متولی وقف نیست چون که مراد به قبض در این مقام و نحوه عبارت از تخلیه مابین موقوف و موقوف عليه است پس قبض به این معنی عبارة أخرى تسلیم خواهد

ص: 74

1- ح 267/2

2- ح 302/2

3- رياض المسائل ج 86/6

4- الوسيلة لابن حمزه ص 369

5- رياض المسائل ج 86/6

،بود و لهذا نسبت داده‌اند جماعتی از اجله علمای مذکوره به ابن حمزه که :فرموده وقف در صورتی که واقف خود متولی بوده باشد موقوف بر قبض نیست و این عین آن است که حقیر در اول فتوا قلمی نموده ام به این عبارت

هرگاه ملکی را مالک وقف نماید بر جهت مخصوصه و تولیت را به جهت نفس خود قرار دهد صحت و لزوم چنین وقفي موقوف به قبض نیست

بعد از آنکه معنی عبارت ابن حمزه معلوم شد و مشخص شد نسبتی که جماعتی از علماء به ایشان داده‌اند مطابق واقع است.

ملاحظه کن کلام این شخص عزیز را از کلام ایشان ظاهر می‌شود مرجع ایشان در این نسبت شرح کبیر (۱)، است چنانچه در نسبت خلاف به حلبی دانسته شد و عبارت شرح کبیر صریح در آن است که ابن حمزه قبض را شرط نمیداند در صورتی که متولی وقف خود واقف بوده باشد چنانچه عبارت دروس و تفییح نیز صریح در این است و مشخص شد که نسبت مطابق با واقع است.

بنابر این پس کلام این شخص ولکن او در این مقام خلاف نکرده بلکه می‌گوید هرگاه واقف خود متولی باشد قبض او کفایت می‌کند بی وجه است؛ چه کلام حاکی که بنای نسبت این شخص بر بر آن است صریح در آن است که ابن حمزه قبض را در این صورت نمیداند.

واما حکایت آنکه قبض او کفایت می‌کند یا نه مطلقاً اثری از آن در کلام حاکی و همچنین در کلام ابن حمزه نیست پس این شخص عزیز از چند راه خطی در نقل نموده

اول آنکه قول خلاف واقع منسوب به حلبی را فرموده که همهٔ فقهاء تصریح به شدود آن نموده‌اند یعنی همهٔ فقهاء این نسبت را به حلبی

ص: 75

---

1- شرح کبیر همان ریاض المسائل عالم جلیل سید علی بن محمد طباطبائی استاد مولف این رساله است که شرحی است مبسوط بر کتاب «المختصر» (النافع از مؤلفات محقق اول

داده اند؛ خواه به واسطه یا بیواسطه و کل تصریح فرموده‌اند به شذوذ، آن و این خلاف واقع است

دوم اینکه ابن حمزه نفرموده در صورتی که واقف متولی بوده باشد وقف موقوف بر قبض نیست بلکه میگوید قبض او کفايت میکند و این نیز خلاف واقع است؛ چه دانستی که کلامی که مظنه این است که بنای این شخص در نسبت به آن است صریح است که ابن حمزه قبض را در این صورت شرط نمیداند؛ چنانچه مطابق با واقع است

سوم این است که بعد از حکایت قول ابن حمزه فرموده این قول را نسبت به شذوذ داده‌اند و سیاق کلام مقتضی این است که مراد این بوده باشد چنانچه قول حلبی را فقه‌ها نسبت به شذوذ داده اند این نیز همه فقه‌ها این قول را نیز نسبت به شذوذ داده اند. این نیز خلاف واقع است بلکه تصریح در نسبت این قول به شذوذ ندیده ایم بلی ظاهر از عبارت سابقه شرح کبیر آن است و در واقع چنین نیست؛ چنانچه مطلع خواهد شد ان شاء الله تعالى.

سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرْضِيَ الثَّقَةُ الْأَمِينُ بِتَمْوِيهِ الْمَرَامِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَيَغْفِلُ عَنْ مَوَاحِدَةِ خَالقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ لَكُنَّ الْإِنْسَانَ مَحْلَ النِّسْيَانِ وَلَيْسَ الْمَعْصُومُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ سَبَحَاهُ.

بعد از آن میگوییم کلام قدما و متأخرین که تصریح در آن ب- شرطیت قبض شده بنابر اعتقاد این شخص عزیز یا شامل این صورت که مفروض در کلام ابن حمزه میباشد هست یا نه؟ اگر هست پس ایشان در این صورت نیز قبض را شرط خواهد دانست پس کلام این شخص عزیز ولکن او در این مقام خلاف نکرده صحیح نیست

واگر بنابر اعتقاد این، شخص کلمات مذکوره شامل نیست پس کلمات قدما و متأخرین دال بر اشتراط قبض در محل کلام نخواهد بود پس تمسک به کلمات آنها در این مقام بیوجه است.

و ایضا این شخص عزیز قبض را در این مقام شرط نمیداند یا نه؟

بلکه میگوید که قبض متولی کفایت میکند اگر میداند، پس حکم به: اینکه او در این مقام خلاف نکرده غیر صحیح میباشد و اگر نمیداند یا قبض متولی را ضرور میداند یا نه؟ علی التقديرين نسبت به شذوذ دادن قول به کفایت قبض متولی درست، نیست اگرچه نسبت شذوذ را به دیگری داده لکن سیاق کلام او ناطق بر آن است که در مقام توهین این را ذکر نموده مجملًا کلام او به همه جهات مختل النظام و ناشی از عدم تأمل شده، تحقیق مطلب مقتضی این است که کلمات علماء که ناطق شرطیت قبض است شامل محل کلام نیست، نظر به این که مراد از قبض در این مقام تخلیه مابین موقف و موقف علیه است و ظاهراً این در صورتی است که تولیت وقف در حق خود واقع ثابت نبوده باشد پس حکم به شرطیت قبض در کلمات ایشان در غیر صورت مفروضه است چنانچه اقباض در جمله ای از عبارات و تسلیم در جمله آخری، مؤید قوی است بر این مطلب

پس فرق میان ابن حمزه و غیره این است، ایشان رفع الله قدره متنبه بر این مطلب شده تصریح و تنبیه بر این مطلب فرموده اند بخلاف دیگران که ملنفت این معنی نشده اند

بعلاوه مطلع خواهی، شد چنانچه مصرح در کلام ابن حمزه عدم اعتبار قبض است در صورت مفروضه ظاهر می شود همین مطلب از کلمات جمع کثیری از فقهاء پس نسبت خلاف به ابن حمزه در آن صورت مناسب نیست اگرچه از بعضی صادر شده است؛ منشأ آن قلت تأمل در و اطراف آن، است بعد از آن فرموده علاوه بر اجماع ادله قویه دیگر دلالت بر اشتراط قبض مینماید

اول اصالت عدم لزوم یا ترتیب اثر قبل از قبض، و آن دلیلی است قوی بر اشتراط صحت یا لزوم قبض.

بی وقوعی این کلام ظاهر میشود از آنچه در سابق مذکور شد.

توضیح مطلب مقتضی آن است که گفته شود مصرح به در کلام این

شخص عزیز آن است که مراد از، قبض تخلیه‌ی مالک است از منقول ورفع موانع از تصرف موقوف علیه چنانچه بعد خواهد آمد، بلکه فرموده جمعی از اصحاب بر این تفسیر دعوی اجماع کرده‌اند. اگر مراد این است که ادلہ دلالت میکند بر شرطیت قبض به این معنی فی الجمله یا در خصوص مانحن فیه أيضاً اگر مراد اول، است، این مطلب مسلم است، بلکه محل انکار نیست ولکن نافع در محل کلام نیست و اگر ثانی است بینیم آنچه را متمسک شده وافی به این مطلب خواهد بود یا نه؟

پس میگوییم اما اجماعات پس مشخص شد که تممسک به آنها در این مقام بیوجه است.

واما اصالت، عدم پس ظاهر است که تممسک به اصل در صورت انتفای نص، است و اما بعد از وجود، نص پس التفاتی به آن نیست، اصلاً چنانچه اگر ادلہ داله بر اعتبار قبض در مواردی که مدلول آنهاست نمی‌بود نمیتوانستیم متمسک به اصالت عدم شد، بلکه قطعاً حکم میکردیم بر لزوم، عقد نظر به عمومات، سابقه ولکن در مواردی که ادلہ خاصه دلالت میکند بر اعتبار، قبض قائل شدیم به تخصیص عمومات پس چگونه متمسک میتوانیم شد در حکم به عدم صحت یا عدم لزوم به اصالت عدم در مواردی که ادلہ داله بر اعتبار قبض شامل آنها نیست؟

اوضاع از این ضرور است میگوییم

اگر کسی ملکی را وقف نماید بر کبار اولاد، خود من دون، اقباض حکم میکنیم به جواز، عدول اگرچه بعد از انقضای یک سال فصاعدتاً بوده، باشد نظر به صحیحهٔ محدثین مسلم وغیرها و اگر فرض کنیم این ادلہ نمی‌بود قطعاً حکم میکردیم بر لزوم و عدم جواز عدول؛ مثل بسیاری از عقود و متمسک به اصالت عدم در حکم به عدم لزوم نمیتوانستیم شد قطعاً؛ نظر به اینکه اصالت عدم قابل معارضه با عمومات از کتاب و سنت، نبوده و کذا الحال فیمانحن فیه، نظر به آنچه مفصلأً بیان شد که ادلہ داله بر اعتبار قبض شامل آن نیست.

وأما حديث اكمال الدين، فقد أوضحتنا فيه الحال بحيث لا يبقى للمتأمل المنصف إرتيابٌ.

و توضيح الحال في بيان هذا الاجمال يستدعي أن يقال:

ان السؤال والجواب على النحو المسطور في ذلك الكتاب: هكذا وأمّا ما سألت عنه عن أمر الوقف على ناحيتنا و ما يجعل لنا، ثم يحتاج اليه صاحبه، فكلما لم يسلم فصاحبته فيه بالخيارات، وكلّما سلم، فلا خيار لصاحبته فيه، احتاج أو لم يحتاج، افتقر إليه أو استغنى عنه.

نقول: إن الداعى للمورد التمسك به في المقام إنما لاثبات شرطية القبض فى الوقف في الجملة، أو لإثباتها في خصوص ما نحن فيه، وعلى الأول نقول: إن دلالته عليه، وإن كانت مسلمة، لكن التمسك به في هذا المقام مما لا وقع له أصلًا، ومن ذا الذى انكره أو يقدر على إنكاره مع كونه من الأمور التى استفاضت بها النصوص من العترة الطاهرة وأطبقت عليها علماء الفرقة الناجية، وقد عرفت أنه مما ينادى به عبارة الفتوى بصوت عالٍ، فالإياتان به في المقام من الأمور اللاغية [\(1\)](#) وعلى الثاني نقول إن دلالته على المرام ممنوعة لوضوح أن يسلّم» من باب التفعيل فلا بد من المسلم اليه، وهو إنما من يقوم بأمر الناحية المقدسة، أو من يجعله الواقف قياما على الموقوف كما يؤمِّي إليه ممارواه في ذلك المقام من الكتاب، مما أوردهناه فيما سلف وعلى التقديرين يكون المستفاد منه اعتبار الإقراض فيما إذا لم يكن أمر الوقف مفروضا إلى الواقف فلا وجه للتمسك به في اعتباره فيما إذا كان أمره مفروضا اليه، كما لا يخفى.

لا يقال: إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحلّ، فمقتضى الجواب بعد حمله على العموم أنّ كلّ وقف لم يتحقق فيه تسليم الموقف و اقباضه الى الموقف عليه، أو المتولّ يجوز للواقف فيه الرجوع.

79:

## ١- اللاغية - مالا يعتد به من كلام وغيره.

لأننا نقول: إن الاتيان بهذا المقال هنا في غير موقعه، لوضوح أن ذلك إنما يقال اذا لم يكن في الجواب ما يربطه بالسؤال صريحاً أو ضمناً، وفيما نحن فيه لم يكن كذلك، اذ قوله عليه السلام «فَكُلُّمَا لَمْ يُسَلِّمْ إِلَى آخِرِهِ جَزَاءُ الشُّرْطِ الْمُذْكُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَمَّا مَا سُأْلَتْ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ

الوقف إلى آخره والجمل الجزئية لابد من اشتتمالها على رابط يربطها بالجمل الشرطية، والرابط في محل الكلام، وإن لم يكن مذكورا، لكنه في قوة المذكور و التقدير «فَكُلُّمَا لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُ أَيُّ مِنْ الوقفِ الَّذِي عَلَى تَحْيِتِنَا إِلَى آخِرِهِ كَمَا اقْضَاهُ سُوقُ الْكَلَامِ وَعَلَى تَقْدِيرِ

الاغراض عن ذلك قلنا إن معنى الكلام كل وقف لم يتحقق فيه اقباض الموقوف إلى الموقوف عليه أو المتولى، يجوز للواقف فيه الرجوع

فنقول: ان التسليم والإقباض ظاهر في ما اذا كان أمر الوقف إلى غير الواقف، فالمستفاد منه حينئذ ان كل وقف لم يكن أمره مفوضا إلى الواقف اذا لم يتحقق فيه تسليم الموقوف إلى الموقوف عليه مثلاً يجوز للواقف فيه الرجوع، وهو مسلّم، فلا دلالة له على اعتبار القبض فيما اذا كان أمر الوقف مفوضا إلى الواقف، فلأوجه للتمسك به في محل الكلام، اذا المفترض فيه تقويض أمره إلى الواقف، فلا بد

في حكم مثله من الرجوع إلى العمومات، وقد عرفت مقتضاهـ.

إن قيل ان ترك استفصالة عليه السلام بين أمر الوقف إلى الواقف وغيره، يفيد ثبوت الحكم المستفاد من الجواب في أنفسهنـ، فاللازم منه اعتبار الإقباض ولو في صورة ثبوت التولية للواقفـ.

قلنا: لاعmom في الجواب حتى يتوجهـ في صورة تحقق التولية للواقف لما عرفت من ان معناه تسليم الواقف الموقوف إلى الموقوف عليه أو المتولىـ، لقوله عليه السلام كلـما لم يسلـم فصاحبه بال الخيارـ، لوضوح ان معناه كلـما لم يسلـم صاحب الوقف الموقوف إلى الموقوف عليه مثلاـ.

والحاصل ان ترك الاستفصال إنما يقتضى ثبوت الحكم المستفاد من الجواب في جميع محتملات السؤال اذا لم يكن الجواب ظاهرا في بعضها، وأمّا معه، كما فيما نحن فيه على ما اعرفت فلا كما لا يخفى والحاصل ان الاقباض وتسليم الموقوف، إنما بالإضافة الى الموقوف عليه، أو الناظر للوقف، فلابد للواقف أن يسلمه الى واحد منهم، ففي صورة كون الوقف على الخاص يعتبر التسليم الى الموقوف عليه فيما اذا لم يعين الواقف الناظر في ضمن صيغة الوقف، وإلى الناظر فيما اذا عينه، وأما اذا كان الوقف على الجهة [\(1\)](#) فعلى فرض التسليم لابد من التسليم الى الناظر، ليدخل الموقوف تحت تصرفه و معلوم ان ذلك إنما هو اذا لم يجعل النظارة لنفسه، أمّا معه فلامعنى لتسليم الموقوف و اقباضه الى الغير، لما عرفت من ان المقتضى لاعتبار التسليم إنما هو في غير تلك الصورة، فالعمومات فيه سالمة عن المعارضة فلابد الى المصير الى مقتضاه و مما ذكر تبيّن انه لابد في المقام من التزام أحد الأمرين، إما المصير الى انه لا يجوز للواقف أن يفوض أمر الوقف إلى نفسه و يقال باعتبار الاقباض على سبيل الاطلاق أو يصار إلى تجويزه، ويفقال: إن اعتبار التسليم والإقباض في غير تلك الصورة وحيث قد علم مما قلبيناه فيما سلف بطلان الأول، تعين الثاني، وهو مستلزم للاعتراف باللزوم في الوقف من غير إقباض و هو المدعى، وستقف على مزيد توضيح في ذلك

ص: 81

---

1- قال العالمة في التذكرة في معنى الوقف على الجهة : اذا كان الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين يسمى هذا وفقا على الجهة، لأن الواقف ينظر الى جهة الفقر والمسكنة، ويقصد سد خلة موصوف بهذه الصفة، ولا يقصد شخصا معينا، فإذا كان كذلك فنقول الجهة. وفي المسالك اذا وقف على الفقراء أو الفقهاء وأمثال ذلك فالوقف على مثل ذلك ليس وفقا على الاشخاص المتصفين بهذا الوصف بل على الجهة المخصوصة، ولهذا لا يعتبر قبولهم ولا قبول بعضهم ولا قبضهم وإن أمكن، ولا ينتقل الملك إليهم، وإنما ينتقل إلى الله تعالى، ولا يجب صرف النماء في جميعهم فهذا يسمى وقفا على الجهة، لأن الواقف ينظر الى جهة الفقر والمسكنة مثلا و يقصد نوع موصوف بهذه الصفة لشخص معين.

و مخدوم عزیز را چنین به خاطر رسیده که صاحب این فتوی مطلع به حدیث کمال الدین، نبوده، هیهات هیهات نه چنین است اگر چه انصاف این است در آن وقت به اصل کتاب کمال الدین رجوع ننمودم لکن همین حدیث وغیر آن در همان وقت که این فتوی نوشته میشد در کتاب وسائل» بنظر رسیده و همچنین همین حدیث مذکور است در «کفاية و شرح» کبیر به هر دو این کتاب در اوان تحریر فتوی رجوع شده قطعاً، ولکن چون آن را منافی بر مدعی ندانستم از راهی که مذکور، شد لهذا التفات به آن ننموده از این راه است که در فتوی قلمی شده به این عبارات مجملًا جمیع آنها مشترکند در صورتیکه موقوف در تصرف مدعی متولی نبوده باشد

بدان که رسم الخط «سؤال» مهموز العین مبني للفاعل مخالف با مبني للمفعول ، است رسم الخط در اول به فصل است و در ثانی به وصل و ظاهر این است «سئلت» در عبارت حدیث و أما ما سائلت» مبني للفاعل است وصل آن در خط شریف مخدوم غیر مناسب است پس لهذا محقق شریف در حاشیه بر شرح تجرید تصريح نموده بر اینکه سئلت در خطبه تجرید به صیغه مبني للمفعول است [\(1\)](#).

و اما تمسک به صحیحه محمدين مسلم در این مقام پس متوجه میشود بر این آنچه در سابق مذکور شد بنابراین میگوئیم اگر مراد این است که صحیحه ، مذکوره دلالت بر اعتبار قبض در وقف فی الجمله دارد این محل تشکیک احدی نیست و اگر مراد این است که این حدیث دلالت دارد بر اعتبار قبض در مطلق وقف حتی در خصوص ما نحن فيه این از غرایب امور است چه مستفاد از این حدیث نیست مگر اینکه هر گاه کسی چیزی را وقف نمود بر کبار اولاد و به تسليم و اقراض آنها نداد تا آنکه واقف وفات ، نمود موقوف مثل سایر ترکه واقف در چنین صورت

ص: 82

---

1- سید محقق شریف جرجانی (م - 816) این مطلب را در حاشیه خود بر شرح قدیم تجرید الاعتقاد محقق طوسی قدس سرّه در ذیل عبارتی در مقدمه کتاب که در آن آمده فایی محبوب الى ما سئلت من تحریر مسائل الكلام و ترتیبها على ابلغ نظام آورده.

متعلق به ورثه خواهد بود و اما اینکه تولیت وقف را واقف جهت خود قرار داده، مطلقاً در حدیث اشعاری بر این نیست، بلکه سیاق حدیث مقتضی این است که واقف مطلقاً متعرض امر تولیت نشده در این صورت تشکیکی، نیست که امر تولیت مفوض به خود موقوف علیه خواهد بود نظر به اینکه وقف خاص است و اما دعوی اجماع مرکب در این مقام بسیار بیوّق است به جهت انکه اگر مراد این است حکم وقف بر غیر اولادی که مشارک وقف بر اولاد، است، در اینکه وقف خاص است (۱) و تولیت در حق واقف مفوض، نیست به اجماع مرکب ثابت است میگوییم اعتبار اقباض و قبض در این مقام ثابت است به اجماع، بسیط و تمسک به اجماع مرکب حاجت، نیست بلکه صحیح نیست نظر به اینکه اجماع مرکب معهود در محل خلاف است مثل اینکه علماء در مسأله ای که مستعمل بر جزئیات متعدده بوده باشد مختلف باشند جمعی در آن مسأله قائل شده باشند به جری در جمیع افراد آن و جمعی دیگر قائل شده باشند در آن کذلک بر خلاف آن و ما به ذلیلی برخوردیم که دلالت میکند بر موافقت احد قولین در بعض افراد آن در این مقام حکم میشود به الحاق سایر افراد به آن فرد در آن حکم نظر به اجماع، مرکب مثل نجاست آب قلیل به ملاقات نجاست مشهور این است که نجس میشود هر آب قلیلی به ملاقات نجاستی و قولی هست به عدم کذلک و ذلیلی دیدیم که دلالت میکند نجاست یک آب قلیلی به ملاقات بعضی از نجاستات در این مقام حکم میشود به نجاست جمیع افراد ماء قلیل به ملاقات، نجاستات نظر به اجماع مرکب و اما هر گاه در مسأله ای اجماع منعقد بوده باشد در جمیع افراد، آن و ما در مقام استدلال، حدیثی دیدیم که دلالت میکند به حکم مجمع عليه در بعضی از افراد آن در این مقام بر غیر اولاد با حکم وقف بر اولاد در وقف خاص بودن مشارک و همانند است

ص: 83

---

1- ظاهراً مراد از این جمله حکم وقف بر غیر اولادی که مشارک وقف بر اولاد است در اینکه وقف خاص است این است که حکم وقف بر غیر اولاد با حکم وقف بر اولاد در وقف خاص بودن مشارک و همانند است

الحاق سایر به آن بعض به لفظ اجماع مرکب مناسب نیست، بلکه مناسب این است که گفته شود که سایر ملحق است به آن فرد منصوص نظر به عدم قول به، فصل و عدم قول به فصل اعم از اجماع مرکب، است، فبینهما عموم مطلقاً بعلاوه اینکه در مقام استدلال هرگاه حدیثی باشد که مثبت مدعی بوده باشد بنفسه من غير حاجة الى ضميمة من الخارج تمسک به آن در اثبات مرام اولی خواهد بود از خبری که در تمامیت استدلال موقوف باشد به ضمیمه بنایراین در اثبات این مطلب که مفروض است اولی آن است که کسی متمسک شود بما فی ذیل صحیحة صفوان السالفة، وهو قوله عليه السلام وإن كانوا كباراً لم يسلّمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه، وقد بلغوا وجه الاستدلال هو أن حاصل المعنى يجوز للوافق الرجوع عما وقفه على أولاده الكبار، وعلله بما حاصله أنهم لا يقبحونه باقباضه، ومعلوم أن مفهوم التعلييل عام، فيفيد جواز الرجوع في الوقف في كلماتهم ان لم يتحقق القبض من الموقوف عليه، باقباض من الوافق وعلى أي حال لم يثبت منه ما هو بصدق بيانه

و اگر مراد این است که مورد نصّ رجوع موقوف است به ورثه در صورتیکه وقف بر کبار اولاد بوده، باشد و موت و اقف قبل از اقباض قبض موقوف علیه واقع شده باشد و سایر وقوف خواه مشارک با این بوده باشد در خاص بودن موقوف علیه یا نه بلکه وقف بر جهت بوده باشد و خواه متولی خود واقف بوده باشد ، یا ، غیر ما ملحق به مورد نصّ میکنیم به اجماع ، مرکب میگوئیم این دعوی صحیح نیست چه مقصود از اجماع مرکب در این مقام این ، است چون که حدیث دلالت کرد بر اعتبار ، قبض در صورتیکه موقوف علیه کبار اولاد بوده باشد و هر کس قائل شده به اعتبار قبض در این موضع مخصوص ، قائل شده به اعتبار آن در جمیع موارد وقف حتی در صورتیکه وقف بر «جهت» بوده

، باشد و أمر توليت مفوض به خود واقف بوده باشد و شبهه اى در بطلان اين دعوى ،نيست چه دانسته شده «حلبي» که از اعاظم فقهاء است تفرقه فرموده ما بين آنکه وقف بر جهت بوده ،باشد مثل وقف بر مساجد و مشاهد و مدارس و رباط و قناطر و نحوها که لزوم وقف در آن صورت موقف بر قبض ،نيست همان اشهاد بر وقف كفايت ميكند در لزوم آن و اطلاق کلام آن علام مقتضى اين مطلب ،است ،خواه واقف نصب متولى نموده باشد یا انه و خواه امر توليت در صورت نصب متولى مفوض به خود نموده باشد یا به غير بنابراین پس مقتضای فرموده آن بزرگوار اين است که هر گاه وقف بر «جهت» بوده باشد مثل وقف بر ،مدارس و توليت وقف را نسبت به خود مفوض نموده باشد در اين صورت وقف محکوم به لزوم است من غير افتخار الى قبض .

و همچنين کلام فخر الفقهاء ابن حمزه صريح در اين مطلب است در صوريكه امر توليت مفوض بوده باشد به خود واقف

و قد سمعت عبارته و هو الظاهر من الشيخ السديد الرشيد شيخنا يحيى بن سعيد، قال في «الجامع» و شرطه التلفظ بصريحة و هـ و «وقفت الى أن قال: وأن يقبضه الموقوف عليه أو وليه، فإن وقف على ولده الطفل صح [\(1\)](#). انتهى کلامه رفع مقامه.

و مقتضى المقابلة يرشد الى أن المراد من قوله «فإن وقف الى آخره ه هو لزوم الوقف من غير افتخار الى ،قبض ،كمالا ينخفى على المتأمل ، ومعلوم أن ذلك أئما هو لثبت ولادة الواقف على الموقوف عليه فيكون متوليا للوقف ،لذلك فلا حاجة إلى قبض وهو متحقق فيما نحن فيه ، بل بطريق أولى ، كما مستتفى عليه ، و اظهر منه في الدلالة على المراد كلام العلامة في الارشاد . حيث قال: ولا يشترط في الوقف على صغار أولاده القبض ، وكذا الجد و

ص: 85

---

1- راجع «الجامع للشرايع صفحة 369

اذ اعلم ذلك نقول: إن كفاية تصرف الولي في الحكم باللزموم فيما ذكر أنما هو لثبت ولايته على نفس المولى عليه، فيكون ولايته على الأمور المالية المتعلقة به أنما هو بتوسط ولايته على نفسه، فكفاية التصرف في الحكم باللزموم فيما ذكر يستدعي الاكتفاء به فيما نحن فيه بطريق اولى لوضوح أن ولايته على الموقوف في المفروض إنما هي بالذات، وفيما ذكر بالتبع، فتأمل جدا.

فالمحصل مما ذكر أنّ ماذكره في الارشاد، يرشد الى أنّ الحكم باللزوم في محلّ الكلام من غير قبض مسلّم عنده. بل نقول هذا هو الظاهر منه في جميع كتبه. فها أنا أورد كلماته في المقام، للتنبيه على حقيقة الحال، وإن كان ما ذكر في هذا المقام و فيما سلف مغنياً عن

86 : ص

الإِبرازُ وَ الْأَظْهَارُ، فنقول:

قال في التذكرة: لا يصح وقف ما لا يمكن إقباضه لأنّ الأقباض شرط في صحة الوقف عندنا، وفيه أيضاً ولا يصح وقف ما لا يمكن إقباضه كالعبد الآبق والجمل الشارد لتعذر التسليم، وهو شرط في الوقف عندنا (١) وقد تبهنا في ما سلف أنّ المراد إقباض الواقع-ف وتسليمه الموقوف إلى الموقوف عليه أو وليه.

قال في الروضة في بيان الإقباض الذى جعل من شرایط الوقف ما هذا لفظه: و هو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع ي-دهع-ن-ه (2).  
لاشبہه في عدم شموله فيما اذا كان أمر التولیة مفوضا الى نفس الواقف، فلا بد من التزام أحد الأمرين، إما القول بعموم هذا الشرط في جميع افراد الوقف و منع التسویغ للواقف أن يجعل أمر التولیة لنفسه، كما ذهب اليه ابن ادریس، أو تسویغه و إنكار العموم في هذا الشرط، والأول  
غير ممکن لتصریحه في كثير من كتبه بجوازه.

قال في التذكرة: حق التولية للواقف في الأصل، إلى أن قال: فإذا وقف فلا يخلو إما أن يشترط التولية لنفسه، أو لغيره، أو يطلق، فإن شرطها لنفسه، صحيح ولزム [\(3\)](#).

وفي القواعد: يجوز أن يتشرط النظر لنفسه، وللموقوف عليه، والأجنبي (٤).

وفي التحرير: اذا شرط النظر لنفسه صح، وليس لغيره معارضته فيه (٥)

و كفاك في هذا الباب ما حكينا عنه في المختلف من نفي الخلاف في ذلك، قال: لا خلاف في أن الواقع يجوز له أن يشترط في وقفه

87:

- ج 432 - 431/1

- 2- انتهى كلامه في الروضة ح 171/3

- ج 441/2 - 3

- 4- الينابيع ح 368/12

- ج 5- 289 الفصل السادس حرف «ا»

النظر لنفسه في الوقف [\(1\)](#). فعلى هذا

نقول: لوقف واقف شيئاً على جهة مخصوصة، وجعل أمر التولية لنفسه، لا ينصرف كلماته الدالة على لزوم اقاض الموقوف و تسليمه إلى مثل هذه الصورة كما كررنا المقال في ذلك، مضافاً إلى ظهور الحال في ذلك، فمقتضى الجمع بين كلماته المذكورة وغيرها، هو الحكم باللزوم في الصورة المذكورة من غير افتقار إلى قبض، لا يخفى، وهكذا الحال في غيره من العلماء والظامام المسؤلين للواقف أن يفوض أمر التولية لنفسه، بعد ملاحظة معتبروا به في مقام بيان الشرط، وقد أوردنا نبذة منها في أوائل المبحث فليلاحظ.

قال في الشريعة : القسم الرابع في شرائط الوقف وهي أربعة الدوام، والتجيز والإقاض، وفيه، ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره [\(2\)](#).

وفي النافع: يشترط فيه التجيز والدوام والإقاض وقال فيما بعد: يجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه [\(3\)](#)

وفي شرح المفاتيح، لخلاف في جواز أن يجعل الواقف تولية العين الموقوفة والنظر إليها لنفسه.

وقد عرفت مما أوردناه فيما سلف. أنّ صاحب المفاتيح قال: ويشترط في صحته الإقاض بلا خلاف وكذا الشارح

والموقع الآخر من مواضع التي يستتبط من كلمات كثير منهم. لا- يعتبرون القبض في محل الكلام ما ذكروه فيما إذا وقف الولى على المولى عليه، وستقف على جملة من عباراتهم.

قال في الكفاية ولو كان الواقف ولينا كفى كونه في يده عن قبض جديد، والاقرب أنه لا يفتقر إلى نية القبض عن المولى عليه واحتمل

ص: 88

---

1- ج 262/6

2- الينابيع ج 12/336

3- الينابيع ج 12/296

بعضهم اعتبار ذلك (١). فالمتحصل من جميع ماذكر، أن الظاهر من أكثر الأصحاب لولم ندع جميعهم، هو الحكم بلزم الوقف في محل الكلام من غير افتقار إلى قبض واقباض، بل لا معنى له حينئذ إلا على بعض الاعتبارات المتمحلاً المتعددة التي لا يمكن المصير إليها إلا لداع قوى، وهو منتف في المقام ومع ذلك ما أدرى كيف يمكن للمنصف الخبير الخائف من مؤاخذة رب الأرباب في موقف الحساب دعوى الإجماع المركب، مع ما عرفت من أنّ الظاهر من أكثر الأصحاب، عدم الاشتراط وهم بين مصري بذلك كـ-- «الحلبي» و«ابن حمزة» و مظهر، كغيره مضانًا إلى ما عرفت مما تبهنا عليه من أنّ كلام الجامع والارشاد كالصرير في هذا المطلب نعوذ بالله سبحانه وَعَزَّ وَجَلَ

الغـ رور الموجب للحرمان من السعادة في دار السرور.

إن قيل: إنّ كلماتهم في افادة هذا الشرط مختلفة، فالذكور في بعضها الإقباض، وفي بعضها التسليم وفي بعضها القبض ودعوى الظهور في الأولين وإن كانت مسلمة، لكنّها في الثالث ممنوعة

قلنا على فرض التسليم ينبغي التفصيل فكيف يدعى الإجماع المركب؟ على أن المسلم عند هذا المورد، كما مستشفى عليه، ان المراد من القبض في غير المنقول هو تخلية يد المالك ورفع الموانع عن تصرف الموقوف عليه، وجعله مما ادعى عليه الإجماع جماعة، وستشفى على ما فيه والقبض بهذا المعنى هو عبارة أخرى للاقباض والتسليم، فالاختلاف إنما هو في اللفظ لافي المعنى، فلا يجدي هذا الاختلاف وإن شئت العلامة مما يعلن وهن المقال، فانتظر لما نرشدك إليه بتأييد الله الموقف المتعال

بعد از آن ذکر فرموده نفی جواز رجوع در وقف بر اولاد صغار در اخر این دو روایت منافات با مطلوب، ندارد زیرا که قبض والد قائم مقام قبض صغار است بلکه تعلیلی که در این خصوص ذکر فرموده اند بجهت عدم

ص: 89

---

1- انتهى ما قال صاحب الكفاية. صفحه 139 سطر 10

جواز رجوع صريح در اين است که عدم رجوع به جهت حصول اقباصل پس مفهوم تعليل نيز دليلی است، واضح چه اگر محتاج به قبض نمی بود، چه حاجت بود به اين عبارت که، لأنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ، بلکه اين عبارت لغوی بود سُبْحانَ اللَّهِ مَا لَكَ الْمُلْكُ - اين کلام ديگر اعجوب از سابق . است توضیح مقال اين است که اين شخص عزيز اول میفرمایند که اجماع منعقد است بر اينکه هر وقی مشروط به قبض ، است و بعد میفرمایند در مقام بيان معنی قبضی که شرط است چون معلوم شد که قبض در صحت یا لزوم وقف شرط است حال بيان معنی قبض را در غير منقولات میکنیم الى آخر ماستقف عليه.

پس چگونه ممکن است از صاحب اين دو کلام اين مقال در وسط صادر شود چه اگر مراد اين است که قبض والد قائم مقام قبض صغار ، است در صوريکه واقف غيروالد بوده باشد چنانچه کلام او که بعد فرموده عدم رجوع به جهت حصول اقباصل ، است شاهد بر اين مطلب است در اين صورت اگرچه اول کلام و آخر آن و وسط آن همه متلازم است لكن اين از غرایب زمان و عجایب دوران است زира اکثر اين مطلب مسلم همه کس است لكن حمل حدیث بر اين معنی صحيح ، نیست چه مورد نص کانه صريح در اين مطلب است که واقف خود والد است و الحدیث هکذا

في الرجل يتصدق على ولدله قد أدركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وإن تصدق على من لم يدرك من ولده، فهو جائز، لأن والده هو الـذى يلى أمره والضمير في تصدق» و «ولدته» عائد الى الرجل المذكور في الكلام و مدلوله أنـ الواقف على الولد الصغير هو والده. و غایت آنچه به خاطر میرسد در توجیه کلام اين شخص عزيز ، آنست که حمل فرموده فعل رافی قوله عليه السلام وإن تصدق على من لم پدرک الى ، آخره بر مبنی ، للمفعول بنابراین اگر چه معنی چنین است که فهمیده، اند اقباض و قبض در اين صورت لابد منه است لكن

حمل حدیث بر این بسیار بیوجه است و اگر مراد این معنی، نیست بلکه حدیث را حمل فرموده به معنای ظاهر، حدیث پس دعوی، صراحة که عدم جواز رجوع به جهت حصول اقباض است بی معنی، است و اینکه فرموده قبض والد قائم مقام قبض صغیر است یا آنکه بعد تصریح فرموده که قبضی که موقوف عليه (۱) صحت یا لزوم در وقف، است تخلیه ید مالک است چگونه آن قائم مقام این خواهد بود و اگر مراد این است که والد از این حیثیت که واقف، است، لازم است تخلیه ید از موقوف نموده و از این حیثیت که ولی موقوف عليه است لازم است قبض نماید.

پس میگوئیم راه دلالت این حدیث بر این مطلب از کجا است؟ تا دعوای صراحة شود و مدلول حدیث زیاده بر این نیست که در صورتیکه موقوف عليه کبار اولاد بوده باشد اگر موقوف به اقباض واقف در قبض و تصرف داخل نشده باشد وقف لازم نیست بلکه موقوف رجوع میکند به ورثه بعد از ممات، واقف و اگر وقف بر صغیر اولاد بوده باشد وقف لازم، است به جهت انکه تصرف موقوف علیهم در این صورت مناط تصرف ولی، است چنانچه تصرف شدن موقوف غایت اقباض است در صورت کبر، اولاد و این معنی در این فرض متحقق، است پس وقف لازم خواهد بود و این فایده تامه مستفاد است از تعلیل «لَأَنَّ وَالِدَةَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ» پس حکم به لغویت تعلیل در این صورت لغو خواهد بود

و امّا اراده اینکه لازم است اول والد از این حیثیت که واقف است

تخلیه ید از موقوف، نموده و ثانیاً به قصد مولی علیه قبض نماید، این کلام از باب الغاز و تعمیمه است (۲) و جایز نیست حمل کلام را بر این إلا

ص: 91

- 
- 1- در اینجا منظور از «موقوف علیه معنی لغوی آن است نه معنی، اصطلاحی، و معنی چنین است: قبضی که صحت یا لزوم وقف به آن بستگی دارد.
  - 2- الغاز مصدر باب افعال است گفته میشود الغز کلامه او فی کلامه بمعنی عمی مراده ولم بینه وأضمره خلاف ما أظهره و تعمیمه نیز بمعنای اخفاء و تلبیس، است و منظور آن است که بیان و سخن گوینده از قبیل گفتار کسی است که برخلاف آنچه باور دارد و در اندیشه اوست سخن میگوید، و در مقام آن است که مطلب را مخفی و پوشیده نگاه دارد.

و مع ذلک دعوای صراحت که عدم رجوع به جهت حصول اقباض است صحیح نیست بلکه بسیار غریب، است بلکه دعوى اتفاق بخلاف این، شده چنانچه مذکور خواهد شد بعد از آن میگوییم آنچه در این مقام تسلیم فرموده که قبض والد قائم مقام قبض صغیر است توہین فرموده در مقام نسبت به ابن حمزه یعنی چیزی را به خیال خود نسبت به «ابن حمزه» داده در آنجا که فرموده و بعضی نسبت به ابن حمزه نیز داده‌اند ولکن او در این مقام خلاف نکرده بلکه میگوید هرگاه واقف خود متولی باشد قبض او کفایت میکند و این قول را نیز نسبت به شذوذ داده اند مقتضای این است که ابن حمزه قائل شده هرگاه پس متولی خود واقف باشد قبض او قائم مقام قبض موقوف عليه میباشد در صورتیکه موقوف عليه معین بوده، باشد و قبض متولی کفایت میکند در صورتیکه وقف بر جهت بوده باشد و هرگاه قبض والد قائم مقام قبض صغیر تواند شد در حکم به لزوم، وقف چرا در صورت وقف بر جهت مثلاً قبض متولی، وقف کفایت در حکم به لزوم نتواند نمود؟ مجملًا معنی حديث آن است که اول مذکور، شد و این معنی مخالف ظاهر است جدا. و از این راه است که بسیاری از اعاظم علماء رفع الله تعالى قدرهم اكتفاء در لزوم به همان تصرف که بوده، نموده اند بلکه بعضی از علماء این را نسبت به اکثر داده‌اند و قضی که مذکور شد معتبر ندانسته اند مگر در صورتیکه واقف ولی نبوده باشد در این صورت قبض به همان معنی را معتبر دانسته اند.

قال في النافع ويعتبر فيه القبض الى أن قال: ولو كان على طفل قبضه الولي كالاًب أو الجد أو الوصي، ولو وقف عليه الألب أو الجد،  
صح لأنّه مقبوض بيده [\(1\)](#).

ص: 92

وقال السيد الاستاذ اعلى الله مقامه في شرحه، ولو وقف عليه، أى على الطفل، ومن في معناه الأب أو الجد له صح ولزم ولم ي يحتاج الى إقباصه من أحد بخلاف لأنّه مقبوض بيده، كما في الصحيح واطلاقه كعبارة المتن وكثير يقتضي الاكتفاء بقبضهما، وإن تجرد عن نية القبض عنهم، واحتمل بعضهم اعتبار ذلك انتهى كلامه رفع مقامه وبمثله أفاد رفع الله مقامه في المعاد - ف-ي ش-رح-ه الكبير [\(1\)](#)

\*

وفي الشرائع ولو وقف على اولاده الأصغر، كان قبضه قبضاً عنهم، وكذا الجد للأب، وفي الوصي تردد اظهره الصحة [\(2\)](#).

وفي المسالك في: شرحه لما كان المعتبر من القبض رفع يد الواقف، ووضع يد الموقف عليه، وكان يد الولي بمنزلة يد المولى عليه، كان وقف الأب والجد، وغيره، ممّن له الولاية على غير الكامل لما في يده على المولى عليه متحققاً بالايجاب والقبول، لأنّ القبض حاصل قبل الموقف، فيستصحب وينصرف إلى المولى عليه لما ذكرناه والظاهر عدم الفرق بين قصده بعد ذلك القبض عن المولى عليه للوقف وعدمه لتحقق القبض الذي لم يدلّ الدليل على ازيد من تتحققه واحتمل اعتبار قصده قبضاً عنه بعد العقد، لأنّ القصد هو الفارق بين القبض السابق الذي كان لغير الوقف وبينه [\(3\)](#)

وفي الكفاية ولو كان الواقف ولّياً كفى كونه في يده عن قبض جديد والاقرب أنّه لا يفتقر إلى نية القبض عن المولى عليه واحتمل

ص: 93

---

1- السيد الاستاذ هو السيد السندي على بن ابي المعالي صاحب رياض المسائل المتوفى 1231 هـ.ق والعبارة المنقلة من شرحه الصغير وأما العبارة في شرحه الكبير هكذا ولو وقف على الطفل و من في معناه الأب والجد له صح ولزم ولم يحتاج الى إقباص من أحد بخلاف لل الصحيح الثاني المتقدم وما بعده فإنهما مع ما فيهما من التعليل المشار إليه في قوله «لأنّه مقبوض بيده نصان في المقام الصحيح الأول واطلاقهما كالعبارة، وكثير من عبارات الجماعة، تقتضي الاكتفاء بقبضهما، وإن تجرد عن نية القبض عنهمما الخ. رياض المسائل ج 89/6

2- الينابيع ج 296/12

3- انتهى ما نقل عن المسالك ج 353/1

بعضهم اعتبار ذلك. (1)

وفي المفاتيح لو وقف على اولاده الاصغر، سقط اعتبار القبض لحصوله قبل الوقف فيستصحب (2). و مثله ما في شرحه اذا علمت ذلك تقول ان ما ذكرناه في بيان معنى الحديث احتمال، و ما ذكره هذا المورد العالم، احتمال و عند تعدد الاحتمال، لابد من المصير الى ما قضى المرجح عليه بالاختبار، وقد عرفت أن المرجح الداخل والخارجي للمعنى الذي ذكرناه أما الاول، فلما عرفت من انه المطابق للمعنى المدلول عليه بظاهر الكلام وأما لثانى فلما عرفت من فهم الأصحاب ذلك وحملهم الحديث عليه فهو متعين بالاختيار، كما لا يخفى على أولى الأفهام والأبصار، فالاحتمال الآخر بمعزل عن الاعتبار مطرود عن نظر العلماء الأبرار، فادعائه صراحة الكلام فيه، مما يعجب صدوره عن أولى التأمل والأنظار، فاعتبروا يا أولى الأبصار.

فقد ظهر من جميع ما ذكر من أول الرسالة الى هنا ظهوراًيناً، أنه اذا كان الوقف على جهة مخصوصة و كان أمر التولية مفروضاً الى نفس الواقع، لم يتوقف لزوم الوقف حينئذ على قبض، لما عرفت من عدم انصراف الأدلة الدالة على اعتباره من الإجماعات المنقولة، و النصوص الواردة في المسألة الى الصورة المفروضة، وكذا الحال في كلمات علمائنا الأجلة، بل تقول كلها ظاهرة في غيرها، فيبقى العمومات السالفة من الكتاب والسنة المقتضية للصحة سالمة عمّا يصلح للمعارضه فلابد من المصير إلى مقتضاه، وقد علمت أنه الظاهر من كلمات اكثر عظماء الطائفة لولم تدع جميعهم.

واز جميع مرتب مرقومه مشخص شد، كالثور في ظلم الدين جور، آنچه در فتوی قلمی، شده دلیلی که به عنوان عموم دلالت، کند که هر

ص: 94

1-صفحة 139

2- 215/3 ح

وَقَوْنِي صَحْتْ يَا لِزُومَ آنْ مَوْقُوفَ بِرْ قَبْضٍ اسْتَ نَدَارِيمْ، كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْمِتَانَةِ، لَا يُمْكِنُ لِلْمُنْصِفِ بَعْدَ التَّأْمُلِ فِي مُسَّةِ تَنَدِ الْمَسَّالَةِ إِنْكَارُهُ، وَ لَا يَتَرَبَّ عَلَى إِنْكَارِهِ إِلَّا تَقْضِيْحُ حَالِ الْمُنْكِرِ.

وَآنْچَهِ اینْ شَخْصَ بِزَرْگَوارِ قَلْمَى، فَرَمَوْدَهِ بِلَكَهِ اَدْلَهِ وَاضْحَهِ بِرَ آنْ هَسْتَ كَلَامَى اسْتَ بَىِ، مَغْزَ چَنَانْچَهِ مَفْصِلاً مشَخْصَ شَدَ.

انْ قَيْلَ : لَا شَبَهَهُ فِي ضَعْفِ كَلَامِ الْمُورَدِ، حِيثُ ادْعَى تَوْقِفَ كُلَّ فَرَدِ مِنْ اَفْرَادِ الْوَقْفِ عَلَى الْقَبْضِ الَّذِي فَسَرَهُ بِتَخْلِيَّةِ يَدِ الْمَالِكِ، وَ رَفْعِ الْمَوَانِعِ عَنْ تَصْرِيفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ صَحَّةِ الْوَقْفِ مِنْ الْوَلِيِّ عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ أَبَّا أَوْ جَدَّا أَوْ وَصِيًّا، مِنْ غَيْرِ اِفْتَقَارِ إِلَيْهِ، قَبْضٌ، وَ الْمُعْتَبَرُ هُنَا كَوْنُ الْمَوْقُوفِ فِي تَصْرِيفِ الْوَاقِفِ، وَكَذَا الْحَالُ فِيمَا فُوِّضَ الْوَاقِفُ أَمْرَ التَّوْلِيَّةِ إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَحَّةَ الْوَقْفِ وَ لِزُومِهِ هُنَا مَمَّا لَا يَنْبَغِي التَّأْمُلُ فِيهِ، وَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ اكْثَرِ الاصْحَابِ عَلَى مَا عَرَفَتْ مَمَّا فَصَلَنَا، لَكِنَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ تَحْتَ يَدِ الْوَاقِفِ وَ تَصْرِفِهِ وَ أَمَا إِذَا كَانَ فِي تَصْرِيفِ الْآخَرِ بِالْإِجَارَةِ، فَلَا لِلْتَّعْلِيلِ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَذَكُورَةِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخَصَّصٌ لِلْعُمُومَاتِ الْمَذَكُورَةِ بِغَيْرِ تَلْكَ الصُّورَةِ، فَلَا يَكُونُ تَلْكَ الْعُمُومَاتِ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ سَالِمَةً عَمَّا يَصْلِحُ لِلْمُعَارَضَةِ.

قَلَنَا هَذَا الْكَلَامَ وَ إِنْ كَانَ فِي بَادِي النَّظَرِ مَا يَتَوَهَّمُ، لَكِنَّهُ بَعْدَ تَدْقِيقِ النَّظَرِ غَيْرِ تَامٍ، لَأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ لِمَمَا كَانَ مَعِيَّنًا وَ هُوَ الْأَوْلَادُ الْكَبَارُ لِلْوَاقِفِ وَ الْوَقْفِ فِي مَثْلِ ذَلِكَ مَتْوَقِفٌ عَلَى الْقَبْضِ قَطْعًا لِلْأَدْلَةِ السَّالِفَةِ وَ لَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَقْبضُوا حَتَّى يَمُوتُ فَهُوَ مِيرَاثُ وَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فِي ذِيْلِ الْحَدِيثِ لِمَمَا كَانَ مَعِيَّنًا أَيْضًا، وَ هُوَ الْأَوْلَادُ الصَّغَارُ، أَفَادَ التَّعْلِيلُ الْمَذَكُورُ أَنَّ كَوْنَ الْمَوْقُوفِ فِي تَصْرِيفِ الْوَالَدِ يَكْفِي فِي الْحُكْمِ بِاللِّزْوَمِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ إِلَى اِقْبَاضٍ وَ لَانِيَةِ الْقَبْضِ عَنْهُمْ.

هذا هو المستفاد من مورد، النص و من عموم التعليل يستفاد ثبوت الحكم في كل ولد و مولى عليه، وإن لم يكن والدًا، ولا ولدًا ، كالجد للأب بالإضافة إلى الأحفاد والوصى بالإضافة إلى الموصى له والحاكم وكذا يستفاد من عموم التعليل ثبوت الافتقار إلى الإقباض والقبض فيما إذا كان الواقف غير الوالد والموقوف عليه صغيرا، فالمستفاد من مورد النص عدم الافتقار إلى القبض فيما إذا كان الواقف هو الأب و الموقوف عليه ولده الصغير، وكفاية كون الموقوف في تصرف الوالد في لزومه، و من عموم التعليل عدم الافتقار إلى القبض فيما إذا كان الواقف هو الجد أو الوصى أو الحاكم وكفاية كون الموقوف في تصرفهم في الحكم باللزوم، واللازم منه هو الحكم بعدم اللزوم فيما إذا كان الموقوف عليه معينا، ولم يكن الموقوف في تصرف الواقف في لزومه، و من عموم التعليل عدم الافتقار إلى القبض فيما إذا كان هو الجد أو الوصى أو الحاكم وكفاية كون الموقوف في تصرفهم، في الحكم باللزوم واللازم منه هو الحكم بعدم اللزوم فيما إذا كان الموقوف عليه معينا، ولم يكن الموقوف في تصرف الواقف الولي فحينئذ يكون المفهوم في عموم التعليل معارضًا للعلومات المذكورة وأمامًا إذا لم يكن الموقوف عليه معيناً، كما إذا كان الوقف على الجهة العامة ولم يكن الموقوف في تصرف الواقف المتولى فلا يمكن التمسك بالتعليل في الحكم بعدم لزوم الوقف حينئذ ، لعدم جريان المفهوم فيه. فعلى هذا، يبقى المعلومات المذكورة المقتصية للزوم في محل الكلام سالمة عمّا يصلح للمعارضة فيجب المصير إلى مقتضها.

والحاصل ان استفادة اللزوم في صورة كون الموقوف على الجهة العامة في تصرف الواقف المتولى وإن كانت مسلمة، بناء على أن كفاية كون الموقوف على المولى عليه في تصرف الواقف الولي في لزوم الوقف يستدعي كفاية كون الموقوف على الجهة في تصرف

الواقف المتأول في ذلك بطريق، أولى لكن استلزم عدم للعدم، هناك غير مستلزم للعدم هنا للفرق بينهما، ولهذا اعتبار القبض هناك محلّ وفاق، بخلافه هنا فحينئذ يكون عموم التعليل ماضداً للعمومات عند كون الموقوف على الجهة تحت يد الواقف المتأول لكن المفهوم غير مناف فيما إذا لم يكن تحت يده، ولا ماضداً لم-اعرف، فيكون المقتضى للصحة منحصراً في العمومات بخلافه على الأول، إذ حينئذ يكون التعليل، ماضداً لها هذا كله على تقدير تسليم كون الملك في الإجارة منافياً لكونه في تصرف المالك، وهو غير صحيح، لما ستفقه عليه، فحينئذ يتسع دائرة الاستدلال على اللزوم في محل الكلام لوضوح أنه كما يكون العمومات المذكورة مقتضية للصحة، كذلك الحال في عموم التعليل في الصيحة المذكورة.

ومن هذا التفصيل الدقيق يظهر حال الاجمال في قولنا في الفتوى

وبرفرض تسليم ثبوت اشتراط بعنوان عموم ميگوئیم کفایت میکند در تحقق شرط صدق انکه موقوف در تصرف متولی است بعد از تحقق وقف الى آخر ما سلف فليلاحظ وإن كانت عبارة الفتوى لا يخلو عن مسامحة، لكن المقام لم يكن مقام التفصيل. واما آنچه :فرموده هيچ دلیلی که دال بر عدم اشتراط ،کند، بعموم یا خصوص، نیست این خالی از غرایب نیست چه بعد از ثبوت عمومات مدعی اشتراط را لازم است اقامه دلیل بر اشتراط نماید، لوضوح آن انتفاء الدلیل علی الاشتراط یکفی لنفی الاشتراط ، وبعبارة أخرى إنتفاء الدليل علی التخصیص دلیل علی انتفاء التخصیص فالكلام المذکورة في قوّة أن يقال ينبعى الحكم بالشخصیص إذ لا دلیل یدل علی عدم التخصیص، ولا یخفی فساده.

وآنچه فرموده ادله مذکوره خاصاند و تخصیص عام به خاص لازم

است ظهور فساد این کلام مغنى از اظهار آنست چه ادله که ايشان ذکر فرموده اند اجماعات منقوله و حدیث کمال الدين و صحیحه  
محمدبن مسلم است و مشخص شد به اوضح بیان شمول آنها نسبت به محل کلام توهمنی است فاسد

نمیدانم کسيكه قبض را تقسیر مينماید به تخليه يد واقف ورفع موانع از تصرف موقف علیه و مدعی آن ميشود که جمعی از اصحاب دعوی  
اجماع بر اين نموده‌اند و مع ذلک چگونه ادعا می نماید که صحیحه محمد بن مسلم دلالت دارد بر اعتبار این معنی در صورت مفروضه و  
همچنین حدیث کمال الدين و اجماعات منقوله و کلمات، اجله با آنکه هیچ یک شامل آن نیست بلکه ظاهر در خلاف آن است سیما  
کلمات فقهاء نظر به آنچه مفصلًا بیان شد که کلمات فقهاء بعضی صریحا و بسیاری ظاهراً مقتضی این است که وقف در چنین صورت  
موقف بر قبض نیست و آنچه فرموده که آیه شریفه دلالت بر اصالت لزوم عقود، ندارد اگرچه بسیاری از فقهاء استدلال به آن نموده اند  
مشخص شد استدلالی صحیح و بی عیب است و محض قیام احتمال مضرّ به استدلال و منافی با ظهور، نیست و همان ظهور در ادله  
لفظیه کفایت میکند.

و اما آنچه فرموده اند با وجود اينها همه عقد بودن وقف بر جهت عامه محل نظر، است خصوص در زمان نزول آیه مبارکه حاصل این کلام  
تفصیل است مابین وقف بر جهت عامه و غيرها، عقد بودن وقف در ثانی مسلم دون اول وجه این تفصیل ظاهر نیست مگر اينکه وقف بر  
جهت عامه محتاج به قبول نیست و همان ایجاب» کفایت میکند بخلاف وقف بر غیر جهت عامه پس آن محتاج به قبول است و معتبر در  
عقد هر یک از ایجاب و قبول، است و هذا الكلام منظور فيه

أَمّا أَوْلًا فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمُوْرَدَ حَمَلَ لِفَظَ الْعَقُودِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَىٰ مَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ وَهُوَ

غير صحيح، لوضوح أنّ هذا المعنى هو اصطلاح خاص لا يمكن أن يجعل مناطاً في حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة.

وأمّا ثانياً فلأنّ المناسب لما ذكر هو الجزم بعدم كون الوقف على الجهة عقداً لا التشكيك فيه .فتامل.

وأمّا ثالثاً فلأنّ مدخلية القبول في ماهية العقود ولو اصطلاحاً بعنوان الاطلاق ليست من الأمور المسلمة، ومن ادعى ذلك فعليه بالإثبات، وكيف مع أنه يكفي في الكلام، فإنّ المشهور الأصحاب عدم افتقار الوقف على الجهة إلى القبول مع بين المستفاد من كلماتهم السالفة أنّ عقليّة الوقف مطلقاً عندهم من الأمور المسلمة، وقد أدعى المحقق الثاني عليه إطابق الفقهاء، قال في جامع المقاصد: هل يشترط لصحة الوقف القبول أم لا؟ فيه اشكال ينشأ من إطلاقيهم صحة الوقف وانعقاده عند وجود لفظ الوقف والأقاضي من غير تقييد بالقبول و من اطباقيهم على أنه عقد فيعتبر فيه الإيجاب والقبول (١) وقد سمعت مثل هذا الدعوى من ثانى الشهيدتين أيضاً، بل قد عرفت ان الظاهر كلمات اكثراً الأصحاب عدم افتقار الوقف إلى القبول، حيث ذكروا الإيجاب من غير قبول مطلقاً، ولو كان الموقوف عليه معيناً إلا أن يعمّم القبول بين اللغطي والفعلي، لكنه أيضاً غير سالم عن المناقضة، لتصريحهم في مباحث العقود بلزوم الاقتران بين الإيجاب والقبول وعدم لزوم اقتران القبض من الموقوف عليه المعتبر عنه بالقبول الفعلى من الإيجاب مما لا ينبغي التأمل فيه على أنه لو افتح هذا الباب يندفع اصل الإيراد للزوم اعتبار القبض ولو فيما إذا كان الوقف على الجهة العامة على المشهور فيما إذا لم يكن الواقف متولياً، ويبقى الإيراد فـ يـ خـ صـ وـ صـ تلك الصورة وبناء الإـ يـ رـ اـ دـ على وجه الاطلاق و الحاـ صـ اـ نـ اعتـ بـ اـ رـ القـ بـولـ فيـ مـاهـ يـةـ العـ قـ وـ دـ ليسـ منـ اـمـورـ البـيـنـةـ وـ لـ المـبـيـنـةـ، نـعـمـ وـ قـعـ التـصـرـيـحـ

ص: 99

به في جملة من العبارات، لكنه ليس بمحل التعميل والاعتماد ، مضافا إلى ما نبهنا عليه فيما سلف من إمكان أن يدعى أنه رعاية للاكثريه و الغلبة، و تتبع مباحث الوصايا مما يزيدك قوة فـ-ي هـ-ذه الدعوى، فليلاحظ ، وعلى أى حال حمل العقود في الآية الشريفة على خصوص المعنى المصطلح غير صحيح، بل الظاهر ان المراد ما هو أعم منه

ثم نقول: قد سمعت من كثير من عباراتهم تفسير الوقف بتحييس الأصل و تسيل المنفعة، وقد أطبقوا على ان اللفظ المشمر لذلك هو وقفت مثلا و مقتضاها تحقق هذا الحبس بمجرد التلفظ، به فقد انعقد العقد هناك وقد دلت الآية الشريفة على لزوم الوفاء بمقتضى كـ-لـ عقد، فقد اندرج تحت هذا العموم الوقف على الجهة العـ-ام أيضاً و خرج ما دلـ الدليل على خروجه فيبقى غيره داخلا تحت العموم فالاستدلال لا غبار عليه.

صحيح و آنچه فرموده اند خصوص در زمان نزول آیه مبارکه این کلامی است بسیار غیر ، منتظم ظاهر این عبارت این است که عقد بودن وقف بر غیر جهت عامه در این زمان و زمان نزول آیه هر دو مسلم است ولكن عقد بودن وقف بر جهت عامه نه در این زمان و نه زمان نزول آیه هیچیک مسلم نیست ولكن عدم تسلیم آن در زمان نزول آیه اظهر و چون این تفرقه مطلقا معلوم نیست چه مذکور شد که حمل عقد در آیه شریفه بر خصوص عقد مصطلح، نیست بلکه مراد اعم است بنابراین باید کسی تفرقه نماید ما بین وقف بر جهت عامه و غیر آن هر دو را آیه شریفه شامل خواهد بود بل تشکیکی که در این مقام میتوان نمود این است که عقد در اصطلاح ، مرکب از ایجاب و قبول است و حمل کردن عقود در آیه شریفه را برابر این ، معنی موقوف بر آن است که مشخص بوده باشد که مراد از عقد در زمان نزول آیه این معنی بوده باشد و این مشخص نیست ولكن حمل کلام مورد بر این معنی ممکن

، نیست چه ظاهر از کلام آن است که راه عقد نبودن وقف بر جهت عامه به جهت عدم قبول ، است که اگر مفترض به قبول میبود اشکالی در آن ، نبود و بر فرض ، تسلیم آن کس که گفته مراد از عقد در زمان نزول آیه شریفه این معنی است کیست؟ مجملاً کلام بهمه جهات مختلف نظام است والله . العاصم بعد از آن ، فرموده اما صحیحه صفار را دخلی در این مقام نیست الى آخر ما سلف.

جواب از این به اوضاع مقال در مقام استدلال به صحیحه مذکوره ظاهر شد حاجت به اعاده نیست لکن در این مقام اکتفا میشود به کلام خود مورد پس میگوئیم آنچه فرموده مراد از آن این است که عمل در وقف باید به جهتی که واقف ، فرموده باشد نه بر وجهی دیگر سلّمنا مراد از آن این است لکن میگوئیم در صورتیکه واقف ملکی را وقف بر مدرسه و سکان آن نمود و تولیت را به جهت خود قرار داد و بعد از چندی وفات ، نمود حکم شما این است بر ورثه واقف لازم نیست که نمای این موقوف را در آن مصرف و جهتی که واقف قرار داده صرف نمایند بلکه بغیر آن جهت صرف میتوانند ، نمود در این صورت که صرف در غیر آن مینمایند میگوییم عمل در وقف به جهتی که واقف قرار داده شده یا به غیر آن اگر میگوئی به همان جهت مخالف مفروض است و ، ضرورت قاضی برخلاف آن است و اگر میگویی به غیر آن جهت است پس مدلول حدیث بنابر آنچه خود اعتراف نموده عدم جواز این است پس حدیث بنابر اعتراف خود دال است بر فساد اعتقاد خود و همین قدر بس است در فساد آن و آنچه : فرموده کسی که قبض را شرط صحبت میداند و بدون قبض را وقف نمیداند بر این شخص لازم بود که اول ثابت کند که قبض شرط صحبت است نه شرط لزوم آن وقت اتیان به این جواب ، نماید نه قبل از آن سلّمنا که قبض شرط صحبت ، است لکن میگوئیم: این در جایی است که دلیل شرع ناطق بر شرطیت قبض بوده باشد یا مطلق است اگر

دلیلی بر شرطیت قبض نبوده باشد.

اگر اول است کسی را حرف در آن، نیست و اگر ثانی است کسی این ادعا نکرده و نخواهد نمود.

ولهذا دانستی که جماعتی از فحول علماء تنبیه بر عدم اشتراط قبض فرموده اند در محل کلام تصویریاً او ظاهرآً مثل عمدۃ الفقهاء ای الصلاح «حلبی و فخر العلماء ابن حمزة و شیخنا الشدید» (یحیی بن «سعید» و آیة الله العظمی علامه) در ارشاد و مفصلان بیان شد که این ظاهر اکثر فقهاء است مگر ابن ادریس که منکر این است که واقف تولیت وقف را به جهت خود نمیتواند قرار داد به علاوه میگوییم در صورت ثبوت شرطیت نیز این کلام صحیح نیست نمیتوان گفت قبل از قبض وقف متحقق نیست بلکه وقف متحقق است لکن ثمر بر آن مترب نمیشود، کما مستقیف علی تحقیق الحال فی ذلك ان شاء الله تعالیٰ.

واز همه آنچه مذکور شد ظاهر میشود که آنچه در آخر فرموده حیث: قال واز این معلوم شد که آنچه مفتی در بیان عدم اشتراط قبض بیان نموده بی وجه است بلکه بسیار غریب است» کلامه مقلوب علیه و مَتَاعُه مَرْدُودٌ إِلَيْهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَجْدَادِيَ الْعِظَامِ عَلَيْهِمْ آلَافُ التَّحِيَّةِ والسلام مِنَ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ، انَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدْتُ، فَإِنْ وَجَدْتُ مَسَاغًا وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَى صَاحِبِهَا (۱)

بعد از آن فرموده که چون معلوم شد که قبض در صحت یا لزوم وقف شرط است حال بیان معنی قبض را در غیر منقولات میکنیم لهذا میگوییم جمعی از اصحاب ادعای اجماع کرد هاند بر اینکه قبض در غیر منقول عبارتست، از تخلیه ید مالک ورفع موانع از تصرف موقوف علیه.

پس اگر اجماع منقول حجت، بودی یا نفس اجماع در مسأله ثابت

ص: 102

---

1- بحار الانوار ج 69/208 عن البطانی عن ابی عبد الله علیه السلام، المنقول عن ثواب الاعمال

شدی حکم به اینکه همین قدر کفایت در لزوم وقف میکند مینمودیم ولکن هر دو در نزد حقیر محل نظر است و همچنین میدانم که این قدر کفایت در تحقق قبض نمیکند چه میبینیم که اگر کسی ملکی به دیگری بفروشد که ده فرسخ مثلاً فاصله باشد میان بایع و مشتری و آن ملک مشغول به چیزی از بایع، نباشد و هیچ مانعی نباشد و مشتری را امر به تصرف، کند این را در عرف قبض نمیگویند نه عرب میگوید «قبضه» و نه عجم میگوید «فرآگرفت» مادام که در آن نوع دخلی، ننماید و چون این دو مقدمه معلوم، شد ظاهر میشود که هر گاه موقوف در اجاره دیگری باشد قبض و اقباض در آن متحقق نمیشود مادامیکه متولی وقف به اذن مستأجر در آن تصرف نکند چه دانستی که تمام فقهاء علیهم الرّحمة تخلیه ورفع مانع را از قبض متولی در قبض شرط میدانند و چه مانعی اقوی از اجاره غیر است که شرعاً نمیتواند ملک را از او بگیرد و هر گاه علاوه بر این دخلی دیگر را هم شرط دانیم چنانچه مذکور، شد عدم تصرف مالک اظهر میشود

واز این جهت است که علامه در تحریر و قواعد تصریح فرموده به این که وقف عین مستأجره صحیح نیست و شارح قواعد بیان کرده خواه از جانب مالک مگر به اذن مستأجر و خواه از جانب مستأجر،

و آنچه فرموده چون معلوم شد که قبض در صحت یا لزوم وقف شرط است وارد میشود در این مقام آنچه مذکور شده چه اگر مراد این است قبض شرط است فی الجملة مطلقاً مثمر ثمر نیست در این مقام

و اگر مراد این است که معلوم شد شرطیت قبض در محل کلام و، نحوه عین مصادره، است بلکه عدم آن ثابت است با آنکه نافی محتاج به این ادعا، نیست حقیقت حال مفصلانه مبین شد به حدی که منصف مستعد را مجال، کلام، نمانده و معذلک به اعانت الهی جلّ شأنه مطلب واضح تر خواهد شد.

وأما إنْجَه فرموده جمعی از اصحاب ادعای اجماع نموده اند که قبض

صريح در این است که جمیع از فقهاء دعوا اجماع نموده اند که قبض در غیر منقول عبارتست از تخلیه ید مالک و رفع موانع از تصرف موقوف عليه این مخالف واقع است آنکه دعوا اجماع بر این مطلب نموده کیست؟ بلکه دعوا اجماع سهل است میتوان: گفت احدی از فقهاء قبض را به این نحو در مباحث وقف تفسیر ننموده و تفسیری که در مبحث وقف به نظر رسیده تفسیری است که شیخ در خلاف ذکر فرموده قال: القبض هو التمكين من التصرف فيه [\(1\)](#). و معلوم ان المراد هو تمكين الواقع للموقف عليه من التصرف في الموقف و تفرقه ما بين این و آن بین است بعلاوه دعوا اجماع نفرموده بلی جماعتی محول فرموده‌اند قبض در وقف را به قبض در بيع

قال في التبيح القبض شرط إجماعا ، وصفته كما في البيع، أما التخلية إلى آخره [\(2\)](#)

وفي الشرائع يصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع. [\(3\)](#) ومثله في القواعد والتحrir وغيرهما.

والحاصل ان الظاهر من تصفح كلماتهم أنّ القبض المعتبر في هذا المقام، هو المراد منه في مباحث البيع وغيره فينبغي الرجوع في تشخيصه الى تلك المباحث

قال في المبسوط وكيفية القبض ينظر في المبيع فإن كان مما لا ينقل ولا يحول فالقبض فيه التخلية وذلك مثل العقار والأرضين [\(4\)](#)

وفي السرائر: القبض في التمر الموضوع على الأرض النقل، وفي

ص: 104

---

1- الخلاف ج 8/2

2- ح 302/2

3- الينابيع ج 12/294 في شرائط الموقف

4- راجع كتاب البيوع فصل الذي في حكم بيع مالم يقبض

وفي التحرير: الا-قرب عندي أن قبض الكيل أو الوزن في المكيل والموزون، والقبض باليد، فيما ينقل ويحول، و النقل، في الحيوان، و التخلية، في مالا ينقل ولا يحول ولو باع الثمرة على رؤوس النخل فالقبض فيها التخلية، لا النقل. (2) وغير ما ذكر من عباراتهم المضاهية و لما ذكروا أيضا ان المراد من التخلية هـ-و التخلية بـيـ-ن المبيع والمشترى، أو بالعكس، كما وقع التصریح به في كثير من كلاماتهم.

قال في الخلاف قبض الثمرة على رؤوس النخل، هو التخلية بينها وبين المشترى (3)

وفي الوسيلة و قبض المكيل والموزون الوزن والمعدود العد الى أن قال: و قبض الارضين و العقارات التخلية بين المبتاع وبينها

(4)

وفي اللمعة و شرحه و القبض في المنقول كالحيوان والأقمشة والمكيل والموزون والمعدود، نقله، وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه. (5)

وقال السيد الأستاذ نور الله ضریحه في شرحه الصغير و القبض وفي كلّ موضع يعتبر هو التخلية بين العین و مستحقها بعد رفع اليد عنها فيما لا ينتقل الى آخر ما هناك (6) بل ادعى نور الله تعالى روحه السعيد في الشرح الكبير الاتفاق عليه، قال: وقد اختلف فيه الأصحاب بعد اتفاقهم على أنه هو التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه فيما لا ينقل خاصة (7) فعلى هذا،

ص: 105

1- ج 369/2

2- حرف و ) كتاب البيع .

3- ج 546/1

4- راجع كتاب البيع صفحة 252

5- راجع كتاب التجارة ج 3 522/3

6- راجع كتاب التجارة من الشرح الصغير ج 2 57/2

7- الشرح الكبير كتاب التجارة ج 5 150/5

تقول : إنّ القبض المعتبر في الوقف في غير المنقول على ما كررنا المقال فيه هو تخلية الواقف بين الموقوف و مستحقه. اذا علمت ذلك

تقول: إنّ ما ذكره هذا الفاضل وجعله مما ادعى عليه الاجماع جماعة من الأصحاب، منظور فيه، أمّا أولاً، فلأنه مخالف للواقع، وادعى الإجماع على أنّ القبض في الوقف هو تخلية يد المالك، ورفع الموانع من تصرف الموقوف عليه؟ بل لم نعثر على واحد ممن ادعى الإجماع عليه، فضلاً عن المتعدد، بل الكلام في مباحث البيع أيضاً كذلك، وقد سمعت عباراتهم وأما ثانياً، فلأنه غير صحيح على إطلاقه، لأنّ إضافة التخلية إلى اليد المضاف إلى المالك، إما من إضافة المصدر إلى المفعول أو إلى الفاعل، وكلاهما غير صحيح، أمّا الأول فلووضح أنّ المراد تخلية المالك لاتخلية الغير يده عن الموقوف كما لا يخفى ، وأما النانى فلعدم معلوميّة ما يخلّيه يد المالك، فإن كان المراد تخلية المالك بين المبيع والمشترى فلا حاجة لذكر اليد و اضافته الى المالك بل لا وجه له وإن كان المراد تخلية المالك يده ، فاللازم منه حينئذ إضافة المفعول الى الفاعل مضافاً إلى أنـه لا يناسب ذكر التخلية بل المناسب رفع المالك يده عنه، ولذا قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشترى من القبض بالإذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه إن كان. (1)

والحاصل أن أحداً من العلماء لم يفسّر القبض بتخلية يد المالك فيما أعلم لا في مباحث الوقف ولا في مباحث البيع ولا في غيرهما فضلاً عن دعوى الاجماع عليه وأنما فسروه بالتخلية، والمراد اما تخلية البائع بين المبيع والمشترى، كما في مباحث البيع على ما عرف التصريح به في كلمات الأعظم المذكورة بل سمعت

ص: 106

---

1- انتهى ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة البهية ج 3/524 كتاب المتاجر.

دعوى الاتفاق عليه، أو تخلية الواقف بين الموقوف ومستحقه، كما في مباحث الوقف، أو غيرهما في غيرهما، كما لا ينفي

واما آنچه فرموده پس اگر اجماع منقول حجت بودی الى قوله نه عرب میگوید «قبضه» ونه عجم میگوید «فراغفت» مادامی که در آن نوع  
دخلی ننماید پس این نیز از غرایب است از چند وجه

اول آنکه شما دعوى اجماع ميکنيد بر شرطيت قبض وبعد نقل اجتماعات ،منقوله ميفرمائيد بر اينکه قبضی که صحت يا لزوم وقف موقوف  
بر آنست عبارتست از تخلیه يد ،مالك الى آخره و مشخص است که اين از فعل واقف است در ،وقف چنانچه اقراض در کلمات علماء و  
تسلیم در حدیث و کلمات اصحاب نیز چنین ،است، و همچنین از فعل بايع است در بیع و «قبضه» در عبارت شما نه عرب میگوید  
«قبضه» بالاضافة به مشتری است و عدم صدق بالاضافة به مشتری چه منافات دارد با صدق در حق بايع

مجملًا بعد از آنکه مسلم شد که اصحاب اجماع کرده اند بر شرطيت ،قبض و اصحاب اجماع تصریح میکنند مراد از شرط این معنی  
است که باید متحقق شود از بايع یا ،واقف متمسک شدن به عدم صدق در حق مشتری بی معنی ،است بلکه لازم در این مقام این بود که  
اگر کسی تواند گفت بگوید در چنین صورت تخلیه متحقق نشد یا اقراض متحقق نشد پس بر صاحب چنین ایراد لازم بود دو ادعا کند به  
این نحو که صحت مشروط به دو شرط است یکی در حق بايع مثلا و آن قبض است که مفسّر شد به تخلیه و دیگری در حق مشتری و آن  
صدق «قبضه» است در حق ،او پس لفظ قبض بنابراین مشترک خواهد بود میان این دو معنی و صدق احدهما لازم نکرده است مستلزم  
صدق دیگری «قبضه» باشد

دوم آنست آنچه فرموده صدق قبض نیست مادامیکه مشتری در آن نوع دخلی ننماید بسیار بی معنی است بلکه میتوان گفت که مخالف

توضیح مطلب مقتضی آن است که گفته شود: ثمرة قبض در بیع و عدم لزوم، نیست بلکه چند چیز است یکی آن است که هر تلف شود اگر قبل از تحقق قبض، است خسaran بر بایع خواهد بود و اگر بعد از تحقق قبض است خسaran بر مشتری خواهد بود در صورت انتفاء، خیار پس هر گاه فرض شود کسی خانه ای به شخصی فروخت به عقد معتبر در شریعت و تخلیه ما بین مبیع و مشتری به همه جهات متحقق، شد و فرض میکنیم بایع کلید خانه را هم نزد او، گذارد و گفت خانه از تو، است برو تصرف، کن و مشتری نیز قبول نمود ولکن مطلقاً دخلی در آن، ننمود و حتی کلید را هم برنداشت، بعد از سه ماه زلزله شد و خانه بالمرّة منهدم، شد در این صورت خواهیم گفت این تلف بر بایع است نظر به اینکه قبض از مشتری متحقق نشده زیرا که صدق قبض از مشتری موقوف بر آن است که نوع دخلی در آن، نماید و مفروض انتفاء آن، است پس این تلف قبل از قبض شده، پس ضمان بر بایع است نه، مشتری بالقطع چنین نیست.

و همچنین هر گاه فرض، شود کسی خانه ای را وقف نمود بر، شخصی و واقف تخلیه نمود ما بین آن خانه و موقوف علیه و گفت این خانه وقف بر تو است برو تصرف کن و واقف بالمرّة رفع ید از آن نمود و موقوف علیه همه را قبول، نمود و لکن مطلقاً در آن تصرف ننمود و بهمین نحو بود تا یک سال بعد از انقضای، سال واقف فوت شد من غیر تأمل حکم به لزوم وقف میکنیم و نمیگوئیم: «قبصه» در حق موقوف علیه صادق نیست پس خانه راجع میشود بورثه واقف چه مقتضی عمومات سالفه حکم به لزوم وقف، است مگر آنچه مخصوص دلالت کند بر، تخصیص و آن به اجماع وغیره در صورت انتفاء قبض است، که معنی آن تخلیه و مفروض تحقق آن است.

سوم - میگوئیم منعی که از انعقاد اجماع فرموده صحیح نیست چه

از تبع مقالات، اصحاب از قدما و متأخرین آنچه ظاهر میشود اطبق اصحاب است بر اینکه قبض در غیر منقول متحقق میشود به تخلیه بمعنایی که دانسته شد و اختلافی که مابین فقهاء هست این است که آیا قبض در منقول هم مثل غیر منقول است یا نه؟ در این خلاف کرده اند.

پس خلافی مابین فقهاء نیست که قبض در غیر منقول متحقق میشود به تخلیه سلمنا که اجماع در مسأله نیست، لکن قطعاً کسی ادعا نمیتواند نمود که اجماع بر خلاف آن منعقد شده و همین قدر کفایت میکند در حکم به، لزوم زیرا که عمدۀ مستند در حکم به توقف لزوم وقف بر قبض اجماعات منقوله، است بعد از آنکه خود مدعی اجماع اعتراف میکند بر این که قبض که من شرط دانسته ام عبارت از تخلیه است پس کلام او در دعوی اجماع بر شرطیت، منصرف میشود به همین معنی پس علاوه بر این قدر دلیلی که دال بر اشتراط بوده باشد، نداریم پس لازم است در حکم آن رجوع کنیم به عمومات و معلوم شد که مقتضای آنها حکم به لزوم است

است

- توضیح این اجمال آن، است که از جمله مدعین اجماع در مسأله بلکه از عظمای این طایفه شیخ الطائفه، است که دعوی اجماع فرموده در خلاف بر اینکه، وقف موقوف بر قبض است چنانچه عین عبارت ایشان مذکور، شد و ایشان تصريح فرموده قبضی که من شرط دانسته ام عبارت از همین قدر، است چنانچه عین عبارت ایشان مذکور شد که فرموده در همان کتاب در بیان معنی همین قبض

الْقَبْضُ هُوَ التَّمْكِينُ مِنَ التَّصْرُفِ .[\(1\)](#)

واز جمله این اجلّه سید ابن زهره، است چنانچه عین عبارت ایشان در اوائل مبحث مذکور، شد و کلام ایشان در بیان قبض این است که فرموده:

و القبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر، وكذا

ص: 109

---

1- الخلاف ج 2/8 كتاب الوقوف

حكم ما يمكن ذلك فيه ممّا يتصل بها من الشجرة والثمر المتصل به والبناء فيما عدا ذلك التحويل والنقل، كل ذلك بدليل اجماع الطائفة. (1) و منهم صاحب التتفيق، وقد سمعت عبارته وكلامه في بيان معنى القبض هذا

اختلف في حقيقة القبض على قولين: الأول أنه التخلية مطلقاً، وهو قول الشيخ في المبسوط و اختياره المصنف محتاجاً بأنه استعمل في التخلية اجماعاً فيما لا ينقل ويحول، فيجب أن يكون كذلك في غيره فيكون حقيقة في المني المشتركة... إلى أن قال: و الثاني أنه التخلية فيما لا ينقل ، و النقل في الحيوان والامساك في اليد في غير من المنشولات... إلى أن قال: وهذا هو الحق وعليه الفتوى. (2)

و منهم شيخنا الشهيد الثاني وقد سمعت عبارته أيضاً، وكلامه في بيان معنى القبض هذا

والعرف يدل على أنّ اقپاض غير المنقول يتحقق بالتخلية ورفع يد البائع عنه. وقال أيضاً ما يكتفى فيه بالتخلية إن كان عقاراً، فقبضه رفع يد البائع عنه مع ذلك

تمكين المشتري كما مرّ، ولا يشترط مع مضي زمان يمكن فيه . وصول المشتري إليه أو وكيله، لأن ذلك لا مدخل له في القبض عرفاً، نعم لوكان بعيداً جداً بحيث يدلّ العرف على عدم قبضه بالتخلية كما لوكان ببلاد أخرى اتجه اعتبار مضي الزمان. (3)

إذا علمت ذلك نقول: إنّ مقتضى العمومات السالفة هو الحكم بلزوم الوقف، كلما تحقق، وقد دلت الأجماعات المنقوله على توقيه على القبض ، وأربابها يبنوا أنّ مرادهم من القبض الذي جعلوه شرطاً، ما هو في تتحققه ينبغي الحكم بلزوم، عملاً بمقتضى العموم، فلا وجہ للتأمل في مثله تمسكاً بعدم صدق القبض هناك، كما لا يخفى

ص: 110

- 
- 1- الغنية، كتاب البيع في فصل ما يتعلق بالبيع من الأحكام
  - 2- التتفيق ج 65/2 كتاب التجارة.
  - 3- المسالك ج 185/1 ، ذيل قوله والقبض في أحكام البيع من كتاب التجارة.

إن قلت: إن هذا أئمّا يتجه اذ انحصر المستند في اعتبار القبض في الاجماعات المنشورة وليس كذلك لما علمنا ممّا سلف.

قلنا: قد عرفت أنّ ما تمسّك به هذا المورد في اثبات اعتبار القبض، أمور منها الاجماعات المنشورة، ومنها أصلّة العدُم، ومنها حديث كمال الدين و منها صحيحة محمد بن مسلم، فنقول: أما الاجماعات فقد عرفت حقيقة الحال فيها، وكذا في أصلّة العدُم، وأما الحديث المروى في كمال الدين، فلأنّ غاية ما يستفاد منه أنّ الواقع قبل تسليم الموقوف يسُوغ في حقه الرجوع، وأمّا التسلیم فلا، ولا ينبغي التأمل في صدق التسلیم في غير المنشورة، فيما اذا خلّى بينه وبين الموقوف عليه.

وأما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا ، اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده، فهو جائز، لأنّ والده هو الذي يلي أمره فهو احسن ما يتمسّك به في المقام، من بين أوجه التي تمسّك بها المورد، بناء على أنّ المستفاد منه توقف اللزوم إلى القبض، والمفروض عدم كفاية التخلية في صدقه ع-ر-أ-الم يتحقق منه نوع تصرف في المقبوض ، لكن الجواب عنه، أنّ ذلك على فرض التسلیم إنّما يتوجه بناء على ما اعتقد، في تفسير القبض من كونه عبارة عن تخلية يد ، المالك ورفع الموانع عن تصرف الموقوف عليه لوضوح أنّ هذا المعنى يمكن تتحققه ولو مع جهل الموقوف عليه بحقيقة الحال، فلا يكفي ذلك في صدق القبض عرفاً، وكذا الحال فيما فرضه من كون البائع والمشترى في بلد والمبيع في بلد آخر، وأما على التفسير المتحقق في كلمات الفقهاء على ما عرفت من كونه عبارة عن التخلية المذكورة فيما بين الموقوف والموقوف عليه فليس الأمر كذلك لوضوح أنّ مع التخلية المذكورة، إنّما يتحقق القبول، ولو فعلاً وإشارة من المستحق أم لا، وعلى الأول

يصدق الإقباض من المالك والقبض من المستحق بخلافه على الشانى فأنّ الإقپاض وان تتحقق من المالك لكنّ القبض لم يتحقق من المستحق. فلذا يقال: إنّ أقپسته، و ما قبض. وأما عند كون المبيع في ،بلد، فلم ينصرف إليه التفسير المذكور، فحينئذ لابد للمستحق من نصب وكيل للقبض ،فتأمل، و ممّا ذكر يلوح الجواب في عموم التعلييل المذكور في صحيحه صفوان بن يحيى السالفة.

-چهارم آنست که این شخص عزیز مدعی این میباشد که تخلیه و رفع موانع کفايت نمیکند در صدق قبض مطلقاً خواه مبيع در آن بلد بوده باشد یا در بلد ،دیگر و دلیلی که بر آن اقامه میفرمایند بر فرض تسلیم اخص از مدعی ،است .بعلاوه این که خصم را میرسد که بگوید بر فرض تسلیم عدم صدق قبض در مثال مذکور بجهت این است که مبيع در بلدی است و مشتری در بلدی ،دیگر و این در صورتیکه هر دو در یک بلد بوده باشند منتفی است مناسب چنین مدعی آن بود که مثالی پس ذکر نماید که صدق عدم قبض در آن مستلزم عدم صدق در غیر او بوده باشد بطريق اولی بعد از آن فرموده چون این دو مقدمه معلوم شد ظاهر میشود که هر گاه موقف در اجاره دیگری باشد قبض و اقباض در آن متحقق نمیشود مادامیکه متولی وقف به اذن مستأجر در آن تصریف نکند... إلى قوله خواه از جانب مستأجر. این کلام نیز محلّ مؤاخذه است بجهت آنکه آنچه فرموده اند که قبض و اقباض در آن متحقق نمیشود مگر این که متولی وقف به اذن مستأجر در آن تصریف کند صحیح نیست بلکه از غرایب ،است چه قبض بنابر آنچه خود تفسیر ،frmوده و محل اجماع جماعتی از اصحاب دانسته تخلیه ید مالک است ورفع موانع از تصرف موقوف عليه را در موقف و این معنی چگونه متحقق میشود بتصرف نمودن متولی وقف به اذن مستأجر در موقف أحد هم ربط بدیگری مطلقاً، ندارد و چونکه این مطلب ظاهر شد از دو مقدمه ،مذکوره پس صواب آن بود که گفته شود قبض و

اقباض در آن متحقق نمیشود مادامیکه واقف آن عین مستأجره را به اذن مستأجره به تصرف موقوف عليه ندهد آنچه ظاهر از مقدمه شده بر فرض تسلیم این است نه، آن بعلاوه بنابر تفسیری که این شخص عزیز در قبض ذکر، فرموده این قدر هم کفايت در تحقیق قبض نمیکند چه مانعی که رفع آن ماخوذ در تعریف قبض، است در این مقام اجاره است و مشخص است که اجاره رفع نمیشود به اذن مستأجر در تصرف در عین موجره قطعا.

اگر کسی: گوید شاید مراد صورتی است که واقف خود متولی باشد، جواب این نیز صحیح نیست چه متحقق در این صورت تصرف واقف متولی است در عین مستأجره به اذن مستأجر و این ثبوتی-د واقف است در موقوف با بقای مانع چگونه این مصدق تخلیه ید واقف میشود از عین موقوفه در حین رفع نمودن او موانع تصرف در آن را مجملًا این مطلب را نتیجه مقدمتین قرار دادن بسیار غریب است.

واز آنچه مذکور شد مشخص شد استثناء در این عبارت «یعنی مادامیکه متولی وقف... الى آخره منقطع خواهد بود ذکر آن در این مقام بیجا و لغو خواهد بود و بر فرض اغماض عین از این مرحله و تسلیم آنکه مراد این است که قبض و اقباض متحقق نمیشود مادامیکه واقف عین موجره را به اذن مستأجر به تصرف موقوف عليه یا متولی ندهد میگوئیم دلیلی که متمسک در اثبات این مطلب شده و هو قوله چه دانستی که تمام فقهاء عليهم الرحمة تخلیه ورفع مانع را از قبض متولی در قبض شرط میدانند. الى «آخره اگر مراد این است ملکی را که در اجاره کسی است هر گاه مالک آن ملک را وقف نمود و تولیت وقف را به جهت خود قرار نداد در این صورت صحت وقف و یا لزوم آن موقوف بر قبض و اقباض، است و قبض و اقباض در این صورت به تصریح کل فقهاء متحقق نمیشود مگر به تخلیه ورفع مانع میگوئیم

این مطلب مسلم ، است چه ثمری دارد در محل کلام که مقصود اثبات حکم است در مورد سؤال که مالک ملکی را که در اجاره کسی بود وقف نمود بر ، جهتی و تولیت وقف را مدام الحياة به جهت خود قرار داد مشخص است ثبوت شرطیت چیزی نسبت به چیزی در مقامی موجب این نمیشود که آن شرط بوده باشد در جمیع موارد کما لا یخفى پس تمسک به این کلام در این مقام لغو خواهد بود، بعلاوه همین دلیل مفسد مستثنی در کلام مبیاشد نظر باینکه مأخوذه در آن دلیل آنست که کل فقهاء رفع مانع را معتبر در تحقق قبض دانسته اند و اجاره از جمله موانع است پس بنابراین معتبر در تحقق ماهیت قبض رفع اجاره است و مشخص است اجاره به اذن مستاجر در تصرف رفع نخواهد شد بلکه رفع آن موقوف به فسخ یا انقضای مدت است پس استثناء صحیح نخواهد بود.

و اگر مراد این است که کل فقهاء قبض و اقباض بمعنى مذکور را در وقف مطلقا شرط دانسته اند حتی در صورتیکه واقف وقف بر جهت بوده، باشد و تولیت وقف را واقف مفوض به خود نموده باشد و این در صورتیکه ملک در اجاره بوده باشد ممکن، نیست پس وقف عین موجوه باطل خواهد بود چنانچه مراد مورد مباید این معنی بوده باشد میگوئیم این ادعایی است باطل و مخالف واقع و باعث این نیست مگر قلت تأمل در ، مسئله عدم اطلاع بر اقوال فقهاء، بلکه ظاهر از اکثر فقهاء قدس الله تعالی ارواحهم خلاف این ، است، بلکه میتوان دعوى اطبق فقهاء بر این مطلب، نمود مگر ابن ادریس که مدعی این است واقف تولیت وقف را به جهت خود قرار نمیتواند داد و این مطلب اگر در مباحث سابقه مشخص شد لکن به جهت مزید اهتمام در احقاق واقع ، و إِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَنِ الْغَافِلِ باز در این مقام متعرض میشویم، پس میگوئیم در صورتیکه واقف ملکی را وقف نماید بر جهتی مثل بنای مدرسه و تعمیر آن مثلاً، و تولیت وقف را مفوض نماید به خود

مادام، حياته عمل بمقتضى أن، لازم ولزوم وقف در چنین صورت موقوف به قبض نیست، وفاقا للكافی و الوسیلة و المهدب و الجامع و الإرشاد و عامة المتأخرین قال فی الكافی: اذا تصدق على أحد الوجوه المذکورة، وأشهد على نفسه بذلك، ومات قبل التسلیم و كانت الصدقة على مسجد أو مصلحة فھي ماضیة، وإن كانت على من يصح قبضه او ولیه فھي وصیة يحكم فيها باحکام الوصایا. [\(1\)](#)

و هذا الكلام من هذا العلام صريح في لزوم الوقف، وعدم الافتقار إلى قبض فيما اذا كان الوقف على المصلحة سواء نصب الواقف متولياً لذلك الوقف أم لا، وفوض أمر التولية إلى نفسه أو غيره، كما لا يخفى والمفروض في محل الكلام هو الوقف على مصلحة، وفوض الواقف أمر التولية إلى نفسه، و مقتضاه الحكم بلزوم الوقف فيه، من غير افتقار إلى قبض.

وقد علمت ان جماعة من عظام الأصحاب حكوا هذا القول عن هذا العلام و سكتوا عليه.

وفي الوسیلة وإنما يصح الوقف بثمانية أشياء... إلى أن قال: وأن يفعل ذلك تقربا إلى الله تعالى، وتسليم الوقف من الموقوف عليه، أو من ولیه، إلّا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حياته. وهو صريح في المطلب. [\(2\)](#)

وفي المهدب اذا وقف وقفا ولم يخرجه من يده ولم يقبضه الموقوف عليه، أو من يتولى ذلك عنه كان باطلا، وإذا كان للأنسان أولاد صغار أو كبار ووقف على الكبار لم يكن بد من أن يقبضهم ما وفقه عليهم، وإن لم يقبضهم ذلك لم يصح الوقف، وجرى في ذلك الأجنبى في أنه اذا وقف عليه ولم يقبضه كان الوقف باطلا، فان وقف على الصغار كان وفقه صحيحاً، وإن لم يصح منهم القبض

ص: 115

---

1- الكافی لابی الصلاح الحلبي 325

2- الوسیلة 369

لذلك في حال صغرهم، لأنه هو الذي يتولى عنهم ذلك، وتوليهم يقوم مقام قبضهم له [\(1\)](#)

والظاهر ان المراد من قوله « لأنه الذي يتولى عنهم ذلك » فيما اذا كان الواقف على أولاده الصغار غيره. ومن قوله و توليته لهم يقوم مقام قبضهم له فيما اذا كان الواقف هو الوالد و حاصل المعنى أنه اذا وقف الوالد على أولاده الصغار لا يكون لزوم الوقف متوقعا على القبض، اذ لو كان الواقف عليهم غيره يكون المتولى للقبض عنهم والدهم ليدخل فى تصرفه، فلا حاجة إلى القبض في صورة كون الواقف هو الوالد، لحصول الغاية المطلوبة من القبض حينئذ، وهى كون الموقوف فى تصرف الولى، مضافا إلى امتناع تحقق القبض بالمعنى السالف هناك. وهذا الكلام وإن كان مفروضا في وقف الوالد على أولاده الصغار، لكنه مستلزم لعدم الافتقار إلى القبض، فيما اذا فوّض الواقف أمر تولية الوقف إلى نفسه بطريق اولى ، كما نبهنا فيما سلف

وفي الجامع وشرطه التلفظ بصرىحة وهو وقفت وأحبست وسببت وتصدقت صدقة لا تُباع ولا توهب، وأن يقبضه الموقوف عليه أو وليه فإن وقف على ولده الطفل [ص\(2\)](#). وهو كالصريح في عدم كون القبض شرطا فيما اذا كان الوقف على ولده الصغير، اذ هو في قوة الاستثناء من السابق، فكانه قال وشرط الوقف أن يقبضه الموقوف عليه أو وليه باقباض الواقف إلا اذا كان الواقف هو الوالد و كان الموقوف عليه ولده الصغير، فإن الوقف فيه غير مشروط بالقبض. ومنه يتضح الحال فيما اذا كان الوقف على مصلحة كبناء مدرسة و تعميرها مثلا، وكان أمر الوقف مفوّضا إلى نفسه، فإن المقتضى لانتفاء شرطية القبض هناك متحقق هنا بل بطريق اولى، كما لا يخفى ويدل

ص: 116

---

1- انتهى ما نقل عن المذهب. الينابيع ج 109/12

2- الجامع للشرايع صفحة 369

عليه أيضاً ما ذكره فيما بعد، قال: يصح الوقف على المساجد والقناطر ... إلى أن قال: وإن شرط في الوقف أن يليه بنفسه جاز فإن لم يذكر ولية، ولية الحاكم إن كان الوقف عاماً كالوقف على المساجد والجواامع أو الفقراء، وإن كان على معين أولاد و هو رشيد ولـي بنفسه ولا فولـيه

و المستفاد من هذا الكلام من غير شك وإبهام عدم افتقار الوقف إلى القبض الذي فـسر بتخلية يـد المالـك ورفع المـوانع عن تصرف المـوقوف عليه فيما إذا فـوض الـواقـف أمر تـولـية الـوقـف إـلى نـفسـه،

وقال في الـارـشـادـ ولا يـشـترـطـ فيـ الـوقـفـ عـلـىـ صـغـارـ أـولـادـ الـقـبـضـ،ـ وـكـذـاـ الجـدـ وـالـوـصـىـ (1)،ـ وـقـدـ عـلـمـتـ مـعـنـاهـ.ـ وـهـوـ صـرـيـحـ فيـ عـدـمـ اـفـتـقـارـ الـوقـفـ فيـ الـلـزـومـ إـلـىـ الـقـبـضـ فـيمـاـ إـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ لـدـهـ الصـغـيرـ هـوـ،ـ وـكـذـاـ الجـدـ لـلـأـبـ عـلـىـ أـحـفـادـهـ وـالـوـصـىـ عـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ،ـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ هـوـ لـثـبـوتـ الـوـلـايـةـ لـلـوـاقـفـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـىـ طـهـاـ يـثـبـتـ لـهـ الـوـلـايـةـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ،ـ وـكـونـهـ فيـ تـصـرـفـهـ يـغـنـىـ عـنـ الـقـبـضـ فـلـذـاـ قـالـ وـلـاـ يـشـترـطـ فيـ الـوقـفـ عـلـىـ صـغـارـ أـولـادـ الـقـبـضـ إـلـىـ آـخـرـهـ.ـ وـهـوـ يـقـضـىـ نـفـىـ الـاشـتـراـطـ فيـ مـحـلـ الـكـلامـ مـنـ غـيرـ شـكـ وـارـتـيـابـ وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ كـلـمـاتـ هـؤـلـاءـ الـأـمـاجـدـ الـعـظـامـ صـرـيـحـةـ أوـ كـالـصـرـيـحـةـ فيـ عـدـمـ اـفـتـقـارـ الـوقـفـ فـيمـاـ ذـكـرـ إـلـىـ قـبـضـ فـلاـ يـصـحـ قـوـلـهـ:

تمام فقهاء عليهم الرـحـمةـ تـخلـيـهـ وـرـفـعـ مـانـعـ رـاـزـ قـبـضـ مـتـولـيـ درـ قـبـضـ شـرـطـ مـيـدانـدـ وـكـيفـ معـ أـنـ يـمـكـنـ لـكـ أـنـ تـقـولـ:ـ إـنـ أحـدـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ لـمـ يـعـتـبـرـ التـخـلـيـةـ فـيمـاـ ذـكـرـ،ـ كـمـاـ ظـهـرـ مـفـصـلـاـ،ـ وـمـمـاـ يـزـيدـهـ وـهـنـ عـلـىـ وـهـنـ مـاسـتـقـفـ فيـ الـمـبـاحـثـ الـآـتـيـةـ.

قال المـحـقـقـ فـيـ النـافـعـ وـيـعـتـبـرـ فـيـ الـقـبـضـ وـلـوـ كـانـ عـلـىـ مـصـلـحةـ كـالـقـنـاطـيرـ أـوـ مـوـضـعـ عـبـادـةـ كـالـمـسـاجـدـ قـبـضـهـ النـاظـرـ فـيـهـ،ـ وـلـوـ كـانـ عـلـىـ

ص: 117

طفل قبضه الولى كالاب و الجد للاب او الوصى، ولو وقف عليه الاب او الجد صح، لأنه مقبوض بيده. (1)

وأشار بقوله: ولو وقف عليه الاب او الجد صح، إلى عدم الافتقار إلى قبض بقرينة قوله : ولو كان على طفل قبضه الولى، ومن عموم التعليل المستفاد من قوله لانه مقبوض بيده يظهر عدم الافتقار إلى القبض في محل الكلام ايضا كمالا يخفى ولا ينافي قوله «ولو كان على مصلحة قبضه الناظر للقطع بأنّ المراد منه ما اذا كان الناظر غير الواقف، وهو مع ظهوره مدلوّل عليه بقوله «لأنه مقبوض بيده».

وقال السيد الأستاد اعلى الله تعالى في المعاد مقامه في رياض المسائل في شرح العبارة المذكورة ولو وقف عليه أى على الطفل ومن في معناه الأب والجد له صح ولزم ولم يحتاج إلى اقراض من أحد بالخلاف (2). وبمثله قال في الشرح الصغير، وقد أوردناه فيما سلف.

وفي المفاتيح فلو وقف على أولاده الأصغر سقط اعتبار القبض (3). ومثله ما في شرحه والحال أن المستفاد من أكثر الأصحاب، بل يمكن أن يقال كلهـم عدا ابن ادريس الحكم بصحـة الوقف على المصلحة ولزومـه من غير حاجة إلى قبض فيما اذا فـرض الواقـف أمر الوقف إلى نفسه، وقد أرشـدنا فيما سـلف إلى طـريق من كـلامـهمـ. فقد اتـضح من جـمـيع ما ذـكرـاـنـ في أـولـ الفتـوىـ بهـذهـ العـبـارـةـ هـرـگـاهـ مـلـكـيـ رـاـ مـالـكـ آـنـ وـقـفـ نـمـاـيـدـ بـرـ جـهـتـ مـخـصـوصـ وـتـولـيـتـ رـاـ بـجـهـتـ نـفـسـ خـودـ قـرـارـ دـهـدـ، صـحـتـ وـلـزـومـ چـنـينـ وـقـقـىـ مـوقـفـ بـهـ قـبـضـ نـبـودـهـ باـشـدـ عـيـنـ حـقـ وـصـوابـ اـسـتـ

بل قد عرفت أنه مما اطبق عليه عظماء الأصحاب، وليس المنسأ لانكاره إلا قلة التأمل وعدم الإطلاع بحقيقة الحال، وقد علمت مما

ص: 118

---

1- انتهت عبارة النافع. الينابيع الفقهية ج 333/12

2- ج 88/6

3- المفاتيح ج 215/3

بيناه أن لا- يختلف الحال فيه بين كون الموقوف حال الوقف في إجارة أم لا، لوجود المقتضى وانتفاء المانع، أمّا الأول فقد عرفته، وأمّا الثاني فلوضوح أن ليس المانع هنا باعتراف الخصم إلا عدم إمكان القبض، وقد عرفت عدم اعتباره في المفروض، فالحكم بالصحة ولو في صورة الإجارة مما لا ينبغي التأمل فيه، كما عرفت مشروحاً وستقف على مزيد توضيح فيه أيضاً، هذا كلّه مما يتعلّق بمعنى كـ--لام هذا الفاضل، وأما لفظه غير صحيح، أيضاً، لأنّ ما جعله شرطاً لتحقيق معنى القبض في هذا المقام، فقد جعله قبله نفس القبض حيث قال:

حال بيان معنى قبض را در غير منقولات ميگوئيم لهذا ميگوئيم جمعي از اصحاب ادعای اجماع کردهاند بر اينکه قبض در غير منقول عبارتست از تخلیه يد مالک ورفع موانع از تصرف موقوف عليه ودر اینجا فرموده چه دانستی که تمام فقهاء تخلیه ورفع مانع را از قبض متولی در قبض شرط میدانند بعلاوه مناسب آنچه در مقام بيان معنى قبض ذکر فرموده این بود که چنین فرموده باشد که تمام فقهاء عليهم الرّحمة قبض را تقسیر فرموده‌اند به تخلیه يد مالک ورفع موانع از تصرف موقوف عليه بعلاوه اینها خلی دیگر در کلام این شخص عزیز هست و بیان آن این است که در اول :فرموده جمعی از اصحاب دعوای اجماع کردهاند بر اینکه قبض در غير منقول عبارتست از تخلیه يد مالک الى ،آخره و همین مطلب را که ادعا ،نموده که جمعی از اصحاب دعوای اجماع بر آن نموده ثانیاً نسبت به جمیع فقهاء داده فی قوله چه دانستی که تمام فقهاء تخلیه ورفع مانع را... الى آخره و از آنچه بیان شد مشخص شد نه اول صدح است و نه ،ثانی چه دانستی که احدی از فقهاء در صورتیکه تولیت وقف مفروض به خود مالک بوده باشد تخلیه يد مالک را معتبر ندانسته اند بلکه مناسب در این مقام ثبوت يد مالک است نه تخلیه ،آن بعلاوه آنچه را به تمام فقهاء نسبت داده نقض نموده در قول ،خود آنجا که فرموده هر دو در نزد حقیر محل نظر است

چه اگر مسلم دارید که تمام فقهاء چنین فرموده اند پس باید مسلم باشد اجماع در مسأله مگر اینکه گفته شود ممکن است چیزی که تمام فقهاء ذکر فرموده باشند به عنوان تسلیم و مع ذلك از برای کسی اجماع مصطلح عليه ثابت نشود لکن این کلام در این مقام بیوجه است اینکه جمیع از فحول فقهاء تصریح فرموده‌اند به چیزی که حاصل آن این است که قبض را شارع معتبر دانسته در موارد متعدد و تقسیری از شارع که جامع باشد به ما، نرسیده پس مرجع عرف خواهد بود و در عرف که رجوع میکنیم میبینیم که فرق میگذارند مایین منقول و غیر منقول و معنی عرفی آن در منقول، کذا و در غیر منقول کذا، بنابراین مناسب این است که اجماع در این مقام عبارت از اتفاق بوده باشد و مفروض این است که این شخص، عزیز اتفاق کل فقهاء را بر این معنی مسلم، دارد بعلاوه آن بسیار بسیار مستبعد است کسی که اهل فن بوده باشد بر آن مشخص شود که کل فقهاء اتفاق بر چیزی نموده باشند و این مفید اجماع نشود و مع ذلك کله اینها در مقام بیان حکم شرع است، اما در مقام بیان موضوع و مدلول لفظ که از ماهیات مجعلویه شارع نبوده، باشد مرجع در، آن عرف و لغت، است پس هرگاه در مقام تشخیص معنی لغوی رجوع میکنیم به کلمات لغویین و اجزاء به آنچه کتب لغت میین است اجتنزا نمودن در این مقام به آنچه کل فقهاء اطبق بر آن نموده‌اند چنانچه مسلم در کلام این شخص عزیز است باید بطريق اولی بوده، باشد و آنچه فرموده هرگاه بعلاوه بر این دخلی دیگر را هم شرط دانیم چنانچه مذکور، شد عدم تصرف مالک اظهر می شود این نیز خالی از غرایب، نیست بلکه صحیح نیست چه سیاق کلام مقتضی این بود که گفته شود عدم صدق قبض اظهر میشود کما لا يخفى و اما آنچه فرموده و از این جهت است علامه در تحریر و قواعد تصریح فرموده به اینکه وقف عین مستأجره صحیح نیست این نیز اشتباه است مناسب این است که اول عبارت تحریر و قواعد ذکر

ص: 120

شود و بعد از آن در تحقیق مطلب پرداخته شود.

فقول: قال في التحرير لا يجوز وقف الحر نفسه ولا الدار المستأجرة ولا الموصى بخدمته (1)

وفي القواعد المطلب الثالث الموقف وشروطه أربعة أن يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن إبقاها فلا يصح وقف الدين... إلى أن قال ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقع كملك الغير وإن أجاز المالك فالأقرب للزرم، ولا المستأجر، ولا الموصى بخدمته. (2) هذا كلامه قدّس الله تعالى روحه في الكتابين. أقول: تحقيق الحال في وقف العين الموجرة يتضمن التفصيل في المقام فقول:

إن وقف العين الموجرة يتصور من وجوه

منها، أن يقفها المالك على المستأجر.

و منها أن يقفها على مصلحة مثلاً لكن فرض تولية الوقف إلى المستأجر.

و منها مثل الثاني لكن فرض توليته إلى نفسه.

و منها، أن يقفها على غير المستأجر ولم يجعله متولياً أيضاً لكن أقبضها إليه بعد انقضاء مدة الإجارة.

و منها، أن يقفها على مصلحة وفرض أمر توليته إلى عمرو وأقبضها إيه بعد انقضاء الإجارة.

و منها، أن يقفها على الموقف عليه المعين كعمرو مثلاً ولم يتحقق الإقراض إليه قبل الممات.

والظاهر أن صحة الوقف ولزومه مما لا ينبغي الاشكال في غير السادس من الأقسام الخمسة المذكورة لوجود المقتضى والمانع وأما وجود المقتضى فظهور الحال فيه بعد الاطلاع بما بيناه في أوائل المبحث، يعني عن التكلم في إظهاره. وأما انتفاع المانع في

ص: 121

---

1- ج 289/1 «ب» من الفصل الخامس

2- البنابع ج 370/12

الأول فلوضوح أنه لا مانع إلا انتفاء الإقباض من الواقف بعد الوقف، لكنه غير مصر لأن شرطية الإقباض إنما يثبت إذا لم يكن الموقوف تحت يد الموقوف عليه الذي ينبغي تسليم الوقف إليه، لأنه الظاهر من الأدلة الدالة على اعتبار القبض فيه فلا حظر قوله عليه السلام في صحاحية محمد بن مسلم، إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث و مثله مقبولة عبيد بن زرارة وكذا الحال في ذيل صحاحية صفوان بن يحيى وإن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ومثلها الحال في رواية «كمال الدين والجماعات المنقوله»، و كلمات الأجلة، مضافا إلى إمكان أن يقال إن المستفاد من التعليل في صحاحية محمد بن مسلم وغيرها إن الإقباض إنما هو ليدخل الموقوف تحت يد الموقوف عليه وفي تصرفه فسقط اعتباره عند حصوله . وإلى هذا المطلب وغيره أشار العلامة في التذكرة حيث قال: لا يصح وقف ما لا يمكن ،إقباضه، لأن الإقباض شرط في صحة الوقف عندنا على ما تقدم، ولو وقف على الغير ما هو مقبوض في يده إما بابداع أو بعبارة أو بغضب أو بغير ذلك أو بغير ذلك صحيح، لأن حقيقة القبض موجودة فيه، ولا يفتقر إلى مضى زمان يصح القبض فيه، ولو وقف على غير المتثبت فإن أقبحه صحيح والبطل، انتهى. [\(1\)](#) وفي مواضع منه دلالة على لزوم الوقف فيما إذا كان على المستأجر في الصورة المفروضة.

منها - قوله «أو بغير ذلك لظهور شموله للإجارة أيضا كما لا يخفى.

و منها - العموم المستفاد من الدليل المذكور في كلامه «لأن حقيقة القبض موجودة فيه وهو ظاهر.

و منها - قوله «لو وقف على غير المتثبت... إلى آخره» لوضوح أن مقتضاه أنه لو وقف على المتثبت لم يفتقر إلى إقباض.

ص: 122

---

1- انتهى كلام العلامة في التذكرة في كتاب الوقف ج 432/2

وكذا شيخنا الشهيد الثاني وجماعة قال في المسالك لـما كان المعتبر من القبض رفع يد الواقف وضع يد الموقوف عليه، وكانت يد الولى بمنزلة يد المولى عليه، كان وقف الألب والجحد وغيره ممن له الولاية على غير الكامل لما في يده على المولى عليه متحققا بالايجاب والقبول لأنّ القبض حاصل قبل الوقف فيستصحب وينصرف إلى المولى عليه بعده لما ذكرناه والظاهر عدم الفرق بين قصده بعد ذلك القبض عن المولى عليه للوقف وعدمه لتحقق القبض الذي لم يدلّ الدليل على ازيد من تتحققه... الى أن قال وفي معنى ما ذكر ما لو كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه قبل الوقف بوديعة وعارية ونحوهما، لوجود المقتضى للصحة وهو القبض، فانّ استدامته كابتداه إن لم يكن أقوى ولا دليل على اعتبار كونه واقعاً مبتدأ بعد الوقف [\(1\)](#). ويقرب منه ما في الكفاية وشرح المفاتيح وغيرهما.

والحاصل انّ المسألة مما لا ينبغي الاشكال فيه، ويقويك في إثبات المرام الرجوع في مباحث الهبة، فإنّها أيضا كالوقف من الافتقار إلى القبض.

قال العلامة في التحرير : اذا وهب العين المستأجرة للمستأجر صح. [\(2\)](#)

وفي القواعد ولو وهب ما في يد المتهم صحت، ولم يفتقر إلى تجديد قبض ولا اذن ولا مضى زمان يمكن فيه القبض [\(3\)](#) وفي التذكرة: اذا كان له في يد غيره مال وديعة، او عارية، او كان غصباً، فوهبه المالك منه صحت الهبة ولزمت، إن كانت مما يلزم بالقبض لأنّه في يد المتهم، فكان ، مقبوضا، والاقرب أنه لا يفتقر إلى تجديد اقراض ولا مضى زمان يمكن فيه الاقراض، وهو اشهر

ص: 123

---

1- انتهت عبارة المسالك ج 1/ 353 - 354 تحت عبارة «لو وقف على أولاده الاصغار»

2- ج 284/1 مع علامة «ك»

3- القواعد في الهبة الينابيع ج 12/ 379

الروايتين عن احمد و قال الشافعية : اذا اذن في القبض و مضى زمان يمكن فيه القبض تمت الهبة و لزمه .<sup>(1)</sup>

فقد تبين من جميع ما ذكر أنّ الحكم بلزوم الوقف في الصورة المفروضة من غير افتقار إلى قبض مما لا ينبغي التأمل فيه و هكذا الحال في القسم الثاني لعين ما ذكر ، بل الحكم فيه اسهل من السابق ، من بعض الوجوه وكلّ من صرّح باللزوم في القسم الأول يلزمهم الحكم به في هذا القسم أيضا و إن لم يقع التصرير به في كلامهم ، لوضوح أنّ حكمهم باللزوم هناك إنّما هو لكون الموقوف تحت يد الموقوف عليه الذي دلّت الأدلة الشرعية على لزوم اقراض الموقوف إليه لولم يكن تحت يده ، والمصرح به في كلماتهم انه اذا كان الوقف على مصلحة لابد من اقراض الموقوف إلى من يتولّ أمره ، و اللازم مما ذكروه في هذا القسم عدم الافتقار إلى الاقراض فيما اذا كان الموقوف تحت يد المتولّ و إنّما قلنا أنّ الحكم هنا اسهل من القسم الأول لأنّه لولم يكن المستأجر فيه موقوفا عليه بل يكون الموقوف عليه مثله ممّن يتحقق منه القبض لم يمكن الحكم بلزوم الوقف فيه على وجه الاطلاق لأحد لظهور انّ مقتضى الأدلة الشرعية في مثله الافتقار إلى الإقراض و القبض بخلافه في القسم الثاني فإنّ المفروض فيه أنّ الوقف على مصلحة ، فلو لم يكن المستأجر فيه ممّن فوّض إليه أمر التولية لم يكن الحكم باللزوم فيه بعيداً كما هو الظاهر من الحليبي على ما اعرفت مما سلف لإمكان أن يقال: إنّ الأدلة الدالة على اعتبار القبض في الوقف إنّما هو اذا كان الموقوف عليه قابلاً - للقبض كما لا يخفى وجيهه على المتأمل فيها بنظر دقيق . وأما اذا لم يكن كما في المفروض فلا فالأدلة العامة الدالة على لزوم العمل بمقتضى كلّ وقف تبقى فيه من غير ما يصلح للمعارضة ، فلابد من المصير الى مقتضاها ، وستتفق في القسم السادس على مزيد توضيح لهذا

ص: 124

---

1- اتهى ما نقله عن التذكرة في كتاب الهبة. ج 2/ 418

وأمّا القسم الثالث - أى كان الوقف على مصلحة و كان الموقوف العين الموجرة، و كان أمر الوقف مفوّضا إلى الواقف، كما هو المفروض في محل السؤال فإنه وإن ظهر الحال فيه مما ذكر في هذا المقام وفيما سلف لكن نقول تاكيداً لِمَطْلَبِ السَّائِلِ وَ إِزَالَةَ لِغَفْلَةِ الْغَافِلِ، إن الحكم باللزم هنا أيضاً ممّا لا ينبغي الاشكال فيه، لوجود المقتضى وقد عرفه وانتفاء المانع للقطع بانتفاء الدليل الدال على مانعية الاجارة بنفسها، كما لا يخفى وكيف مع أنك قد عرفت الصحة واللزم في القسمين المذكورين مع تحقق الإجارة وإنما المانع المتصرّر انتفاء الاقباض المعتبر في الوقف وقد علمت مما كررنا المقال فيه الجواب

حاصله ان اعتبار الاقباض في لزوم الوقف ليس من الأمور العقلية، بل من الأمور التي قضت الأدلة الشرعية باعتبارها، وقد نبهنا على مدلولها و مقتضتها وعلى الموارد التي لم يكن مندرجة تحتها، و ما نحن فيه منها، فينبغي الحكم بلزوم الوقف فيه أيضاً وفقاً للحلبي و ابن حمزة، بل لما يظهر من كافة المتأخرین أما الحلبي فلما عرفت من تصريحه بأن الوقف على المصلحة محكوم باللزم، من غير حاجة إلى اقباض و قبض، وإنما الافتقار إليهما فيما إذا كان الوقف عـ-لـ-ى مـ-ن يصح منه القبض، وقد عرفت أن المفروض في محل الكـ--لام كـ-ون الوقف على مصلحة لا يصح فيها القبض، فمقتضى كلامه هو الحكم باللزم مع عدمه. وأما ابن حمزة، فلما عرفت من تصريحه بأن شرطية الاقباض إنما تكون اذا لم يفوّض الواقف تولية الوقف إلى نفسه، وأمّا استفادة المطلب من كلمات المتأخرین فلا طلاقهم على مطلبين أحدهما إنّ المعتبر في الوقف الاقباض. كما في جملة من العبارات والتسليم كما في جملة أخرى، و القبض كما في ثالثة، وقد عرفت أنّ المراد من القبض في هذا المقام هو التخلية بين الموقوف و

مستحقة سواء كان موقوفا عليه أو متوليا ، و هو المراد من الاقباض والتسليم، لظهور أنّ المراد إقباض الموقوف و تسليمه الى مستحقه فالمال فيها واحد، وإن كان اللفظ متعددا

والمطلب الثاني. أنه يجوز للواقف أن يفوّض تولية الوقف إلى نفسه، وقد سمعت دعوى نفي الخلاف في ذلك من العلامة في المختلف، و ظاهر ان الاقباض مثلا- إنما يكون مطلوباً اذا كان أمر الوقف الى غير الواقف، ففي صورة كون أمره اليه لا معنى لذلك، فعلى هذا يكون مقتضى كلماتهم هو الحكم باللزم في الصورة المفروضة، من غير حاجة الى ما ذكر و هو المطلوب فالحكم يلزم الوقف في الصورة المفروضة مدلول عليه بالأدلة الشرعية، و معتقد بفتاوي الأجلة، فلا ينبغي التأمل في المسألة وستقف على مزيد توضيح فيه إن قلت: إن الأمر من الوجه المذكور وإن كان كما ذكر، لكن هنا مانع من وجہ الآخر، وهو ان العين المستأجرة لا يمكن الانتفاع بها قبل انتصاء مدة الاجارة وقد عرفت ان الوقف هو حبس الأصل إطلاق المنفعة و الظاهر منه ترتيب المنفعة على جهة الوقف بمحض تحقق الوقف، وهو مع تتحقق الوقف في اثناء مدة الإجارة غير متحقق. قلنا: هذا غير صحيح لوضوح أنه اعمّ مما ذكر، وكيف مع أنه قد يتحقق الوقف ولا يتربّ المنفعة عليه إلا بعد مدة مديدة وأيضاً ستقف على عدم اشتراط فورية ،الاقباض فهناك قد يتحقق الوقف ولا يتحقق الاقباض إلا بعد سنة فلاشبھة في صحة الوقف حينئذ، فليكن ما نحن فيه أيضاً، كذلك

قال في التذكرة: يصح وقف كلّ عين ينتفع بها، إنما في الحال أو فيما بعده، ولو وقف عبداً رضيغاً، أو دائبة صغيرة في الغابة ولو حين ولادتها صحيحة ، وكذا الشجر الصغير والارض البيضاء والشاة الصغيرة.<sup>(1)</sup>

ص: 126

---

1- انتهى ما نقل عن التذكرة ج 432/2

والحاصل ان لزوم ترتيب المنفعة على عقد الوقف حين وقوعه قطعى الفساد، فلا ينبغي التأمل في الصحة واللزوم في المفروض أيضاً هذا تحقيق الحال في أصل المسألة، أي الحكم بصحة الوقف ولزومه فيما اذا وقف العين المستأجرة على مصلحة وفوض توليته إلى نفسه، وأما في خصوص المفروض في السؤال، فان الحكم بالصحة فيه اسهل، اذ المفروض ان الواقع بعد إجارة الأملك للمستأجر، نصب المستأجر لصرف وجه الاجرة في بناء المدرسة المذكورة، فهو باعتبار تحقق الاستيجار مستأجر، وباعتبار نصب الواقع اياه قبل الوقف لصرف وجه الاجرة في بناء المدرسة في قوة الوكيل للمالك يصرف نماء الملك في المصرف المذكور، ثم وقف الأملك المذكورة حال كونها في يد المستأجر الوكيل عن الواقع المتولى للوقف في صرف نمائها للمدرسة، فالمحظوظ في يد وكيل المتولى للوقف، وإن لم يكن وكيلاً في قبض الموقوف من حيث أنه موقوف، لكنه وكيل في أخذ نماء الملك الموقوف وصرفه في بناء المدرسة التي وقفه لأجله، وإن كان النماء المتصروف مما استحقه الواقع بالاجارة فتأمل.

وأما القسم الرابع - أي يكون الموقوف هو العين الموجرة وقفا على غير المستأجر ، ولم يفوضن تولية الوقف إلى المستأجر أيضاً.

أما القسم الخامس - أي يكون الموقوف العين الموجرة وقفا على مصلحة، ولم يكن أمر الوقف مفوضاً إلى المستأجر ، ولا إلى الواقع بل إلى غيرهما، لكن تتحقق الاقباض في القسمين بعد انقضاء مدة الاجارة، فالظاهر في القسمين هو الحكم بلزوم الوقف ايضاً بعد تتحقق الاقباض، اذ ليس فيهما إلا الإخلال بفوريّة الاقباض والقبض، والظاهر أنه غير مصر، فمع التراخي بين العقد والاقباض يحكم باللزوم أيضاً، وفقاً للتحرير والتذكرة والإيضاح والدروس وجامع المقاصد والتنقية والمسالك والروضنة وغيرهم.

قال في التحرير لو وقف لم ينعقد بدون الاقباض، فلومات الواقع

قبل القبض، بطل الوقف .[\(1\)](#) لوضوح أنّ مقتضاه أن المعتبر تحقق القبض قبل موت الواقف ولو تخلّل فصل طويّل بين العقد والقبض و يقرب منه الكلام منه الكلام السالف من الحلبى قال:

و اذا تصدق على أحد الوجوه المذكورة، وأشهد على نفسه بذلك، ومات قبل التسليم، وكانت الصدقة على مسجد أو مصلحة فهي ماضية، وإن كانت على من يصح قبضه أو وليه فهى وصيّة يحكم فيها بأحكام الوصايا.[\(2\)](#)

وفي التذكرة لا يشترط في القبض الفوريّة، ولو تراخي القبض عن العقد حكم بانتقال الهبة من حين القبض لا من حين العقد. وهذا وإن لامن ذكره في الهبة، لكن لا فرق بين الوقف والهبة فيما ذكر، بل الحكم بجواز التراخي في الوقف أسهل كما ستفت علىـه،

وفي الإيضاح مشيراً إلى جواز التراخي والاصح الثاني»[\(3\)](#)

وفي الدروس ولا يشترط في القبض الفورية.[\(4\)](#)

وفي جامع المقاصد: والاصح عدم الاشتراط .[\(5\)](#)

وفي التقنيع الثانية لا يشترط فوريته، ولو تأخر عن العقد جاز[\(6\)](#)

وفي المسالك والاقرئ أنه لا يشترط فيه الفورية للعقد للأصل وانتفاء دليل يدلّ عليه. وفيه أيضاً بعد الحكم بعدم صحة وقف العبد الآبق لتعذر التسليم ما هذا لفظه لكن يشكل بأنّ القبض المعتبر في الصحة غير فوريٍّ و حينئذ فلامانع من وقوع الصيغة صحيحة، وصحة الوقف مراعاة لقبضه بعد ذلك، وإن طال الزمان، فإن تعذر بطل .[\(7\)](#)

ص: 128

---

1- ج 285/1 مع علامه «د»

2- الكافى لابى الصلاح الحلبى / 325

3- التذكرة كتاب الهبة في فروعه ج 2/423 والايضاح ج 2/381 كتاب الوقف.

4- ج 2/267 كتاب الوقف.

5- ج 9/23

6- ج 2/302

7- المسالك ج 1/346 و 353

وفي الروضة و منه يظهر أنه لا يعتبر فوريته (1)

وفي الكفاية والقوى عدم اشتراط الفورية للعقد، و احتمل بعضهم اعتبار ذلك. (2)

وفي شرح المفاتيح وفي وقف العبد الآبق والبعير الشارد قولان والاكثر على المنع لتعذر إقباضهما وتسليمهما إلى الموقوف عليه، واستقرب الشهيدان جوازه مع مراعاة تحقق الاقباض، فإن حصل ذلك ولو بعد مدة صح، لعدم لزوم فورية الاقباض والمستند في ذلك صحيحه محمد بن مسلم السالفة، في الرجل يتصدق على ولد له قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت، فهو ميراث، لوضح أن المستفاد منه أنه اذا تحقق القبض قبل موت الوالد يكون لازماً ولو تأخر القبض عن العقد بكثير. ومثله رواية عبيد بن زرارة السالفة، والمستفاد من صحيحة صفوان بن يحيى السالفة أيضاً لقوله عليه السلام فيها وإن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم، ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا، ويمكن استفادة المرام منه في موضوعين: أحدهما التعليل إذا ظهر منه كفاية الحوز أى أخذ الموقوف من الواقف مطلقاً، سواء تخلّل الفصل العقد والأخذ أم لا. والثاني قوله عليه السلام: لم يسلّمها إليهم، ويعلم وجده ممادذكر إذا تحقق ذلك فلنرجع إلى ما كنا بصدده.

فنقول: لو وقف العين المستاجرة على معين أو مصالحة، وسلمها إلى الموقوف عليه أو المتولى بعد انقضاء مدة الإجارة، يكون الوقف صحيحاً ولازماً من غير إشكال.

وأما القسم السادس - أى إذا وقف العين الموجبة على الموقوف عليه المعين، ولم يتحقق الاقباض إلى أن مات الواقف، فحينئذ كان الوقف باطلاً، لكن نقطع بعدم مدخلية الإجارة في ذلك أصلاً اذ لو

ص: 129

1- ج 167/3

2- في الشرط الخامس من كتاب الوقوف ص 139

كان الموقوف غير العين الموجرة أى ما في يده ولم يتحقق الإقباض إلى ممات الواقف يحكم بالبطلان أيضاً، فلا مدخلية للاجارة في ذلك أصلاً.

واز جميع آنچه مذكور شد در اقسام مذکوره مشخص شد آن کس که حکم کرده به بطلان وقف عین موجره مطلقاً، مطلقاً رشحه ای از چشممه فقاهت به مذاق او، نرسیده چه جای انکه خبر از سرچشممه فقاهت داشته باشد.

وانت اذا أحطت خبرا بما فصلناه في اجارة العين الموجرة، تبيّن لك أنّ ما فهمه المورد من عبارة القواعد والتحrir غير صحيح، وإن ادعى صراحتهما فيه، و ذلك أنّه حمل العبارة على أنّ مراد العلّامه أنه اذا آجر المالك ملكه، ثمّ وقفه في اثناء مدة الاجارة يكون هذا الوقف باطلاً وادعى صراحتهما فيه بقوله:

از این جهت است که علامه در تحریر و قواعد تصریح فرموده به اینکه وقف عین موجره صحیح نیست یعنی چونکه قبض و اقباض با اجاره ممکن نیست به این جهت تصریح فرموده به بطلان اجاره

وهو من غرائب الأمور لقوله: لوضوح عدم امكان دعوى ظهور كلامه في ذلك، فضلاً عن الصراحة وكيف مع أنّ هذا الدعوى لا يمكن أن يصدر ممّن له ادنى ربط بمباحث الفقه فضلاً عن مثل العلّامة الذي هو تاج الفقاهة والإجتهداد، رواج الأحكام والسداد، بـحرُّ العِلم المُواحِ، سـراجُ الفضـلِ الـوهـاجِ، وذلك لما ذلك لـما عـرفـتـ من صـحةـ وـقفـ العـيـنـ المـوجـرـةـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ وـلـزـومـهـ منـ غـيرـ إـشـكـالـ، وـكـذـاـ صـحـتـهـ وـلـزـومـهـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ مـصـلـحةـ مـثـلاـ تـقـويـضـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ، وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ الـوـقـفـ عـلـىـ شـخـصـ مـعـيـنـ اوـ مـصـلـحةـ، وـتـحـقـقـ الـإـقـبـاضـ بـعـدـ انـقـضـاءـ مـدـةـ الـاجـارـةـ اوـ فـيـ أـثـنـائـهـ بـعـدـ الـاـذـنـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ وـصـحـةـ الـوـقـفـ وـلـزـومـهـ فـيـ الـصـورـ المـذـكـورـةـ مـمـاـ لـيـكـنـ أـنـ يـتـأـمـلـ فـيـهـ مـنـ لـهـ اـدـنـىـ رـبـطـ بـمـبـاحـثـ الـفـنـ وـمـبـانـيـهـ.

وأنما الكلام فيما اذا وقف العين الموجرة على معين غير المستأجر مثلاً ولم يتحقق الإقباض إلى أن مات فحينئذ وإن حكم بفساد الوقف، لكن لا مدخلية للاحتجاج في ذلك قطعاً، لبوته فيما اذا تعلق الوقف بغير العين الموجرة، فكيف يمكن لمن له ادنى ربط بمباني الفن و مباحثه أن يصدر منه مثل ذلك،

والحاصل أنك بعد الاحتياط بما فصلناه لا تبقى شاكاً في فساد الدعوى المذكورة سيماماً دعوى صراحة العبارة فيما ذكر و يزيدك قوة في فساد هذه الدعوى ما أوردناه من التحرير والتذكرة مما يدل على صحة وقف العين الموجرة في بعض الصور المذكورة، فليلاحظ مضافاً إلى ما ذكره في هذا المقام.

فنقلوا: قال في التذكرة ولو آجر أرضه ثم وقفها فعنده الشافعية يصح، لأن القبض ليس شرطاً عندهم وهو مملوك بالشروط المذكورة وليس فيه إلا العجز عن صرف المنفعة إلى جهة الوقف في الحال وأنه لا يمنع الصحة، كمالاً وقف ملكه في يد الغاصب، وأماماً عندنا فإن أقبحه باذن المستأجر فلابأس، وإلا لم يصح القبض، ولا يثمر لزوم الوقف [\(1\)](#).

وهذا الكلام صريح في صحة الوقف في جميع الصور المفروضة وإلا ينبغي أن يقول وإلا لم يصح الوقف، وستقف فيما ذكره في العبد الموصى له على ما يرشدك إلى جواز وقف العين الموجرة أيضاً، بل الظاهر منه هناك أن صحة وقف العين الموجرة من الأمور المسلمة قال وقف الورثة الموصى بخدمته شهراً كوقف المستأجر أي الوقف المالك العين الموجرة، ولما دلت عبارته الآتية على صحة الوقف في الموصى بخدمته، شهراً يكون المراد من هذه العبارة الصحة ولما جعل وقف المستأجر مشبهأً به يظهر منه أن الصحة هناك من الأمور المسلمة، فتأمل جدأً.

ص: 131

---

1- انتهى ماذكره في التذكرة . ج 2/ 432) في مسألة عنوانه لا يصح وقف ما لا يمكن اقبحه

إن قيل: إذا لم يكن المراد من العبارة المعنى المذكور، فما المراد منها؟

قلنا الظاهر أنّ المراد منها التنبيه على عدم صحة الوقف من المستأجر ، فالمستأجر في عبارة القواعد اسم الفاعل، ولا ينافي قوله أولاً ، ولا ما يملكه الواقع [\(1\)](#)، لأنّ المراد منه مالا يملكه عيناً و منفعة، و من هذا ما يملكه منفعة لا عينا

قال في التذكرة : لا يجوز وقف العبد الذي استحقت منفعته على التأييد، ولا الأرض كذلك لعدم الانتفاع بها في الحال، ولا فيما بعد الحال، وكما لا يجوز وقف العين الخالية من المنفعة، كذا لا يصح وقف المنفعة من دون العين فلا يجوز وقف المنافع ممّن ملك منافع الأعيان دون رقبتها كالمستأجر [\(2\)](#) انتهى كلامه رفع مقامه. وفي هذا الكلام دلالة على صحة وقف العين الموجرة أيضاً بعنوان الاطلاق، لقوله: لا يجوز وقف العبد الذي استحقت منفعته على التأييد، لظهور ان التقييد بالتأييد إنّما هو للتنبيه على جواز الوقف فيما اذا لم يستتحق منفعته تأييداً بل استحقت شهراً أو سنة، وهكذا، فإذا صح الوقف في مثل هذا صح في العين الموجرة أيضاً لاتفاق التفرقة بينهما أصلًا، وما ذكر ظهر لك ظهوراً بيناً أنّ ما فهمه المورد من عبارة القواعد و التحرير غير صحيح، بل بمعزل عن الاعتبار، وعلى تقدير أن يكون المستأجر في عبارة القواعد اسم المفعول كما يستدعيه عبارة التحرير

نقول : لابد من حمل العبارة على ما اذا صدر الوقف من المستأجر لا من المالك، لما فصلناه و يؤيده المعطوف على المستأجر في عبارة لامن القواعد و الدار المستاجرة في عبارة التحرير وهو الموصى بخدمته، لوضوح انّ الحكم بعدم صحة الوقف المتعلق بالموصى بخدمته على

ص: 132

---

1- القواعد كتاب الوقوف في المطلب الثالث الموقوف. الينابيع ج 12/370

2- التذكرة ج 2/432

وجه الإطلاق، إنما يستقيم إذا صدر من الموصى له بخدمته لا الورثة فإن صحّته عند استئنافه إلى الورثة فيما إذا لم يكن الوصية بخدمته دائمًا، مما لا ينبغي التأمل فيه. وقد عرفت أن الصحة في تلك الصورة مدلوّل عليها بالعبارة السالفة من التذكرة.

قال في الجامع المقاصد و هنا شيء وهو أن الوصية بالخدمة لو كانت دائمًا، ففي صحة الوقف حينئذ تردد، لأن العين حينئذ مسلوبة المنفعة، فيكون كوقف مala منفعة فيه. ولم يظهر في بحث الأصحاب (1)، ويظهر من تخصيصه التردد في صحة الوقف في تلك الصورة انتفاء في الصحة في غيرها، وهو كذلك للعمومات السالفة لاسيما إذا كان الوقف على الموصى له أو على غيره، لكن -ون التولية مفروضاً إليه أو إلى الواقف أو أقبضه إلى الموقوف عليه أو المتولى بعد انتهاء مدة الوصية. ثم لا يخفى أن ما ذكره من عدم ظفره بحث الأصحاب، ليس لعدم تعرّضهم له، لما سمعت مما أوردناه من التذكرة.

قال في التذكرة وقف الورثة الموصى بخدمته شهراً كوقف المستأجر (2). والظاهر أن المستاجر هنا اسم مفعول والمراد ان وقف الورثة للموصى بخدمته شهراً كوقف المالك للعين المستأجرة، فكما يصح هذا صدّاك ويظهر من هذا الكلام أن الصحة في الثاني مما لا ينبغي التأمل فيه، بل من الأمور المسلمة كما نبهنا عليه آنفاً.

واما آنچه فرموده شارح قواعد بيان کرده که خواه از جانب مالک با اذن مستاجر و خواه از جانب مستاجر پس این نیز مثل سابق است، بلکه اوهن از آن است اما اولاً پس اگر مراد آنست چونکه قبض و اقباض با اجاره ممکن، نیست و مرحوم علامه تصريح فرموده اند که وقف عین مستاجر صدح نیست خواه این وقف از مالک بوده باشد و خواه از

ص: 133

---

1- جامع المقاصد ج 9/57

2- المسألة التاسعة في المطلب الرابع الموقوف ج 2/432

میگوییم امتناع قبض و اقباض را در عین موجره دلیل عدم صحت وقف دانستن صحیح نیست در هر دو صورت اما در حق مالک مفصلابیان شد و امّا نسبت به مستأجر مشخص است عدم صحت وقف بالاضافه به مستأجر به جهت عدم مالکیت عین عدم امکان قبض و اقباض و امّا ثانیا پس ظاهر از استثناء در عبارت این است که وقف عین موجره از مالک هر گاه به اذن مستأجر بوده باشد است این صحیح نیست چه صحت وقف و فساد آن دائر اذن مستأجر بودن بیوجه است بلی اذن مستأجر وجوداً و عدماً مؤثر در امکان اقباض و عدم آنسست شاید مراد آن، باشد و مسامحه در عبارت شده است.

و امّا ثالثاً، پس: میگوییم شارح قواعد یکه این مطلب مستند به اوست نمیدانم کیست؟ چه شراح قواعدی که شرح را در این مقام رسانیده اند اول فخرالمحققین است و ثانی سید عمیدالدین این دو بزرگوار مطلقاً این عبارت قواعد را عنوان نفرموده. اند و ثالث محقق ثانی است و آنچه این شخص عزیز ذکر فرموده که تعمیم فساد وقف بوده باشد خواه وقف از مالک بوده یا از مستأجر در شرح ایشان نیز نیست بلکه آن بزرگوار أعلى الله تعالى مقامه مصّرّح بر صحت وقف است در صورتی که از مالک بوده باشد.

قال بعد عنوان العبارة السالفة اذا آجر المالك العين ثم وفتها، قال في التذكرة: إن أقبضه باذن المستأجر فلا بأس، وإن لم يصح القبض، ولا يشر لزوم الوقف [\(1\)](#). فحينئذ وقف المالك العين الموجرة لمانع صحته وكذا العين المغصوبة، وعبارة المصنف هنا يحتمل أن يريدها عدم صحة وقف المستأجر من المالك، لكنه مشك--لـ فـ انه لا يقع فاسداً غاية ما في الباب أنه لا يتم الا بالقبض، ويحتمل أن

ص: 134

1- التذكرة ج 2/432 في المسألة التاسعة من المطلب الرابع الموقوف.

يريدبها عدم صحة الوقف من المستأجر، لأنه غير مالك للعين فلا يملك نقلها ولا حبسها، والمنافع لا يتصور فيها معنى الوقف انتهى كلامه

رفع مقامه (1)

حاصله ايراد على العبارة. تقريره هو أن الحكم بعدم صحة وقف العين الموجرة غير صحيح لما ذكره في التذكرة، ح-اصل-ه أن-ه-م-ع الاقباض باذن المستأجر صحيح، لازم، ومع الاقباض من دون صحيح غير لازم كما في صورة عدم الاقباض، أصلاً غاية ما في الباب، أنه لا يتم ولا يلزم إلا بالقبض وain ذلك من الحكم بالفساد وهذا مبني على حمله العبارة على أن المراد اذا كان وقف العين الموجرة من المالك.

ثم أجاب عنه بما حاصله أنه يحتمل أن يكون المراد وقف المستأجر، فالحكم بعدم صحة الوقف حينئذ صحيح لما ذكره، وانت قد عرفت مما حققناه، أن هذا هو المراد من العبارة، وعلى أي حال ان ما ذكر المورد غير منطبق لما فيه قطعاً، وكيف مع أنه عزى الى شارح القواعد تعليم القول بالفساد سواء كان الواقف هو المالك أو المستأجر، وكلام هذا المحقق صريح في الصحة في صورة اسناد الوقف الى المالك وain هذا من ذاك؟ ولا يبعد أن يكون مراده هذا الشارح، لكن لما لم يصل فهمه الى مراده عبر بما تراه، أو لمدارآه منافيًّا لما أصرّبه من فساد الوقف فيما اذا تعلق بالعين الموجرة عزى المقال على النحو الآتي قررَةٌ تَرْوِيْجًا لِكَسَادِه، يالبيت أن يكون الباعثُ هُوَ الْأَوَّلُ دُونَ الثانِي، فإنه خيانةٌ فِي الدِّيْنِ، مُوحِّدٌ لِمُؤَاخَذَةٍ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِيَّنَ لَا يَكَادُ تَصُدُّرُ عَنْ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنِ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ، نَعُوذُ بِاللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وبعد از آن فرموده آنچه را مفتی بعد از تسلیم اشتراط قبض فرموده که برفرض تسلیم ثبوت اشتراط بعنوان عموم میگوئیم کفايت میکند در

ص: 135

تحقیق شرط صدق آنکه موقوف در تصرف متولی است بعد از تحقق وقف الى آخر کلامه ناتمام است چه معنی قبض واضح و ظاهر است چیزی که مدتی در اجاره دیگری است و در آن زراعت میکند و انواع تصرفات میکند چگونه در قبض مالک است و در تصرف او است نمیدانم اگر زید ملکی را به عمر و اجاره دهد و عمر و آنرا بگیرد و زراعت، کند و زرع او در آنجا قائم، باشد پس ادعای ملکیت آنرا کند و نزد آن مفتی آیند به، مراجعته و هر دو معتبر باشند که عمر و در این ملک زراعت کرده است خواهد گفت نمیدانم این ملک در تصرف کیست بجهت اینکه زراعت کردن میتواند بسبب اجاره باشد، و این دلیل تصرف نیست یا حکم خواهد کرد که در تصرف عمر و است و بینه از زید خواهد خواست اگر اول را گوید خلاف اجماع است بلکه، ضرورت و اگر ثانی را گوید پس معلوم میشود که زراعت کردن و امثال آنها تصرف است و همین مستاجر ملک موقوف هم که این اعمال میکند پس چرا متصرف نباشد.

مراد این مفتی را اول میباید فهمید تا مشخص شود که تمام است یا نه توضیح حال در بیان مراد این مفتی مقتضی اینست که گفته شود مراد از قبض در این مقام که فقهها شرط در وقف دانسته اند مطلقاً یا در غیر منقول عبارتست از تخلیه مابین موقوف و مستحق آن چنانچه مفصل این شد و مشخص شد که این عبارة آخرای اقباض و تسليم است و گاه است قبض اطلاق میشود بالاضافة به موقوف عليه و مراد از آن این معنی نیست بلکه مراد از آن اخذ به ید است در بعضی از موارد، و تصرف نمودن است در مورد دیگر و این در این مقام با عدم اقباض از واقع مناطق، نیست و با اقباض واقع مناطق همان اقباض است که عباره آخرای قبض به معنی است که مذکور شد.

پس مراد اصحاب رفع الله تعالیٰ قدرهم که وقف مشروط به قبض است همین معنی است که مذکور شد چنانچه مورد نیز این معنی را

مسلم، داشته بلکه تصریح فرموده که جماعتی از اصحاب دعوی اجماع بر این نموده و صحت و سقم کلام ایشان مشخص شد و مراد در اول فتوی این، است در صورتی که وقف بر مصلحتی وجهی بوده باشد و واقف تولیت وقف را مفوّض به نفس خود نموده باشد، چنین وقفي مشروط به قبض معنی مذکور که علما شرط دانسته اند در وقف نیست و این به حسب ظاهر محل اشکال، نیست بلکه مکرر مذکور شد ممکن است بر این دعوی اتفاق فقها، بکنیم چنانچه وجه آن مکرر مذکور شد و مذکور شد مکرر مگر این ادريس که منکر اصل این تولیت است.

و أمّا ما صدر من العلّامة في المختلّف حيث قال: عد ابن حمزة في صحة الوقف تسلّم الوقف من الموقوف عليه، أو وليه إلا إذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حياته. قال: وهذا القول يشعر بأنه اذا شرح الولاية لنفسه لم يكن القبض شرطا ، وهو منمنع لأنّ القبض شرط لما رواه عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولدله قد أدركوا، فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت، فهو ميراث وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط . [\(1\)](#)

فهو مما لا ينبغي أن يصدر مثله عن مثله، لوضوح أنّ اللازم هو العمل بمقتضى العمومات الدالة على لزوم العمل بمقتضى كلّ وقف إلا إذا قام الدليل على التخصيص اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النصّ و مورد الرواية المذكورة، هو ما اذا كان الوقف على ولده الكبار ولم يتحقق اقپاض الموقوف اليهم الى أن مات الواقف، ويظهر من ذيل الرواية أنّ تولية الوقف غير مفوّضة الى الواقف، وain ذلك من دلالتها على شرطية القبض فيما اذا فرض التولية الى الواقف، لاسيما اذا كان الوقف على مصلحة كمدرسة ويكون التولية مفوّضة الى الواقف، فلامعنى للقول باعتبار تسليم الموقوف حينئذ إلا اذا قيل بأنه يجب على الواقف المتولى أن يوكل واحدا ثم سلم الموقوف إليه، ثم

ص: 137

استرده منه، وهو ممّا لا ينبعي التأمل في فساده، لانتفاء الدليل عليه، مضافاً إلى أنّ الظاهر من الأصحاب حتى العلّامة نفسه خلافه بأنه يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه ولم يُشر أحد منهم إلى أنّ اللازم حينئذ أن يعيّن واحداً لتسليم الموقوف إليه وهو ظاهر. واما فرض تخلية يده عنه من كونه واقفاً ووضعها عليه من حيث كونه متولياً، فكذلك لما نبهنا عليه فيما سلف من انتفاء الدليل عليه.

بنابر این که شرطیت قبض در این مقام، نشد پس لازم است که حکم کرده شود به لزوم وقف بمحض تحقق عقد بعد از آنکه مشخص شد مضمون، فتوی سؤال میکنیم از مورد که شما مدعی این هستید که هر وقعی موقوف بر قبض باین معنی است حتی در صورتی که تولیت مفوّض به خود واقف و وقف بر جهت بوده باشد مشخص است بر کسی که چنین ادعایی نماید لازم است اقامه دلیل بر این مطلب نماید و از آنچه مذکور شده مشخص شد که مطلقاً دلالتی ندارد و دلیل دیگری نداریم، پس قول بر این قول بلادلیل پس باطل خواهد بود سیما بعد از آنکه مشخص شد که اکثر فقهاء بر خلاف آنند هر گاه ادعای اطبقاً کل خلاف آن نکنیم چنانچه مفصلانه بیان شد ثابت شد که هر گاه کسی ملکی را وقف بر مصلحتی نمود و تولیت وقف را بجهت خود قرار داد بمحض تحقق عقد عمل به مقتضای آن لازم و رجوع از آن جایز نیست. وهو المطلوب وهو اعمّ من أن يكون الموقوف في احارة الغير حال الوقف أولاً لـما عرفت من عموم الدليل و انتفاء المخصص وإليه الاشارة بقولنا في الفتوى.

پس حکم به لزوم وقف بمحض تحقق آن در محل کلام لازم است و عبارت فتوی بر فرض ثبوت اشتراط به عنوان عمومالی، آخره اگرچه موهم این است که آنچه در اول حکم شده بعدم شرطیت آن بعد از تسليم شرطیت آن مسلم، شده لكن این معنی مراد نیست چه قضی که

حکم به شرطیت آن در این مقام شده دانستی که عبارتست از تخلیه مایین موقوف و مستحق آن و عباره اخراج اقراض و تسلیم است چنانچه مکرر مذکور، شد و این معنی در صورتی که خود واقف متولی، باشد قطعاً متحققاً نیست مگر باعتباری که مکرر مذکور شد و مکرر نیز بیان، شد که دلیل بر آن نداریم و قبض مجدد یا غیر مجدد چنانچه از بعضی علماء ظاهر میشود در این مقام مناسب نیست چه مراد از قبض در این مقام بالاضافة به واقف، است و مراد از آن تخلیه مایین موقوف و مستحق، آنست و اعتبار تجدید و عدم آن در قبض به معنی دیگر است، بلکه مراد این است بر فرض تسلیم عموم شرطی نسبت به هر وقعی نه عموم این شرط است نسبت به هر وقعی

توضیح این اجمال آنکه مقتضای آنچه در اول مذکور شد این است که بعضی از وقف مشروط به قبض است و بعضی دیگر نیست و معنی قبضی که شرط است در بعضی دون آخر مشخص شد و مراد بعد از تسلیم این نیست که آنچه نفی شرطیت آن شده در بعضی بعد از تسلیم تسلیم ثبوت و اعتبار آن شده در آن بعض بلکه مراد از عموم بالاضافة به غایت این شرط، است چون که غایت قبض بمعنی مذکور متصرف فیه بودن موقوف است بالاضافة به موقوف علیه مثلاً و چون که تحقق این معنی علی ای نحو کان کفایت نمیکند در تحقق شرط، بلکه کفایت آن در صورتی است که به اقراض و تسلیم و قبض واقف بوده باشد و لهذا از آن تعبیر به قبض فرموده اند پس فی الحقيقة شرط همان متصرف فیه بودن موقوف است بالاضافة به مستحق آن خواه موقوف علیه بوده باشد یا، متولی و قرینه بر اراده این معنی از عبارت چند چیز است.

#### اول - ذکر اشتراط من غیر اضافه بقبض

دوم - اختیار لفظ شرط فی قولنا کفایت میکند در تحقق شرط یا انکه اگر این معنی مراد، نبود مناسب بود تبدیل شود شرط به قبض کما لا یخفی.

سوم - وهو اظهارها صدق أنكه موقوف در تصرف متولى است. والفرق بين قبل التسليم وأن مقتضى العمومات السالفة لزوم العمل بمقتضى كلّ وقف بمجرد العقد كما هو مقتضى العقود الالزمة و خرج ما دلّ الدليل على خروجه، وهو ما اذا كان الموقوف في تصرف الواقع، ولم يكن أمره مفوضا الى نفسه، فحيث لا يحكم باللزوم الا بعد الاقباض، وأما في غيره فلا، اذا الظاهر من الأدلة الدالة على اعتبار القبض و اشتراطه هذا القدر فيبقى غيره مندرج تحت العموم، فعلى هذا يحكم بلزوم الوقف فيما اذا فوّض توليته الى نفسه ولو كان الموقوف في اجارة الغير، وسلمنا منافاة الاجارة، لصدق تصرف المالك، وأما المراد فيما بعد التسليم هو أن المعتبر في الحكم باللزوم مطلقا ولو كانت التولية مفوّضة الى نفسه هو كون الموقوف في تصرف المتولى

و جناب مورد وفقه الله تعالى چونکه بحقیقت حال، نرسیده و تأمل در قرائن مذکوره نفرموده عبارت را حمل نموده به آنچه سیاق کلام مقتضی آن است قطع نظر از قرائن مذکوره لهذا فرموده آنچه را مفتی بعد از تسلیم اشتراط قبض... الى، آخره و حکم نموده بعدم تمامیت آن و استدلال نموده بر این بقوله چه معنی قبض واضح و ظاهر است از اینجا نیز ظاهر میشود انچه سابق بر آن قرار داده که صحت وقف مشروط به قبض بمعنی مذکور است اگرچه وقف بر جهت بوده باشد و تولیت مفوّض به واقف بوده باشد و این از غرائب بلکه بین الفساد است چنانچه مفصلابیان شد بنابراین بیوّقی و غیرمنتظم بودن آنچه بعد از همین کلام فرموده ظاهر است: بقوله و چیزی که مدتی در اجاره دیگری است و در آن زراعت میکند و انواع تصرفات میکند چگونه در قبض مالک و در تصرف او، است چه مشخص است که مراد از قبض در این مقام آن معنی که تفسیر فرموده اند و محل دعوی اجماع جماعتی از اصحاب دانسته اند، نیست و حال آنکه در مقام تکلم در قبض است که

کلام در آنست که شرط هست یا نه.

مجملًا کلام در نهایت تهافت است و مع ذلک کله حقیر نظر به نکته دقیقه که مذکور، شد مناطق «تصرف» را قرار داده و ایشان غافل از آن نکته شده مناطق قبض را قرار داده و تفرقه مابینهما ظاهر است نسبت مابین آنها عموم مطلق است هر قابض چیزی متصرف در آن، هست و اما هر متصرف در چیزی لازم نکرده است که قابض ب-وده باشد اگرچه ممکن است به اعتباری نسبت مابین آنها عموم من وجه بوده باشد و از جمله غرایب این، است اجاره را منافی با صدق تصرف دانسته با آنکه به اتفاق علماء اجاره از اقسام تصرف است تصریفی که مخرج از ملکیت نباشد منافی با صدق تصرف نمیتوان شد

قال في الارشاد اذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق. [\(1\)](#)

وفي الشرايع لاريـب انـ المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق [\(2\)](#)

وفى المبسوط : فاما إن كان فى يده دار يتصرف فيها مطلقا مـن غير منازع بالهدم والبناء والاجارة والاعارة وغير ذلك، فيسوع للشاهد أن يشهد له باليد بلاشكال [\(3\)](#)

فنقول - أنه في حال الاجارة متصرف و مقتضى الاستصحاب في كلّ من طرف المالك والمملوك بقاء وصفهما.

فنقول ان المالك قبل الاجارة وحالها متصرف فيها، فالاصل : بقاوه الى أن يظهر خلافه وفي الدار أنها قبل الاجارة وحالها في رفها، فالاصل بقاء كونها في تصرفها الى أن يظهر خلافه، وأيضا في الدار التي أجرها لواحد اذا سأله الجاهل بحقيقة الحال، أنها باقية

ص: 141

162/2- ح

2- كتاب الشهادات مسألة الأولى من مسائل ثلاثة من الطرف الثاني

3- كتاب الشهادات في فصل في التحفظ في الشهادة

فی تصرفك أم خرجت عنه ؟ فيقول في الجواب إنّها في تصرفي .

و ممکن است کسی ادعا نماید چاروائی را که مکاری اجاره داده به شخصی این چاروا از تصرف او خارج شده و در تصرف او نیست ؟ و آنچه فرموده در آن زراعت میکند و انواع تصرفات چگونه در قبض مالک است و در تصرف او است ملکی که اجاره نمود بجهت زراعت در آن وغیر از زراعت و مقدمات زراعت تصرف دیگر نمیتواند نمود پس انواع تصرفاتی که فرموده نمیدانم مصدق آنچه خواهد بود و آگر بِ مِنْ كُلِّ غَرِيبٍ مسأله تنازع مابین مالک و مستأجر است که فرموده : اگر زید ملکی را به عمرو اجاره دهد و عمرو آنرا بگیرد و زراعت کند و زرع او در آنجا قائم ، باشد پس ادعای ملکیت آنرا ، کند و نزد آن مفتی آی - ندب - ه مرافعه و هر دو معترض باشند که عمرو در این ملک زراعت کرده است ... الى ، آخره این از غرائب زمان و عجائب دوران است ، راضی نمیتواند شد صدور چنین امر غریبی از کسی که دو سه روز در مجلس طلبه تردّد نموده باشد چه جای مثل آن ، جناب چه موجر و مستاجری که مفروض در عبارت است بلکه مالک و مستاجری که مفروض در مسأله است بعد از حضور در مجلس مرافعه یا بر حاکم مشخص است مالکیت و موجریت أحدهما و استیجار دیگری باعترافهما او ، بغیره یا مشخص نیست اگر ثانی است از محل کلام خارج ، است چه مفروض در کلام آنست أحدهما و موجر است و دیگری مستأجر ، است و مورد نیز معترض بر آن مطلب است پس متعرض شدن آن در این مقام لغو ، بلکه مستهجن است و مع ذلك چه حاجت بر اینکه گفته شود زرع کند و زرع در آنجا قائم باشد مطلقاً اینها ضرور نیست بلکه همان که ذی الید است کفايت میکند در مطلب و اگر اول ، است خالی از این ، نیست یا حاکم عالم است به کذب ادعای مستأجر و علم به حقیقت و مالکیت مالک چنانچه مناسب در محل کلام ، است یا نه اگر اول است مطالبه بینه از هیچیک ضرور

نیست بلکه حکم میشود به حقیت و مالکیت مالک و کذب مستأجر و اگر ثانی است یعنی حاکم عالم است به اینکه زید مالک و موجر است و تصرف عمرو در آن به طریق اجاره بوده است آنچه فرموده اند، خواهد: گفت نمیدانم این ملک در تصرف، کیست بجهت اینکه زراعت کردن میتواند بسبب اجاره باشد و این دلیل تصرف، نیست یا حکم خواهد کرد که در تصرف عمرو است و بینه از زید خواهد خواست اگر اول را گوید خلاف اجماع است بلکه ضرورت این سخن حق است چه مثل این کلام در این مقام واهی است و احمدی تقوه به این نمیتواند نمود لکن تقدیم قول مستأجر و مطالبه بینه از مالک نمودن اوهن و دعوی مخالفت اجماع و ضرورت نمودن در این صورت اظهر و هنّاً، بلکه حق در مقام این است در حق مستأجر مدعی مالکیت گفته شود که تصرف تو در این ملک متنازع فيه بطريق استجاره بوده و همچنین تصرف موجر بطريق مالکیت و مقتضای قواعد شرعیه هر دو محکوم بر بقاست تا خلاف آن بدليل شرع ثابت شود و تو که مستاجری نظر باینکه مخالفت اصل و ظاهر هر دورا ادعا، میکنی پس لازم است بر تو که اقامه بینه نمایی در انتقال ملک از موجر مالک به تو و احتمال مطالبه بینه از مالک در چنین صورتی قطعی الفساد بلکه ضروری البطلان است فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ، و شاهد بر این مطلب، یعنی بر صدق تصرف بلکه دیالید در حق مالک با اجاره بعلاوه آنچه مذکور شد، آنست که هر گاه ملکی را کسی اجاره داد به مستأجری و بعد کسی آمد و ادعای مالکیت آن عین موجرة را نمود و طرفین به مجلس مرافعه حاضر شدند و تحریر دعوی نمودند موجر گفت این ملک را من شش ماه قبل از این اجاره داده ام این شخص آمده میخواهد این ملک را از مستأجر من انتزع، نماید و آن شخص تصدیق او نماید که راست است که این ملک را شش ماه قبل از این به این شخص اجاره داده است لکن اجاره او باطل، است نظر باینکه ملک ملک من، میباشد مطالبه بینه در این

صف: 143

صورت از موجر میکنیم یا آن شخص مدعی یا از هر دو من غیرتأمل مطالبه بینه نمیشود از موجر بلکه مطالبه میشود از آن شخص اگر موجر متصرف ذوالید نمی‌بود لازم بود مطالبه بینه از هر دو شده باشد و هر گاه فرض کنیم طرفین اقامه بینه نمودند و بینه هر دو فرض میکنیم مساویند در اطلاق و تقييد یعنی در ذکر سبب و عدم آن و همچنین در عدد وعدالت در این صورت من غیرتأمل بینه آن شخص مقدم، است و اگر موجر ذوالید و متصرف نبود چنین نبود مجملاً اینها من باب التنبیه مذکور، شد ذوالید بودن موجر و متصرف بودن او در این صورت محل تأمل، نیست و صدق تصرف در حق موجر منافی با صدق تصرف در حق مستأجر، نیست چه تصرف مستأجر من باب استیجار است و تصرف موجر من باب الملکیة است و از اینجا مشخص شد بیوقوعی کلام مورد که فرموده همین مستأجر ملک موقوف هم که این اعمال میکند پس چرا متصرف، نباشد آنکس که ادعا نموده که تصرف در حق مستأجر صادق نیست، کیست اثبات شیء از بهر شیء کی کرده نفی ماعدا؟! بعد فرموده عجبتر آنکه جواز بعضی تصرفات مالک را چون هبه و مصالحه و بیع را از شواهد قابض بودن متولی گرفته نمیدانم اگر این نوع اعمال دلیل تصرف است چرا ممنوع بودن از زراعت کردن و خراب کردن و آباد کردن و منفعت آنرا بدیگری دادن و امثال اینها دلیل عدم تصرف مالک و تصرف مستأجر نیست نمیدانم آنکس که تصرفات مزبوره را دلیل قابض بودن دانسته، کیست پس این نسبت نیز مثل سایر مخالف واقع است و عبارت فتوی صریح در این است که امثال این تصرفات دلیل بر تصرف است.

عبارت فتوی این :است بودن ملک در اجاره دیگری منافی با متصرف بودن مالک حقیقته، نیست و لهذا جایز است در حق او انواع تصرفات مالکانه در این حالت... الى آخره.

و معلوم شد تفرقه مابین قبض و تصرف، هست و تصرف اعم از

قبض ، است و نکته عدول از قبض به تصرف مشخص شد و از آنچه بعد فرموده اگر این نوع اعمال دلیل تصرف است ظاهر میشود که قبض و تصرف را متراffد . دانسته و اما ممنوع بودن از زراعت کردن و خراب کردن و آباد کردن پس بجهت این است چون که اینها وارد بر منفعت میشود و منفعت به عقد اجاره مملوک دیگری شده و لهذا امثال این تصرفات در حق مالک مجوز ، نیست پس مالک متصرف آنست عینا و مستأجر متصرف است منفعه چنانچه بیان شد.

و اما نقل منفعت به دیگری پس چنین نیست که مطلقا ممنوع بوده ، باشد نقل منفعتی که بعقد اجاره مملوک مستأجر شده به دیگری جایز نیست

و اما نقل منفعت بعد از آن مجوز هست اگرچه قبل از انقضای مدت اجاره بوده باشد و مذکور شد که اجاره از اقسام تصرف است و معلوم شد کسی ادعا ننموده که مستأجر مطلقا متصرف نیست.

بعد از آن فرموده اگر جواز این امور دلیل متصرف بودن باشد پس ملکی را که غاصبی از ید مالک آن غصب کند و او را ممنوع کند ، باز در تصرف مالک خواهد بود چه میتواند بغاصل بفروشد و اجاره دهد و صلح کند و هبه ، کند و آنچه فقهاء میگویند که ملک مخصوص را وقف در آن لازم نیست لغو خواهد بود جواب از این ظاهر است نظر باینکه انچه فرموده‌اند قیاس ، است چه متصرف بودن مالک را در ملک مخصوص قیاس نموده به صدق متصرف بودن مالک در عین موجره پس متصرف بودن مالک در ملک مخصوص مقیيس خواهد بود و متصرف بودن مالک مذکوره و این قیاس در اثبات لغت ، میباشد و قیاس در لغات مجوز نیست ، وَلَوْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعَامِلِينَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ فَصَدَّلَاً عِنْدَ هُمْ بِعْلَوْهُ صَحْتَ قِيَاسٍ عَنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ مُشْرُطٌ بِهِ دُوْ شَرْطٌ إِسْتَ يَكِيْ بالاضافة به مقیيس عليه و دیگری بالاضافة به مقیيس ، اما بالاضافة در عین موجره مقیيس عليه وجهت جامعه جواز امور

به مقیس علیه پس آنست که خصوصیتی در آن نبوده باشد که تحقق شیء متنازع فیه تواند، شد و چونکه چنین چیزی در مقیس متحقق نیست پس لازم نکرده است که متنازع فیه در آن متحقق شود. و أما بالاضافة به مقیس، پس آنست که چیزی در آن نبوده باشد که مانع از ثبوت متنازع فیه در آن تواند شد و در این مقام هر دو شرط منتفی است

اما بالاضافة به مقیس علیه پس خصوصیتی در جانب او هست که در مقیس منتفی است و آن این است که اجاره به مستأجر باختیار مالک و رضای او است بخلاف غصب که آن باختیار و رضای مالک نیست بلکه انتزاع ملک از مالک بطريق جبر وعدوان است و همچنین ملک در، اجاره، اگرچه به يد مستأجر، است لکن منفعت ملک در آن وقت عائد میشود یوْمًا فَيُوْمًا بخلاف مغصوب چه شود که این خصوصیت موجب صدق متصرفیت در حق مالک بوده باشد؟ كما هو الظاهر و چونکه این منتفی است در صورت، غصب لهذا متصرفیت در حق آن صادق نباشد.

و أما بالاضافة به مقیس پس چیزی در آن موجود هست که ممکن است همان مانع از صدق وصف متنازع فیه بوده باشد و آن اینست که مالک آن مغصوب را نمیتواند به غیر غاصب علی وجه الاطلاق بفروشد یا اجاره بدهد نظر به اینکه صحت بیع مشروط بر این است که قدرت بر تسلیم میبع را بایع داشته باشد و این در مغصوب منتفی است چه شود همین مانع از صدق متصرفیت مالک در صورت غصب بوده باشد و این در صورت اجاره منتفی، است و همین قدر در بیان تفرقه کفایت میکند قال العلامه «أحَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَحْلَ الْكَرَامَةِ» فی النهاية ولو بـاع المالک ماله المغصوب علی الغاصب صح البیع مطلقاً، وإن باع على غيره فإن أمكنه استرداده و تسليمه صح كالوديعة و العاریة، وإن لم يقدر هو ولا المشتری لم يصح لعدم امكان التسلیم وإن باعه ممن

يقدر على انتزاعه منه، فالاصلح الجواز، لأن القصد وصول المشتري الى المبيع ويتحمل المنع لوجوب التسليم على البائع وهو عاجز [\(1\)](#)

وفي المسالك بعد الحكم بعدم صحة وقف العبد الابق لعدم التسليم ما هذا لفظه لكن يشكل بأن القبض المعترض في الصحة غـ-يـ-رـ فورى و حينئذ فلامانع من وقوع الصيغة صحيحة، وصحة الوقف مراجعة لقبضه بعد ذلك وإن طال الزمان فإن تعدد بطل، وهذا بخلاف البيع فإنه معاوضة من الجانبيين وشرطه امكان تسليم العوضين في الحال بالنص ، فلا يتعذر الى غير [\(2\)](#)

وآنچه بر این قول تفريع فرموده بقوله آنچه فقهاء میگویند که ملک مخصوص را وقف در آن لازم نیست لغو خواهد بود. گویا مراد این است بنابر آنچه صاحب فتوی ذکر نموده صدق تصرف مالک در موقف کفايت میکند در حکم بصحت و لزوم ،وقف و این معنی در مخصوص نیز متحقق است پس وقف مخصوص نیز بنابراین صحیح و لازم خواهد بود آنچه را این شخص عزیز نسبت بفقهاء داده لغو خواهد بود و این کلام از چند راه بیوجه است.

اول آنکه اگر لغو است میاید فرموده باشند آنچه را فقهاء گفته اند باطل خواهد بود

ثانی آنکه مبنی این تفريع که عبارت از لزوم صدق تصرف است در مخصوص مشخص شد که بیاصل است.

ثالث آنست که آنچه مفروض در فتوی است آنست که در صورتی که واقف ملکی را وقف نماید بر جهت و ،مصلحتی و تولیت وقف را بجهت خود قرار دهد و صیغه وقف را جاری نماید در وقتیکه ملک در اجاره مستأجر بوده ،باشد در چنین صورت وقف صحیح و لازم خواهد ،بود و آنچه را تفريع فرموده برفرض غمض عین از آنچه مذکور شد در

ص: 147

---

1- نهاية الأحكام كتاب البيع فى القدرة على التسليم ج 482/2

2- انتهاء ما في المسالك فى كتاب الوقف ج 346/1

وقتی صحیح خواهد بود که فقهاء ذکر فرموده باشند که وقف ملک مخصوص در چنین صورت لازم نیست و احدی از فقهاء متعرض چنین چیزی نشده چه جای آنکه کل فقهاء فرموده باشند.

-چهارم آنست آنچه را در این مقام نسبت به فقهاء داده مفسد آنست که سابق فرموده کسیکه قبض را شرط صحت میداند بدون قبض وقف نمیداند چه ظاهر کلام ایشان در این مقام که فرموده آنچه فقهاء میگویند که ملک مخصوص وقف در آن لازم نیست مقتضی این است که همه فقهاء تصریح باین مطلب فرموده اند پس همه فقهاء وقف را با عدم قبض وقف، میدانند لکن لازم نمیدانند

و خامس- آنست ادعای ملازمه که از کلام ایشان ظاهر میشود، ممنوع بلکه بسیار بسیار غریب است

توضیح مطلب مقتضی آنست که گفته شود آنچه از سیاق کلام مورد ظاهر میشود مراد ایشان آنست چونکه صاحب فتوی تصرفات مذکوره را دلیل متصرف بودن مجرم در عین موجره دانسته و این را موجب صحت ولزوم وقف، دانسته و این مستلزم آنست که وقف مخصوص نیز صحیح و لازم بوده، باشد نظر باینکه این تصرفات در آنجا نیز متحقق است این مستلزم آنست که آنچه فقهاء فرموده‌اند لغو بوده باشد و این بسیار واهی است اگرچه مراد در صورتی است که واقع ملک مخصوص را وقف نماید و تولیت وقف را تفویض به خود، نماید برفرض تسلیم ملازمه میگوئیم احدی از فقهاء متعرض این نشده فَضَّلًا عَنِ الْكُلِّ چنانچه مذکور شد و اگر مراد این صورت نیست بلکه مراد صورتی است که تولیت مفروض بغیر بوده، باشد یا آنکه متعرض امر تولیت مطلقاً نشده باشد ملازمه ممنوع بلکه ادعای آن از عجایب زمان و غرایب دوران چه مشخص است تصریفی که مناط در لزوم وقف است نسبت به موقوف علیه یا متولی، است و تصرفات مذکوره برفرض تسلیم متحقق است در حق، مالک و این مثبت متصرف بودن مالک خواهد بود نه

است

ص: 148

متولی و موقوف علیه پس ربط مابین این و آنچه معتبر است در لزوم وقف مطلقاً، نیست بلکه فتح این باب مستلزم آن خواهد بود بجهت آنکه بنابراین متصرفیت مالک در موقوف کفایت میکند در حکم به لزوم وقف مطلقاً. فَإِنَّ شَرْطَيْةَ الْإِقْبَاضِ، وَكَذَا الْحَالُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْمَغْضُوبَ عَلَى الْعَاصِبِ، كَمَا لَا يَحْفَى، پس مشخص شد که مطلقاً این کلام بی معنی است.

-ششم آنست نمیدانم این فقهاء که این مطلب را به ایشان نسبت داده کیستند؟ بلکه ندیده ایم تا، حال فقها بلکه فقیهی را که تکلم به این کلام نموده باشد که ملک مخصوص را وقف در آن لازم نیست خصوصاً به این عبارت عجیب

تحقیق حال در وقف مخصوص مقتضی آن است که گفته شود اگر مالک وقف بر غاصب نماید ظاهر این است که صحیح و لازم بوده باشد و همچنین هر گاه وقف بر غیر نماید لکن تولیت را نیز تقویض به غاصب نماید بنابراین که عدالت در متولی شرط نبوده باشد یا آنکه حين وقف غاصب توبه، نماید و اگر وقف بر غیر نماید و امر تولیت مفوض به غیر بوده، باشد یا آنکه متعرض تولیت مطلقاً، نشود در این صورت اگر اقباض بعمل آید ولو مع التراخي لازم والا باطل خواهد بود مع اشکال فی البطلان فيما لو وقفه على الجهة المصلحة وجه این، تفصیل از تفصیل در مباحث سابقه ظاهر میشود این است حاصل تحقیق در وقف مخصوص به عنوان اجمال و کلمات جماعت از فقهاء أعلى الله تعالى مقامهم که الحال در نظر هست در این باب ایراد میشود تا مشخص شود حقیقت مقال

قال في التذكرة: ولو وقف على غير المتثبت، فإن أقبحه صح والا بطل كما لو وقف ماله في يد الغاصب. (1)

وفي المسالك: ولو كان القبض واقعاً بغير إذن المالك كالمحبوض

ص: 149

---

1- التذكرة ج 432/2 في المسألة التاسعة من المطلب الرابع الموقف.

بالغصب والشراء الفاسد ففي الالكتفاء به ،نظر، من صدقه في الجملة كما ذكر و النهى عنه غير قادر هنا لأنه ليس بعبادة خصوصا اذا يشترط فيه نية القرابة و من أن القبض ركن من أركان العقد و المنهى عنه لا يعتد به شرعا. [\(1\)](#)

وفي الكفاية ولو كان القبض واقعا بغیر اذن الواقف كالمحبوض بالغصب والشراء ، الفاسد، ففي الالكتفاء به نظر [\(2\)](#)

پس از آنچه مذکور شد مشخص شد که اطلاق کلام مورد بیوجه است لکن ممکن است به تکلّف حمل شود بر وجهی که راجع شود به آنچه محقق ثانی فرموده‌اند در این باب لکن اتیان «فقهاء» بلفظ جمع در این صورت صحیح نخواهد بود و معذلك بر فرض تسلیم ایراد سادس رفع میشود و سایر ایرادات بر حال خود است

واز آنچه در این مقام مذکور ، شد بیووعی آنچه بعد فرموده اند ظاهر شد، گالش مُسِّ فی رَائِعَةِ التَّهَارِ، و آن این است، بلکه مجموع آنچه سلاطین و ظلمه از مردم گرفته اند و سالها است که در خزانه گذارده اند بلکه به لشگر داده‌اند و آنها خرج کردہ‌اند همه در تصرف صاحبانش خواهد بود چه میتواند حق خود را در آنها به آن ظالم صلح کند و بیع کند و هبہ ، کند بلکه شرعا هم تسلط اخذ از او را دارد و از مستأجر ندارد نمیدانم این مطلب را چگونه از صحیحه محمد بن مسلم استفاده فرموده و حال آنکه اصلا دلالتی ندارد

فَلَا حِيطٌ مَا بَيْتَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَتَضَيَّحَ لَكَ الْحَالُ وَ انْكَسَفَ عَنْكَ سِرُّ الْمَقَالِ

و آنچه فرموده نمیدانم آن مطلب را چگونه از صحیحه محمدبن مسلم... الى آخره آنچه را مستفید از صحیحه مذکوره استفاده نموده وجہ دلالت آن بر آن مفصلًا ظاهر گردید با آنکه همان قدر که در جواب

ص: 150

1- المسالک ج 354/1

2- الكفاية في الشرط الخامس من شرائط الوقف ص 139

استفتاء قلمى شد از برای صاحب استعداد و اهل فن کفايت میکرد در وصول بحقيقة الحال والله الموفق في كلّ حال

ثُمَّ الْمَنَاسِبُ خَمْسُ الْمَقَامِ يَأْبَادُ الْمَطْلَبَيْنِ يُبَغِّي التَّشِيْهُ عَلَيْهِمَا، الْأَوْلُ أَنَّ الْاِقْبَاضَ وَالْقَبْضَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ هُلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الصَّحَّةِ أَوِ الْلَّزَوْمِ اختلاف كلماتهم في هذا المرام والظاهر من جماعة منهم - و الثاني منهم شيخ الطائفة قال في الخلاف من شرط لزوم الوقف عندنا القبض وبه قال محمد بن الحسن إلى آخر كلام السالف . [\(1\)](#) في مواضع فيه دلالة على أنه شرط في اللزوم.

وفي المبسوط : اذا وقف شيئاً زال ملكه اذا قبض الموقوف عليه او من يتولى عليه وإن لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم وقال قوم يلزم بنفس الوقف وإن لم يقبض والأول اصح . [\(2\)](#) قوله : و ان لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم يدل على أنه مع انتفاء القبض ينبغي اللزوم لا الصحة .

و منهم شيخنا ابو الصلاح قال في الكافي : اذا تصدق على أحد الوجوه المذكورة وأشهدت على نفسه بذلك ، و مات قبل التسليم وكانت الصدقة على مسجد أو مصلحة فهي ماضية ، و ان كانت على من يصح قبضه أو وليه فهي وصية يحكم فيها باحكام الوصايا [\(3\)](#)

اذا الظاهر أنّ المراد منه أنه اذا كان الوقف على من يصح قبضه أو قبض ، وليه و مات قبل التسليم يكون الحكم فيه حكم الوصية فعند اجازة الورثة و إمضائهم يلزم و إلا فلا فيكون قبل الانقضاض صحيحًا ، لكن اللزوم متوقف على امضاء الورثة .

و منهم السيد ابن زهرة قال في الغنية : أما قبض الموقوف عليه أو من يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم و ادعى الاجماع عليه . [\(4\)](#)

ص: 151

- 
- 1- انتهی کلام الشیخ فی الخلاف ج 6/2
  - 2- انتهی عبارۃ المبسوط ج 286/3
  - 3- هنا تنتهي عبارۃ ابی الصلاح فی الكافی صفحة 325
  - 4- فی شروط الوقف ذیل الخامس منها، الینابیع ج 176/12

ومنهم ابن ادريس قال في السرائر : اذا وقف عينا زال ملكه عنه اذا قبض الموقوف عليه او من يتولى عنه، وإن لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم فإذا قبض الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك. [\(1\)](#)

ومنهم المحقق قال في الشريعة ولا يلزم إلا بالاقباض. [\(2\)](#)

ومنهم العلامة في التذكرة قال ولو آجر ارضه ثم وقفها فعند الشافعية يصح... الى أن قال وأماماً عندنا فإن أقبحه باذن المستأجر فلا بأس، والا لم يصح القبض ولا يشمر لزوم الوقف. [\(3\)](#) لوضوح أنّ مقتضى قوله ولا يشمر لزوم الوقف صحته.

ومنهم المحقق الثاني قال في جامع المقاصد اذا آجر المالك العين ثم وقفها. قال في التذكرة إن أقبحها باذن المستأجر فلا بأس والا لم يصح القبض ولا يشمر لزوم الوقف، فحينئذ وقف المالك العين الموجرة لامانع في صحته وكذا المغصوبة. [\(4\)](#)

ومنهم شيخنا الشهيد قال في اللمعة ولا يلزم بدون القبض. [\(5\)](#)

الظاهر من هذه العبارات أنّ القبض شرط في اللزوم. فالمستفاد من ظواهرها ان الوقف من غير قبض صحيح، بمعنى أنه قد حصل منه زوال الملك عن المالك زوالاً متزلزاً ، لكن يجوز له الرجوع قبل القبض، وأما بعده فلا، وهو المصرّح به في شرح المفاتيح وستتفق على عبارته والظاهر من جملة من العبارات أنه شرط الصحة، قال في النهاية : وإن وقف ما يملك ولا يخرجه من يده، ولم يقبضه الموقوف عليه أو من يتولى عنهم لم يصح أيضاً الوقف، وكان باقياً الملك [\(6\)](#)

على ما كان عليه من وقال في المهدب : يثبت صحته بأمررين أحدهما صحة التصرف

ص: 152

---

1- هنا تنتهي عبارته في السرائر ج 152/3

2- اليابس ج 293/12

3- انتهى ما نقل من التذكرة ج 432/2

4- انتهى ما نقله من جامع المقاصد ج 57/9

5- في شرحه الروضة ج 166/3

6- النهاية ج 611/2

فيما يقفه الانسان إما بملك أو باذن والآخر أن يقابله ويخرجه من يده الى من هو وقف عليه. (1)

وفي الغنية فتقتصر صحة الوقف الى شروط... الى أن قال و منها أن يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسلیمه. (2)

وفي الوسيلة و انما يصبح بثمنانية اشياء، كون الواقف نافذ التصرف في ماله... الى أن قال وأن يفعل ذلك تقبلا الى الله تعالى و تسلّم الوقف من الموقوف عليه أو من وليه . (3)

وفي موضع آخر من الشرائع والقبض شرط في صحته، ولو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا (4)

وفي القواعد والقبض شرط في صحته، ولو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا (5)

والانصاف ان كلماتهم في المقام مضطربة، اذ قد اتفق لبعضهم في موضع من كتابه ما يقتضي أنّ القبض عنده شرط اللزوم، لا الصحة، مع أنه قد وجد منه في موضع آخر من ذلك الكتاب ما اقتضى أنه من شرائط الصحة، و حاول شيخنا الشهيد الثاني الى تنزيل كلماتهم بأسرها الى شيء واحد. فقال في المسالك لاختلاف بين أصحابنا في أنّ القبض شرط لصحة الوقف، فلا ينعقد، بدونه، كما لا ينعقد بالايجاب مجردأعـن القبول أو بالعكس، فيكون القبض جزء السبب الناقل للملك و عبارة المصنف تنفي اللزوم، ولا يفيد ذلك، ولكنه فيما سيأتي سيصرّح بما ذكرناه حيث يقول في القسم الرابع والقبض شرط في صحته، و تظهر الفائدة في النماء المتخلّل بين العقد والقبض على تقدير حصوله، فأنه

ص: 153

---

1- كتاب الوقوف ينابيع الفقيه ج 108/12

2- الينابيع ج 12/175

3- صفحة 369

4- كتاب الوقف القسم الرابع في شرائط الوقف. الينابيع ج 12/296

5- الينابيع ج 12/368

(1)

وفي الكفاية قال : القبض و هو شرط في صحة الوقف بمعنى الانتقال مشروط بالقبض فقبله يكون العقد نفسه ، لكنه ليس بناقل ، فيجوز للواعف الفسخ . [\(2\)](#)

وفيما ذكره تأمل، أما فيما ذكره في المسالك فلأنه نفي الخلاف في ذلك و هو ينافي ما علمت من أنّ الظاهر من جماعة من عظمائهم انه شرط للزوم، وأيضا ان نفي الخلاف في كون القبض شرطا لصحة العقد لا يلائم قوله بعده (فيكون القبض جزء السبب الناقل للملك) كما لا- يخفى، وأيضا لا- يخفى ما في جعل القبض جزء للسبب الناقل للملك للقطع باـ النقل إنما يتحقق من العقد، ومن المعلوم ان العقد إنما يتحقق من الإيجاب والقبول مثلا أو نفسهما، فلا حظ ساير العقود وغاية ما هناك ان ترتيب الشمر المطلوب من العقد قد يتوقف على شرط فلانياسب الحكم بكونه من جزء السبب، فلا حظ عباراتهم السالفة و إنما فيما ذكره في الكفاية، فلأنـ الصحة في المعاملات إنما يطلق عند ترتيب الأثر، والأثر المطلوب فيما نحن فيه هو الانتقال، فالحكم بصحة العقد مع الحكم بأنه ليس بناقل غير ملائم، وأيضا إن المناسب للحكم بجواز الفسخ حدوث العلاقة و ثبوتها بين الموقوف و المستحق، والملائم لذلك كون القبض شرطا للزوم، و حيث قد عرفت اضطراب كلماتهم في المسألة، فال مهم في المقام صرف الهمة إلى مستند القولين و إبراز المختار في البيين.

154:

- انتهت عبارة المسالك ج 345/1
  - الكفاية في الخامس من شرایط الوقف ص 138

فقول - يمكن الاستدلال بكون القبض شرطاً للصحة بصحيحة محمد بن مسلم السالفة لقوله عليه السلام فيها «اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث بناء على انه لو كان الوقف صحيحاً من غير قبض وتحقق الانتقال لكان العود الى الورثة حين ممات الواقف قبل القبض متوقعاً على الفسخ والظاهر من الحديث خلافه، اذ الظاهر فيه أنّه بمجرد الموت يكون ميراثاً ومتضناه بقاء الملك على حاله بعد الوقف من غير قبض، فيكون الانتقال متوقعاً على القبض وهو المطلوب

ومثله رواية عبيد بن زراره و يمكن الاستدلال للقول بأنه شرط النزوم يعني أن الانتقال قد تحقق بالعقد، لكن يجوز له الرجوع قبل القبض بما مرّ من التوقيع السالف («كَلَمَا لَمْ يُسلِّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ وَكَلَمَا سَلَّمَ فَلَا خِيَارَ لِصَاحِبِهِ فِيهِ»)

وهذا القول عندي هو المختار والمستند في ذلك مضافاً إلى ما ذكر من الصحيح الذي اطبقت المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مراقدمهم على روایته في الكافی و الفقیہ و التهذیب والاستبصار عن علی بن مهزیار قال: قد كتبت الى ابی جعفر عليه السلام ان فلانا ابتع ضیعة فوقها و جعل لک فى الوقف الخامس ويسأل عن رأيك في بيع من الأرض أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة، فكتب إلى عليه السلام، أعلم فلاناً أني آمره ببيع حصتى من الضیعة، وايصال ثمن ذلك إلى وان ذلك رأيي ان شاء الله، أو يقوّمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له. [\(1\)](#)

والحديث في غایة القوّة و الاعتبار، لاطلاق المشايخ العظام على روایته صحیحاً في الاصول الاربعة ودلالة على المدعى ظاهرة، اذ المفروض أنه قد وقف الضیعة و جعل خمس الموقوفة للمعصوم

ص: 155

---

1- الكافی - ج 7/36 - رقم 30 التهذیب - ج 9/130 - رقم 557 ملاذ الاخیار ج 4/398 رقم 4 الاستبصار - ج 98/4 الفقیہ - ج 5575 رقم 240/4

عليه السلام، و سأله عن بيعها قبل الإقراض، فأمره عليه السلام ببيع حصته و ايصال ثمنها اليه عليه السلام فهو دليل على تحقق الانتقال بمجرد العقد لقوله عليه السلام إني آمره ببيع حصته من بوجه آخر، وهو ان يقول: لو لم يخرج بالعقد من ملك الواقف، فلامعنى لتقويمه على نفسه لوضح أن لا وجه لتقويم الشخص ماله

لوجه على نفسه واللازم باطل لقوله عليه السلام، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك اوفق به مضافا إلى أن الضمير فى ي القومها عائد الى حصته في قوله «بيع حصته من الضياعة» فهو في قوّة أن يقول عليه السلام أو يقوم حصته من تلك الضياعة على نفسه و معلوم أنها إنما يكون كذلك اذا تحقق الانتقال بالعقد و هو المطلوب و بوجه ثالث و هو ان الظاهر من السؤال اعتقاد السائل انتقال الموقوف الى الموقوف عليه بمجرد تحقق الوقف، ولو لم يحصل الاقراض لقوله ويسأل عن رأيك في بيع من الارض الى آخره، وقراره عليه السلام عليه بل ذكر ما يرشد الى صحة الاعتقاد، كما عرفت، و تقريرهم عليهم السلام كأقوالهم و افعالهم حجّة، فدلالة على المدعى مما لا خفاء فيه، وقد عرفت انه السندي غاية القوة و الاعتبار فلا بد من المصير الى مقتضاه ولا ينافي جواز الرجوع للواقف لوضح ان ذلك إن اراد، فإذا لم يرد حتى باعه وأوصل ثمنه اليه عليه السلام يسقط جواز الرجوع، كما لا يخفى وليس هناك الا الموقوف، ويمكن أن يقال إن عدم جوازه إنما هو بعد اللزوم، وأما قبله فلا لدلالة الحديث الصحيح عليه فكما يجوز للواقف الرجوع عن الوقف قبل الاقراض دون بعده، فيليكن الأمر بالإضافة الى الموقوف عليه كذلك بالإضافة الى البيع مثلا، فيجوز له قبل اللزوم لا بعده، وإن أبى ذلك نقول: يمكن أن يكون ذلك الموضع من المواقع التي نطق الأدلة الشرعية على جواز بيع الموقوف فيها، والحاصل أن المقتضى موجود والمائع مفقود. فلا بد من المصير إلى

مقتضاه، أمّا الأوّل فلما عرفت مصافاً إلى أنّ وضع العقود أنما هو لذلك. وأما الثاني فلانا لم نجد مانعاً من ذلك عدا ما يقتضى جواز الرجوع قبل الاقباض من النصوص السالفة والاجماعات المتنقلة وشيءاً منها غير صالح للمنعية لوضوح آنه كما يتحقق من غير انتقال أصلها، يتحقق مع الانتقال وعدم التزوم، ومعلوم أنّ العام لا دلاله له على الخاص، بل الرجوع المشتمل عليه صحيحة صفوان بن يحيى السالفة ربّما يؤمّي إلى الثاني [\(1\)](#) فليلاحظ.

وأما صحيحة محمد بن مسلم فهي أيضاً غير منافية لذلك، إذ غاية ما يستفاد منها أن الموقوف يكون ميراثاً فيما إذا مات الواقف قبل قبض الموقوف عليه، واللازم منه بطلان العقد بالموت ولا يلزم منه انتفاء ترتب الشمرة مطلقاً قبل الموت فلم لا يجوز أن يتحقق الانتقال إلى الموقوف عليه بمجرد العقد ويكون الموت قبل الاقباض مبطلاً كالرجوع والفسخ حال الحياة كالعقود الجائزة مثل الوكالة، فإنه بمجرد العقد تترتب الشمرة عليه وتزول تلك الشمرة فيما إذا فسخ العقد أو مات العاقد، فليكن عقد الوقف قبل الاقباض أيضاً كذلك، وممّا ذكر يظهر الحال في رواية عبد بن زرارة. والحال ان مقتضي الانتقال موجود و ما ذكر غير صالح للمانعية لما علمت فوجب القول بذلك

إن قلت إن ما ذكر وإن كان متينا لكنه متوقف على امكان المصير إلى ما يقتضيه صحة على بن مهزيار المذكورة وهو ممنوع

و توضيح الحال في ابراز المرام يستدعي أن يقال إن تلك الصّحّيحة لاستثنائها جواز بيع الموقوف قبل تحقق الاقباض لا يمكن العمل بذلك، لاستثناء الأصحاب الموضع التي جاز بيع الموقوف فيها، ولم يعد أحد ذلك منها، فهو مما اطبقوا على خلافه، ولذا ترى شيخنا الصديق نور الله مرقده حمل الحديث على

ص: 157

- يمكن ان يقراء التنافي

غير الوقف الذى كلامنا فيه قال في الفقيه بعد أن أورد الصحيح المذكور ما هذا لفظه قال مصطفى هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلا و من بعد على فقراء المسلمين الى أن يرث الله الارض و من عليها، لم يجز بيعه أبدا.

قلنا: المتبوع هو البرهان، وإن لم يسبق اليه أقلام الأعيان، وبعد تسليم دلالة الحديث الصادر عن مصدر العلوم الالهية الواصل إلينا باطريق المشايخ الأجله على روایته بأسانيد صحيحة في الأصول الأربع، لاوجه للتأمل في ذلك مستندا الى عدم تعرض الأصحاب لذلك، ومن ادعى حصر الأحكام المستفادة من الاحديث الصادرة عن ينابيع العلوم الربانية فيما دونه فقهاؤنا الأجلة في كتبهم المعهودة، وكيف مع ان الفروعات التي تستنبط منها التي لم يتعرض لها أصحابنا قدس الله تعالى أرواهم اكثر من أن يحصى، ومن أراد أن يطلع على حقيقة الحال وصدق المقال فعليه بمطالعة مجلدات مطالع الانوار، وهذا من أوضح الأدلة وآقويها الدالة على حقيقة أئمتنا الطاهرة عليهم آلاف الثناء والتحية حيث خاص العلماء في بحار ما صدر عنهم عليهم السلام واسم تحرجوا اللشالي من أصناف ألفاظهم على قدر استعدادهم و يكون الأمر كذلك إلى قيام القائم عليه السلام عجل الله تعالى فرجه فكل من يخوض فيها يقلب نوراني يطلع على ما لم يطلع عليه من تقدم عليه بقدر القابلية والإسلام يتعدا غب الإلحاد و الإسلام تمداد من المفهوم الرؤوف للعباد، ويكون ما اسم تقاده منها حجة عليه وعلى من هو حجة عينه إلا إذا عارضه ما هو أقوى منه من عقل أو إجماع قطعي ونحوهما.

اذا علمت ذلك فقول إن الصحيح الموصوف الحائز لقوى مراتب الرّجحان دل على انتقال الموقوف الى الموقوف عليه قبل الإيقاض، فلا بد من المصير اليه لانتفاء ما يصلح لمعارضته، واقتضاؤه التجويز

في بيع الموقوف في تلك الصورة وقد عرفت أنه لامانع منه، وكفاك في الارتضاء بمضمونه اطياق المشايخ العظام على إيراده في كتبهم المعترفة، وهو دليل ظاهر على الارتضاء بمضمونه.

وأماماً ما أفاده شيخنا الصدوق بعد ، ايراده فمثله غريب من مثله، اذ ما ذكره يرجع الى أن الموقوف هنالك كان حبسا على تلك الطبقة دون من بعدهم ولا شبهة أنَّ أمر البيع حينئذ اشك--ل، لوضوح أنَّ المحبوس باق على ملك الحبس ويرجع اليه أو إلى ورثته بعد موت المحبوس له، فكيف يسوغ له بيعه؟ ولاريـب ان التزام بيع الموقوف في الصورة التي تبهـنا علـيـها أولـى من ذلك كما لا يخفـي، مضـافـاً إلـيـ أنا نقول يمكن ادراج النص فيما ذكره المشهور وعدوه من والتي صرـحـوا بـجـواـزـ بـيـعـ المـوقـفـ فيهاـ.

فها انا أورد ذيل الحديث للاطلاع على حقيقة الحال، فأقول: روى مشايخ العظام عن على بن مهزيار بعد ما تقدّم نقله من غير فصل انه قال كتبت إليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضياعة عليهم اختلافا شديدا وأنه ليس يؤمن أن يتافق (١) ذلك بينهم، فإن كان ترى أن هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما كان وقف له ذلك أمرته، فكتب عليه السلام بخطه إلى أعلمه ان رأيي له إن كان قد علم اختلاف ما بين اصحاب الوقف أن يبيع الوقف امثال فليبيع، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال وال النفوس

فقول: إنَّ من الموضعَيْنِ الظاهرَيْنِ المشهورَ بجوازِ بيعِ الموقوفِ، ما إذا وقعَ بينِ الموقوفِ علَيْهِم خلفٌ يُؤدِّيُ إلى خرابِ الوقفِ، وَالظاهرُ أنَّ مستندَهُم في ذلكِ الصَّحِيحَةِ المذكورةِ، وَالمدلولُ علَيْهِ بهذاِ الحديثِ أَنَّ الموقوفَ علَيْهِ علَيْهِ السَّلامُ هُوَ خمسُ هَذِهِ الضَّيْعَةِ، فَأَمْرَهُ علَيْهِ السَّلامُ بِيعَ حَصَتَهُ مِنْهَا، لعلَّهُ بِرَوْعَةِ الْخَلْفِ وَالْخِتْلَافِ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ علَيْهِمْ تلْكَ الضَّيْعَةَ كَمَا يُظَهِّرُ مِنْ شِيخِ الطَّائِفَةِ مَا ذُكِرَ

159 : ص

## ١- تقاقم الأمر: أى عظم شره واشتد.

في التهذيب والاستبصار بعد أن أورد الحديث المذكور تماماً، فليلاحظ، فعلى هذا لا إشكال أصلاً، لكن بقى في المقام ايراد آخر ينبغي التعرض له، وهو أن يقال إنَّ الوقف على مامِر الكلام فيه مفسَّر بتحبيس الأصل وتسيل المنفعة تسبيل المنفعة وهو إنما حقيقته أو خاصته وعلى التقديررين نقول:

كلّ موضع يحكم فيه بتحقق الوقف ينبغي الحكم بتحقق المعنى المذكور هناك، وهو أئمّا يناسب القول بأنّ القبض من شرایط الصحة دون اللزوم، لوضوح أنه على الثاني قد تتحقق الوقف-ع-دم الاقباض، مع انتفاء ذلك المعنى فيه لوضوح جواز تصرف الواقف فيه على أي نحو شاء ببيع وصلاح وهبة وغيرها، بخلافه على الأول، فإنّ الوقف بناء عليه غير متحقق فلامانع من التصرفات المذكورة حينئذ. ويمكن الجواب عنه من وجهين

أحد هما أن التفسير المذكور إنما هو للوقف اللازم لا مطلقا، فلا إشكال إلا من جهة اطلاق كلماتهم في مقام التفسير، لكن ما ذكره مما يدل على جواز التصرف للوقف في الموقف قبل الاقباض، وانما يلزم بعده قرينة التقييد فلا إشكال.

والثاني أن المراد من تسبيل المنفعة إنما هو بالإضافة إلى الموقوف عليه أي يسوغ له التصرف في نماء الموقوف على أي نحو شاء كتصرف الملاك في أملاكهم، فيكون المراد من حبس الأصل حبسه بالإضافة إليه أيضاً، فالمعتبر في الوقف هذا المعنى فلا ينافيه جواز تصرف الواقع في الموقوف في بعض الأوقات أنواع التصرفات، ولا يخفى عليك أنه بناء على هذا الجواب ينهدم بناءاً بعض ما أوردناه في توجيه بيع الوقف المدلول عليه بالصحيحة المذكورة قبل دعوى اندراجه تحت الموضع المشهور، فدقق النظر حتى يتضح لك حقيقة الحال.

ويمكن الجواب عن الاشكال بنحو آخر وهو أن حبس الأصل

الّذى جعل تفسيراً للوقف المستلزم لعدم جواز التصرف فيه لـلـلـوـاقـ—فـ إنـما هو مع بقاء الـوقـفـةـ، والـتـصـرـفـ الذـىـ منـ الـوـاقـفـ فيـ الـمـوـقـفـ قـبـلـ الـاـقـبـاـضـ مـزـيـلـ لـهـاـ وـفـسـخـ لـلـعـقـدـ، فـلاـ اـشـكـاـلـ، وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ بـنـوـعـ مـنـ الـاعـتـارـ آـثـلـ إـلـىـ الـجـوـابـ الـأـوـلـ، وـعـلـىـ أـيـ حـالـ لـاـ اـنـتـقـالـ عنـ القـوـلـ بـالـاـنـتـقـالـ بـعـدـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـمـحـفـوـفـ بـاـنـوـاعـ الـاعـتـارـ.

فلـهـ الشـكـرـ وـالـحـمـدـ وـالـمـنـةـ فـيـ كـلـ آـنـ وـحـالـ مـمـاـ أـبـرـزـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ وـتـبـيـنـ اـسـتـحـكـامـ بـنـيـانـ بـعـضـ مـاـ نـبـهـنـاـ عـلـىـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ السـالـفـةـ، وـأـحـلـنـاـ هـنـاكـ بـيـانـهـ إـلـىـ مـبـاحـثـ الـآـتـيـةـ فـلـلـهـ الـحـمـدـ وـالـشـكـرـ وـالـمـنـةـ.

وـمـنـ الـشـمـرـةـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ اـسـتـحـقـاقـ النـمـاءـ الـمـتـخـلـلـ الـعـقـدـ الـقـبـضـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ وـلـلـوـاقـفـ عـلـىـ غـيرـهـ.

وـالـثـانـيـ هوـ انـكـ قدـ عـلـمـتـ مـنـ الـمـبـاحـثـ السـالـفـةـ أـنـ مـنـ الـمـوـاضـعـ التـىـ لاـ يـتـوـقـفـ لـزـوـمـ الـوـقـفـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـقـبـضـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ، هوـ ماـ اـذـاـ ثـبـيـتـ الـوـلـاـيـةـ لـلـوـاقـفـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـمـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ وـلـاـ رـيـبـ يـعـتـرـيـهـ، وـإـنـماـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ فـيـ أـنـهـ هـلـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـيـةـ الـوـلـىـ الـقـبـضـ عـنـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـنـوـيـ أـنـ تـصـرـفـهـ عـنـ قـبـلـهـ، أـمـ لـاـ، بلـ صـدـورـ الـصـيـغـةـ حـالـ كـوـنـ الـمـوـقـفـ فـيـ تـصـرـفـ الـوـلـىـ يـكـفـىـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـلـزـوـمـ، وـلـاـ يـتـوـقـفـ لـلـزـوـمـ عـلـىـ قـصـدـ الـقـبـضـ عـنـهـمـ، وـالـظـاهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ هـوـ الـأـوـلـ، قـالـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ بـعـدـ أـنـ عـنـونـ عـبـارـةـ الـقـوـاعـدـ وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ الـأـصـاغـرـ، كـانـ قـبـضـهـ قـبـضاـعـنـهـمـ وـكـذـاـ الـجـدـ وـالـوـصـىـ»ـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ الـمـتـبـادرـ مـنـ قـوـلـهـ «ـكـانـ قـبـضـهـ قـبـضاـعـنـهـمـ»ـ أـنـ مـجـرـدـ كـوـنـهـ مـقـبـوضـاـ فـيـ يـدـهـ كـافـ فـيـ حـصـولـ الـقـبـضـ عـنـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ الـقـبـضـ عـنـهـمـ. وـيـشـكـلـ بـأـنـ الـقـبـضـ إـنـمـاـ يـحـسـبـ لـذـيـ الـيدـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ لـغـيرـهـ مـمـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ وـنـحـوـ (1)

حاـصـلـهـ اـنـ الـقـبـضـ عـنـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ مـمـاـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ لـزـوـمـ الـوـقـفـ

صـ: 161

---

1- اـتـهـىـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ جـ 9/22

وهو أئمّا يتحقق اذا نوى انه له لوضوح انه اذا لم يقصد أنّه للغير يكون لذى اليد فلا يتحقق شرط اللزوم ويتوجه عليه ان ذلك انما يسلم فيما نحن فيه اذا كان الواقف غير الولى، وأئمّا هو فلا، لانتفاء الدليل عليه، فالمحذّر في قوة المصادر، مضانًا الى ماستفف عليه، من ان الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم خلافه، كما نبهنا عليه في بعض المباحث السالفة

والمحترار هو الثاني وفقاً لظاهر النهاية والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والشرايع والقواعد والإرشاد والتحrir والدروس والمسالك والكافية والمفاتيح وشرحه ورياض المسائل ومحضه وعبارات كثيرة من هؤلاء الأماجّد وإن أوردنها في المباحث السالفة، لكنّها لمّا كانت متّشتّة أحيبنا جمعها في هذه المقام ايصالاً الى حقيقة الحال فنقول:

قال في النهاية: اذا وقف على ولده الكبار فلا بد من تقييضهم الوقف و إلا لم يصح على ما بيناه في الأجنبي، وإن كان اولاده صغارة جاز الوقف، وإن لم يقبضهم اياه، لأنّه الذي يتولّ القبض عنهم. (1)

والظاهر ان المراد أنّه لم يفتقر الى تقييضهم اياه لأنّه الذي يتولّ القبض عنهم فيما اذا وقف عليهم غيره، فكيف يصار الى تقييضهم اياه فيما اذا كان الواقف نفسه و معلوم ان الافتقار الى قبض الوالد عنهم في الصورة المفروضة أئمّا هو لدخول الموقوف في تصرفه و لمّا كان هذا المعنى حاصلا فيما اذا كان الواقف هو الوالد فلا معنى لاعتباره و ظاهره اقتضى اللّزوم ولو مع انتفاء نية القبض عنهم.

وفي المذهب واذا كان لإنسان اولاد صغارة أو كبار وقف على الكبار لم يكن بد من أن يقبضهم ما وقفه عليهم وإن لم يقبضهم ذلك لم يصح الوقف، وجرروا في ذلك مجرى اجنبي في انه اذا وقف عليه ولم يقبضه كان الوقف باطلًا، فإن وقف على الصغار كان وقهه

ص: 162

صحيحاً وإن لم يصح منهم القبض لذلك في حال صغرهم لأنّه هو الذي يتولّ عنهم ذلك، وتوليه لهم يقوم مقام قبضهم له. (1) أسلفنا المقال في بيانه و منه و مما أوردناه في كلام النهاية يهتدى إلى حقيقة الحال و مما يزيدك قوّة في استفادة المرام كلامهما في مباحث الهبة.

قال في النهاية : أما الذي ليس له الرجوع فيه فهو كلّ هبة و هبها الإنسان الذي رحمه ولدًا كان أو غيره اذا كان مقبوضا، فإن لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه وإن مات كان ميراثا إلّا أن تكون الهبة على ولده و يكونون صغارا فإنه لا يكون فيها رجوع على حال، لأنّ قبضه قبضهم.

(2)

وفي المذهب في الذي لا يجوز له الرجوع فيه من ذلك، هو كلّ هبة و هبها لأولاده الصغار ، لأنّ قبضه قبضهم. (3)

و ظاهرهما الحكم باللزم و إن لم ينوه القبض عنهم، كما لا يخفى.

وفي الوسيلة وإنما يصح بثمانية أشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله... إلى أن قال وأن يفعل ذلك تقربا إلى الله تعالى و تسليم الوقف من الموقوف عليه أو من وليه الاـ اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حياته أو يكون الموقوف عليه ولده الصغير. (4) وهو في الدلالة على المرام أوضح مما ذكر

وفي السرائر : الولد على ضربين كبير و صغير فإذا كان كبيرا بالغًا لايجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبضها على حال سواء أضاف الولد إلى القبض شيئا آخر أو لم يضاف و كذلك الولد الصغير، لأنّ قبض الوالد فيه قبض عنه فلا يحتاج إلى قبض . (5)

ص: 163

1- انتهى ما في المذهب. البناية ج 109/12

2- انتهى عبارة النهاية في باب النحل و الهبة. ج 618/2

3- البناية ج 114/12 باب الهبة

4- الوسيلة - 369

5- السرائر كتاب الهبة ج 172/3

والمراد من قوله فلا يحتاج إلى قبض أنه لا يحتاج إلى قبض بعد الهبة لحصوله قبلها ومقتضاه كفاية القبض السابق من غير حاجة إلى تية القبض عن الصغير، وهذا وإن ذكره في الهبة، لكن لا فرق بين الوقف والهبة في ذلك لثبوت اشتراط القبض في كل منهما، كما لا يخفى.

وفي الجامع: ما سمعته مراراً وشرطه التلفظ بصربيحه... إلى أن قال: وأن يقبضه الموقوف عليه أو وليه فإن وقف على ولده الطفل صح. (1)

وقد علمت أنّ المراد منه لزوم الوقف فيما إذا كان على ولده الصغير من غير افتقار إلى قبض ومقتضاه لزوم الوقف ولو مع انتفاء نية القبض عن المولى عليه.

وفي الشريعة ولو وقف على أولاده الأصغر، كان قبضه قبضاً عنهم، وكذا الجد للأب وفي الوصي تردد، اظهره الصحة. (2)

وفي المسالك في شرحه لما كان المعتبر من القبض رفع يد الواقف وضع يد الموقوف عليه وكانت يد المولى بمنزلة يد المولى عليه كان وقف الأب والجد وغيره ممّن له الولاية على غير الكامل لما في يده على المولى عليه متحققاً بالإيجاب والقبول، لأن القبض حاصل قبل الوقف فيستصحب وينصرف إلى المولى عليه بعده لما ذكرناه، والظاهر عدم الفرق بين قصده بعد ذلك القبض عـن المولى عليه للوقف وعدمه لتحقيق القبض الذي لم يدل الدليل على تتحققه ويتحمل اعتبار قصده قبضاً عنه بعد العقد، لأن القصد هو الفارق بين القبض السابق الذي كان لغير الوقف وبينه انتهاء (3) هذا الاحتمال مأخذ من كلام المحقق الثاني، وقد عرفت مما تبهنا

عليه، ضعفه، فما ذكر قبله متين.

ص: 164

---

1- الجامع - 369

2- كتاب الوقوف في شرائط الوقف الينابيع ج 296/12

3- المسالك ج 353/1

وفي النافع ويعتبر فيه القبض... الى أن قال ولو كان على طفل قبضه الولي كالأب والجد للأب أو الوصي، ولو وقف عليه الأب أو الجد صح، لأنه مقبوض بيده. [\(1\)](#)

وظهور دلالته على عدم الافتقار الى نية القبض عنه مما يعني عن اظهاره، وقال السيد الاستاد اعلى الله مقامه مشيرا الى الصحيح السالف واطلاقه كعبارة المتن، وكثير يقتضى الاكتفاء لقبضهما وإن تجرّد عن نية القبض عنه.

وفي القواعد ما قد سمعته.

وفي الارشاد ولا يشترط في الوقف على صغار أولاده القبض وكذا الجد والوصي . [\(2\)](#)

وفي التحرير لو كان الوقف على ولده الصغير كان قبضه قبضا عنه ولم يفتقر الى نصب وكيل يقبض عنه، ولا الى مضى زمان يمكن فيه الاقباض [\(3\)](#)

وفي الدروس وقبض الواقف على أطفاله كاف وكذا الجد والوصي . [\(4\)](#)

وفي الكفاية ولو كان الواقف ولیاً كفى كونه في يده عن قبض جديد، والاقرب أنه لا يفتقر الى نية القبض عن المولى عليه. [\(5\)](#)

وفي المفاتيح لو وقف على أولاده الأصغر سقط اعتبار القبض، لحصوله قبل الوقف فيستحصل لكن الاولى أن يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف. [\(6\)](#)

ولعل المستند للأول الصحيح السالف عن صفوان بن يحيى عـ-ن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله

ص: 165

- 
- 1- انتهت عبارة النافع الينابيع ج 12/333
  - 2- الارشاد ج 1/452
  - 3- ح 1/285 مع علامه «د؟»
  - 4- ح 2/266
  - 5- الكفاية كتاب الوقوف في الشرط الخامس للوقف صفحة 139
  - 6- ح 3/215

أن يحدث في ذلك شيئاً فقال: إن كان أوقتها لولد أو لغيرهم ثم جعل لها قيماً، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولاليها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها. (1) بناء على أن الصمير المستتر في يحوزها عائد إلى الوالد، والصمير البارز إلى الصيغة الموقوفة، ولا يتحقق العمل بمضمونه إلا بعد أن ينوى القبض عنهم، وهو المطلوب والمستند للثاني نصوص منها صحيحه محمد بن مسلم السالفه لقوله عليه السلام فيها وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ والده هو الذي يلى أمره، ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ» ودلاّلته على المدعى من أحدهما من قوله فهو جائز لما عالم من أن المراد من الجواز هنا هو اللزوم، واطلاقه يقتضي الحكم باللزم و إن انفك عن نية القبض عن المولى عليه، كما لا يخفى والثاني من قوله عليه السلام لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ لعين ما ذكر

و منها مقبولة عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل، وهي مثل صحيحه محمد بن مسلم الا أنها مروية عن مو الباقر عليه السلام و هذه مروية عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولده قد أدركوا، فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ والده هو الذي يلى أمره وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ. (2) والتقريب مامر.

و منها الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن جمیل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار، أ له أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله عزّ وجلّ. (3) رواه في التهذيب بسندين أحدهما مثل سند الكافي والثاني باسناده الى

ص: 166

1- الكافي ج 37/7 - رقم . 36. التهذيب ج 134/9 رقم

2- الكافي ج 30/7 رقم 7 عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب ج 145/9 عن الصادق عليه السلام.

3- الكافي ج 31/7 رقم 5 التهذيب ج 135/9 رقم 17

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (1)، ولا كلام في هذا السنن إلا من جهة على بن السندي ولا وقد تكلّمنا في حاله في مطالع الانوار في أواخر مباحث القبلة (2)، وحديثه معود من الحسان بل نبهنا على امكان عده من الصحاح، فالحديث بسنن الكافي صحيح كأحد سنن التهذيب وبسننه الآخر حسن أو صحيح، فالحديث في غاية الاعتبار ووجه الدلالة على المرام ظاهر لترك استفصاله بين مانوي الوالد القبض عن الصغار وغيره، فهو دليل ثبوت الحكم في الحالين مضافا إلى ما ذكره عليه السلام في مقام التعليل فله دلالة على المرام من وجهين أيضا، وبقى الكلام في الجواب عن صحيحة صفوان بن يحيى السالفة فنقول:

غاية ما يستفاد منها أنه في صورة شرط ولایة الوقف للصغار حتى يبلغوا وعدم حوزها وقبضها عنهم يجوز للواقف الوالد الرجوع في الوقف، ولا يلزم منه جواز الرجوع مع عدم الحوز عنهم فيما إذا لم يجعل الولاية لهم أصلا، أو لم يجعلها لهم عند البلوغ فإطلاق النصوص السالفة المقتضي لصحة الوقف ولزومه في هاتين الصورتين تبقى من غير ما يصلح للمعارضة،

إن قيل إن للعلماء في المسألة قولين: قول بعدم اشتراط نية القبض مطلقا ولو فيما إذا شرط ولایة الوقف لهم حتى يبلغوا، وقول باشتراطها كذلك ولو فيما لم يشرط الولاية لهم إلى البلوغ وفارق في المسألة غير موجود وحيث قد دلت صحيحة المذكورة على الاشتراط فيما إذا شرط الولاية للصغار حتى يبلغوا نقول به في غيره لانتفاء الفارق قلنا: إن الحديث مشتمل على قيدين، أحدهما شرط ولایة الوقف لهم حتى يبلغوا والثانى حوز الموقوف وقبضه عنهم، فمنطقه

ص: 167

---

1- التهذيب ج 9 رقم 137/9

2- مطالع الانوار ج 1/121 فى عظم منزلة على بن السندي وجلالة قدره

يقتضى عدم جواز الرجوع في الوقف والعدول عنه عند تحقق الشرطين ومفهومه كما يقتضى جواز الرجوع عند انتفاءهما، يقتضى جوازه عند انتفاء واحد منها أيضاً، فاللازم منه جواز الرجوع فيما إذا حاز عليهم، لكن لم يشرط الولاية للموقوف لهم حتى يبلغوا، وهو خلاف الأجماع، فيحصل للمفهوم وهن يشكل التعويل عليه معه، سيما في مقابلة العمومات من الكتاب والسنة المعتصدة بإطلاقات النصوص المذكورة المعتصدة بعمل عظماء الطائفة كما علمت مضافاً إلى ما فيه من الوهن من وجه آخر، وهو أن ذكر شرط ولاية الضيعة الموقوفة في هذا المقام مما لا ينبغي لظهور ثبوت الحكم سواء شرط الولاية لهم أم لا كما لا يخفى فلأوجه لذكر هذا الشرط سيما بعد التقييد بقول حتى يبلغوا فدقق النظر حتى يتضح. بل المناسب عند ذكر الشرط أن يقال ولم يشرط ولايتها لغيرهم، كما لا يخفى علـى المتأمل، بل مضافاً إلى ما في صدر الحديث أيضاً، قال سأله الرجل يوقف الضيعة ثم ييدو له أن يحدث في ذلك شيئاً، فقال: إن كان أوقتها ولده ولغيرهم، ثم جعل لها قيماً، لم يكن له أن يرجع. ومقتضاه أنه إذا كان الموقوف عليه غير الولد ولم يجعل القيم للوقف، يسوغ له الرجوع، ولو حصل الاقباض إلى الموقوف عليه، وأيضاً ظاهره اقتضى لزوم الوقف عند نصب القيمة، ولو لم يحصل الاقباض اليه. وبعد ملاحظة جميع ما ذكر لم يطمئن النفس بصدور الحديث ألا يقتضي عن المقصود عليه السلام فلا يمكن التعويل عليه في مقابلة ما ذكر مضافاً إلى ندرة الشمرة بين القولين، لظهور عدم انفكاك العلم بكون الشيء موقفاً على الصغار عن نية القبض عنهم في غالب الأحوال، ثم على تقدير الأغراض عمـا ذكر وتسليم دلـلـته علـى اعتبار نـيةـةـ القبض عن أولادـهـ الصغارـ هلـ يمكنـ التمسـكـ بـهـ فـيـ اعتبارـةـ القبـضـ عنـ المـوقـفـ عـلـيـهـ فـيـماـ اـذـاـ فـوـقـ الـواقـفـ تـوـلـيـةـ الـوقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ؟ـ الـظـاهـرـ لـاـ لـوـضـوـحـ أـنـ الصـمـيرـ فـيـ (ـلـهـمـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ

عليه السلام فيحوزها لهم عائد الى الصغار المذكورة في الكلام الذين جعل ولاية الوقف لهم ، فلِمَ لا يجوز ان يكون ذلك لثبوت التولية للموقوف عليهم .

والحاصل ان مورد النص الدال على الحكم-م الم-ذكـورـعـلـىـتـسـلـيمـدـلـالـتـهـأـنـمـاـهـوـالـصـغـارـوـاثـبـاتـالـحـكـمـفـيـغـيـرـهـمـتـعـدـعـنـمـوـرـدـالـنـصـفـلـاـيـكـونـالـلـمـسـوـغـوـهـمـنـتـفـ،ـفـالـحـكـمـبـالـمـساـواـتـحـيـشـذـمـبـنـىـعـلـىـالـقـيـاسـالـفـاسـدـالـأـسـاسـ،ـاـذـالـمـقـيـسـعـلـىـهـهـوـالـوـقـفـعـلـىـالـصـغـارـمـنـالـوـالـدـوـالـمـقـيـسـالـوـقـفـمـمـنـجـعـلـوـلـاـيـةـالـوـقـفـلـنـفـسـهـوـالـجـهـةـالـجـامـعـةـثـبـوتـالـوـلـاـيـةـلـلـوـاقـفـوـالـحـكـمـتـوـقـفـالـلـزـوـمـعـلـىـنـيـةـالـقـبـضـعـنـالـمـوـقـفـعـلـىـهـ،ـوـهـوـمـسـلـمـالـثـبـوتـفـيـالـمـقـيـسـعـلـىـهـ،ـكـمـاـهـوـالـمـفـرـوضـ،ـفـيـلـزـمـثـبـوـتـهـفـيـالـمـقـيـسـ،ـفـهـوـقـيـاسـمـخـتـلـالـأـسـاسـمـضـافـاـإـلـىـمـاـعـرـفـتـمـنـأـنـهـعـنـدـالـقـاتـلـينـمـشـرـطـيـنـ،ـأـحـدـهـمـاـأـنـلـاـيـكـونـفـيـالـمـقـيـسـعـلـىـهـخـصـوـصـيـةـيـمـكـنـاستـنـادـالـحـكـمـإـلـيـهـوـهـىـكـانـتـمـنـتـفـيـةـفـيـجـانـبـالـمـقـيـسـلـاـيـمـكـنـالـحـكـمـبـثـبـوـتـهـفـيـوـالـخـصـوـصـيـةـفـيـمـاـنـحـنـفـيـهـمـوـجـودـهـوـهـىـثـبـوتـوـلـاـيـةـالـمـوـقـفـعـلـىـجـانـبـالـمـقـيـسـعـلـىـهـفـلـلـعـلـالـاـفـتـارـإـلـىـنـيـةـالـقـبـضـهـنـاـكـ،ـلـذـكـوـرـوـهـىـمـنـتـفـيـةـفـيـجـانـبـالـمـقـيـسـلـمـاـعـرـفـتـمـنـأـنـالـمـفـرـوضـثـبـوتـالـوـلـاـيـةـلـنـفـسـالـوـاقـفـ،ـفـالـقـيـاسـهـنـاـغـيرـصـحـيـحـوـلـوـعـنـدـالـقـاتـلـينـبـهـوـأـيـضـاـأـنـالـمـذـكـورـفـيـيـانـتـحـقـقـالـجـهـةـالـجـامـعـةـمـخـدـوشـاـذـالـوـلـاـيـةـالـمـتـحـقـقـفـيـجـانـبـالـمـقـيـسـعـلـىـهـإـنـمـاـهـىـالـوـلـاـيـةـعـلـىـالـصـغـارـوـالـمـتـحـقـقـفـيـجـانـبـالـمـقـيـسـإـنـمـاـهـىـالـوـلـاـيـةـعـلـىـالـوـقـفـفـاـفـتـرـقـتـالـوـلـاـيـاتـثـمـعـلـىـفـرـضـالـاـغـمـاضـعـنـجـمـيـعـمـاـذـكـرـنـقـوـلـ:ـإـنـذـلـكـأـنـمـاـهـوـاـذـاـكـانـالـمـوـقـفـعـلـىـهـقـابـلاـ،ـوـأـمـاـاـذـاـلـمـيـكـنـكـذـلـكـكـالـوـقـفـعـلـىـمـصـلـحةـكـبـنـاءـمـدـرـسـةـمـثـلـفـلـاوـجـهـلـذـلـكـأـصـلـاـوـلـهـالـحـمـدـوـالـشـكـرـوـالـمـنـةـدـائـمـاـأـبـداـكـثـيرـاـ

كثيراً وصلواته على أكمل برّيته وعترته دائمًا متواлиًا تمت الرسالة في شهر رمضان المبارك 1233

بعون الله وتأييده تبارك وتعالى فرغ من التصحيح والتعليق صباح يوم الجمعة الثامن من شهر جمادى الأولى سنة عشرين واربعمائة بعد  
الالف من الهجرة على هاجرها آلاف التحية والسلام وأسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وأنا الراجي رحمة ربّه الباقي احمد بن محمد  
باقر بن عبد الغفار الحسيني التويسركاني والحمد لله رب العالمين والصلوة على صفوة رسّله محمد ﷺ آل الطاهرين.

ص: 170





ارشاد الاذهان، علامه حلی ابو منصور حسن بن یوسف بن مطهر حلی (م - 726هـ) قم مؤسسه نشر اسلامی 1401هـ-

الاستبصار، شیخ الطائفة ابو جعفر محمد بن حسن بن علی طوسی (م - 460هـ) بیروت دار الاصوات طبع سوم 1406هـ-

اعیان الشیعة، سید محسن امین عاملی (م - 1371هـ) بیروت چاپ دوم 1403 ایضاح الفوائد، فخر المحققین محمد بن حسن بن یوسف حلی (م - 771هـ)

تهران 1388هـ-

بحار الانوار، علامه محمد باقر مجلسی (م - 1111هـ) بیروت مؤسسه وفا

1403هـ-

تحریر الاحکام، علامه حلی ابو منصور حسن بن یوسف حلی (م - 726هـ) افست طبع اول، طوس مشهد

تذكرة الفقهاء، علامه حلی ابو منصور حسن بن یوسف حلی (م - 726هـ) افست طبع اول تهران مکتبه مرتضویه

تذكرة القبور، ملا عبدالکریم گزی اصفهانی (م 1339هـ) فارسی طبع اول اصفهان 1324هـ-

تفسیر علی بن ابراهیم بن هاشم قمی متوفی بعد از 307هـ- نسخه ای خطی نوشته سال 1095 هق

تفسیر مجمع البیان ابو علی فضل بن حسن طبرسی (م - 548 یا 552 یا 561هـ) صیدا 1333هـ-ق

تفسیر انوار التنزیل، قاضی ناصرالدین ابو سعید عبدالله بن عمر بیضاوی

م - 791هـ بیروت دار الكتب العلمیه 1408هـ-

تهذیب الاحکام، شیخ الطائفة ابو جعفر محمد بن حسن بن علی طوسی (م -

ص: 173

تنقیح الرائع، جمال الدین مقداد بن عبدالله سیوری حلّی (م - 826هـ) قم مکتبه مرعشی نجفی 1404

جامع الاصول، مبارک بن محمد معروف به ابن اثیر جزری (م - 606هـ) تصحیح عبد القادر ارناؤوط بيروت 1391هـ

الجامع للشرائع، یحیی بن سعید حلّی (م - 690هـ) بيروت دار الاضواء 1406 جامع المقاصد ، محقق دوم شیخ علی بن حسین کرکی (م

- 940هـ) قم مؤسسه آل بیت

الخلاف، شیخ الطائفه ابو جعفر محمد بن حسن طوسی (م - 460) تهران چاپ

دوم

الدروس الشرعیة، شیخ شمس الدین محمد بن جمال الدین مکی معروف به شهید اول (م - 786هـ) قم مؤسسه نشر اسلامی 1414

الذریعة الی تصانیف الشیعه، علامه اقبالرگ تهرانی (م - 1389هـ) طبع دوم بيروت دار الاضواء 1403

الروضۃ البهیة، شرح لمعه زین الدین بن علی جُبُعی عاملی معروف به شهید دوم (م - 966هـ) با حواشی سید محمد کلانتر در 10 مجلد

الروضۃ البهیة، سید محمد شفیع جاپلکی (م - 1280هـ) چاپ سنگی

روضات الجنات، سید محمد باقر خوانساری (م - 1313هـ) طبع اول 1306 ریاض المسائل، سید علی بن محمد علی طباطبائی معروف به صاحب ریاض یا شرح کبیر (م - 1231) طبع بيروت دار الهادی 1412هـ و شرح صغیر وی المختصر النافع در سه مجلد طبع قم مکتبه مرعشی نجفی در سال 1409هـ

ريحانة الادب میرزا محمد علی مدرس (م - 1372هـ) فارسی طبع اول در

شش مجلد

سنن نسائی با شرح سیوطی از حافظ ابو عبدالرحمان احمد بن شعیب نسائی (م - 303هـ) بيروت دار الفکر 1348

السرائر، شیخ ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس حلی (م - 598هـ) قم مؤسسه نشر اسلامی 1411 در سه مجلد

شرایع الاسلام نجم الدین ابو القاسم جعفر بن حسن حلی معروف به محقق اول (م - 676هـ) کتاب الوقوف الینابیع الفقهیة (ج (293/12

غنية النزوع، حمزة بن على بن زهرة حسيني حلبي (م - 585هـ) الينابيع الفقهية كتاب الوقوف (ج 12/175)

قاموس اللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب فيروز آبادی (م - 817هـ) بيروت دار الاحياء التراث العربي 1412

قصص العلماء، ميرزا محمد بن سليمان تنكابنی (م 1302) چاپ اول 1296هـ-

قواعد الاحکام، علامه حلی (م - 726هـ) الینابیع الفقہیہ کتاب الوقوف ج 12/367

الكافی، ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب کلینی رازی (م 328/329هـ)

تهران مكتبة صدوق طبع دوم 1381هـ-

الكافی فی الفقه، ابوصلاح حلبي، تقى بن نجم الدين بن عبدالله (م - 447هـ) اصفهان منشورات کتابخانه امير المؤمنین 1403

الکرام البررة آقابزرگ تهرانی (م - 1389هـ) طبع دوم مشهد 1404

کفایة الاحکام، محقق سبزواری محمد باقر بن محمد مؤمن (م - 1090هـ) طبع اول

كمال الدين شيخ ابو جعفر محمد بن على بن حسين قمي معروف به شیخ صدوق (م - 381هـ) بيروت مؤسسه اعلمی 1412هـ-

كنز الغوائد في شرح القواعد عمید الدين عبد المطلب بن محمد بن على حسيني حلی (م - 754هـ) نسخه ای خطی نوشته بسال 1085

لسان العرب علامه ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم مصری (م - 711هـ-، قم، نشر ادب الحوزة 1405

المبسوط، شیخ الطائفة، ابو جعفر محمد بن حسن بن على طوسی (م - 460هـ) تهران طبع دوم مکتبة المرتضویة

المختصر النافع، محقق اول ابو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن حلی (م - 676هـ) الینابیع الفقہیہ کتاب الوقوف ج 12/333

مختلف الشیعة، علامه حلی حسن بن یوسف (م - 726هـ) قم مکتب علام سلامی 1416

المراسم حمزة بن عبدالعزيز دیلمی (م - 463هـ) منشورات حرمین، 1404هـ-

مطالع الانوار، سید حجۃ الاسلام شفتی محمد باقر بن محمد بن تقی (م - 1260هـ) افست از نسخه ای خطی 1402 در 5 مجلد

مفایح الشرایع، محمد محسن بن مرتضی معروف به ملام محسن فیض کاشانی (م - 1091هـ) قم نشر مجتمع الذخائر الاسلامیة 1401 در سه مجلد المقنع، شیخ ابو جعفر محمد بن علی بن حسین قمی معروف به شیخ صدوق

م (381هـ) الینابیع الفقهیة کتاب الوقوف ج 7/12 المقنعة، ابو عبد الله محمد بن نعمان حارثی بغدادی معروف به شیخ مفید (م - 413هـ) الینابیع الفقهیة کتاب الوقوف ج 17/12

ملاذ الاخیار، شرح تهذیب الاحکام، علامه مجلسی (م - 1111هـ) قم منشورات مکتبه مرعشی نجفی

من لا يحضره الفقيه ابو جعفر محمد بن علی بن حسین بن بابویه قمی معروف به شیخ صدوق (م - 381هـ) تصحیح علی اکبر غفاری قم منشورات جامعه

مدرسين

المهذب، قاضی عبدالعزیز براج (م - 481هـ) الینابیع الفقهیة کتاب الوقوف ج 107/12 المهدب البارع، ابوالعباس احمد بن محمد بن فهد حلّی (م - 841هـ) قم النشر الاسلامی 1411

نجوم السماء، میرزا محمد علی کشمیری (م - 1309هـ) و تکمله آن قم مکتبه

بصیرتی

نقباء البشر، آقابزرگ تهرانی (م - 1389هـ) طبع دوم مشهد دار المرتضی

-1404

النهاية، شیخ الطائفة، ابو جعفر محمد بن حسن بن علی طوسی (م - 460هـ) چاپ دانشگاه تهران با ترجمه فارسی 1343

نهاية الاحکام، علامه حلی ابو منصور حسن بن یوسف (م - 726هـ) طبع دوم مؤسسه اسماعیلیان قم 1410هـ-ق

الوسیله، عمادالدین ابو جعفر محمد بن علی طوسی معروف به ابن حمزة (م- قرن ششم (اسلامی) قم منشورات مکتبه مرعشی نجفی 1408

الینابیع الفقهیه، علی اصغر مروارید شامل بیست و چهار متن فقهی است از کتب فقه امامیه بیروت مؤسسه فقه الشیعه 1410

ص: 176

بسمه تعالیٰ

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

با اموال و جان های خود، در راه خدا جهاد نمایید، این برای شما بهتر است اگر بدانید.

(توبه : 41)

چند سالی است که مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه موفق به تولید نرم‌افزارهای تلفن همراه، کتاب‌خانه‌های دیجیتالی و عرضه آن به صورت رایگان شده است. این مرکز کاملاً مردمی بوده و با هدایا و نذرورات و موقوفات و تخصیص سهم مبارک امام علیه السلام پشتیبانی می‌شود. برای خدمت رسانی بیشتر شما هم می‌توانید در هر کجا که هستید به جمع افراد خیراندیش مرکز پیوندید.

آیا می‌دانید هر پولی لایق خرج شدن در راه اهلیت علیهم السلام نیست؟

و هر شخصی این توفیق را نخواهد داشت؟

به شما تبریک می‌گوییم.

شماره کارت :

6104-3388-0008-7732

شماره حساب بانک ملت :

9586839652

شماره حساب شبا :

IR390120020000009586839652

به نام : (موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه)

مبالغه‌داری خود را واریز نمایید.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک 129/34 - طبقه اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: 03134490125

دفتر تهران: 021-88318722

بازرگانی و فروش: 09132000109

امور کاربران: 09132000109



برای داشتن کتابخانه های تخصصی  
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

**۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹**

